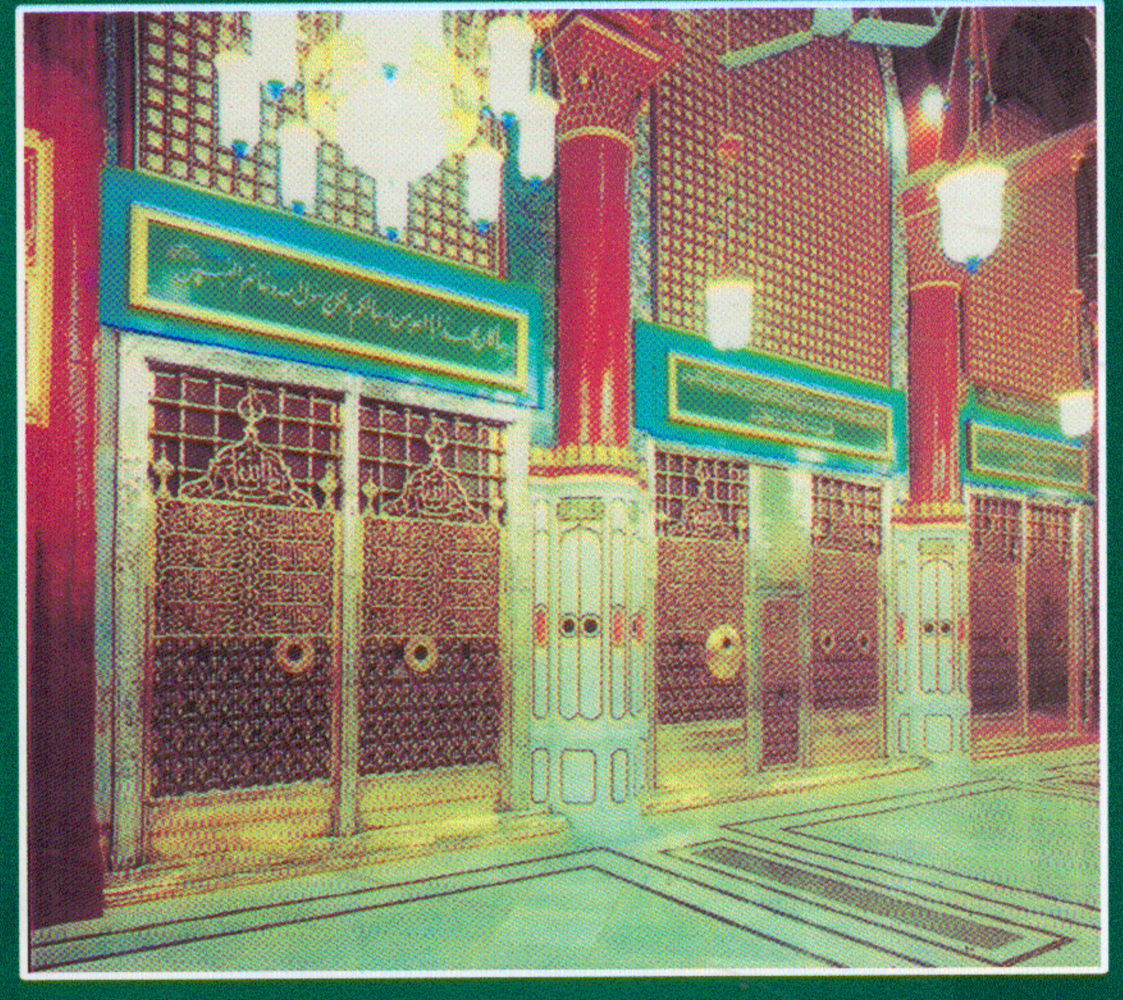
الزِّيَارَةُ النَّبَوِيَّةُ

فِي ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ



للسيد محمد علوى المالكى الحسنى
خادم العلم الشريف بالبيت الحرام

المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

الزيارة النبوية في ضوء الكتاب والسنة

لسليل بيت العلم والتقى

السيد محمد بن علوي المالكى الحسني

مراجعة

دكتور/ عطيه مصطفي محمد حسين

جامعة الأزهر الشريف

الناشر : دار جوامع الكلم

١٧ ش الشيخ صالح الجعفري ـ الدراسة ـ القاهرة

ت : ٥٨٩٨٠٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى القائل فى كتابه الكريم ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ .

وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد وآله القائل فى حديثه الشريف « **من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى** » والقائل فى حديث آخر « **من حج ولم يزرنى فقد جفانى** »

أعلم أيها الأخ الكريم وفقنى الله تعالى وإياك لطاعته ومعرفت خصوصيات نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمسارعة إلى مرضاته . أن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم مشروعة ومطلوبة ومؤيدة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .. بل وبأجماع الأمة وهذا ما قد أوضحه فضيلة العالم الجليل السيد الشريف محمد بن علوى المالكى الحسنى جعله الله تعالى مع نبيه فى جنات عدنه .

هذا وقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن يارته صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة وإنها من أعظم القربات وأنجح المساعى .

كما أجمع علماء الأمة المعتبرين على أنه يستحب لزائر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يقف للدعاء مستقبلا القبر المبارك الشريف وأن يستدبر القبلة فيسأل الله تعالى مايشاء من الخير والفضل . ولا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة . ولا يكون بوقوفه ذلك مبتدعاً أو ضالا أو مشركاً .

والأصل فى هذا عند علماء المسلمين ماجاء عن الإمام مالك بن أنس

رضى الله تعالى عنه لما ناظره أبو جعفر المنصور فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد . فإن الله تعالى أدب قوماً فقال سبحانه وتعالى ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ ، ومدح قوماً فقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ . وذم الله قوماً فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ ﴾ وإن حرمته صلى الله عليه وآله وسلم ميتا كحرمته حياً . فاستكان لها أبو جعفر . وقال : يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال له الإمام مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله تعالى . قال الله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ .

ودار جوامع الكلم وهى تقوم بطبع هذا السفر العظيم إنما تشارك فى الدفاع عن سيد السادات وعن زيارته وعن سنته المباركة وهو أقل ما تقدمه الدار لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا أتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه إنه سميع عليم .

وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد وآله فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله .

دار جوامع الكلم

القاهرة ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .. فهذا بحث مختصر عن مسألة مهمة كَثُر فيها الخلاف بين طلبة العلم وهى مسألة شد الرحال إلى زيارة النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وقد كنت كتبت قبله كتابا جامعا لمباحث الزيارة وماجاء فيها من نصوص وآثار وأحكام وأشعار وأذواق ومعارف مع التوسع فى دراسة أسانيد أحاديثها وتخريجها وسميته (شفاء الفؤاد بزيارة خير العباد) وطبع أكثر من مرة فى أبو ظبى وفى دبى وفى القاهرة وفى بيروت وفى المغرب وفى سنغافورة ونفذت نسخه فى مدة وجيزة .

ثم إنه قد ظهر فى موسم الحج هذا العام (١٤١٩هـ) كتاب أساء إلى المسلمين وكدَّر عليهم صفوهم وهم فى زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أكبر إيذاء لهم وجرح لشعورهم وهم حجاج زوار قاصدون وجه الله سبحانه وتعالى .

إذ يقول هذا المتعدى إن زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته مفسدة راجحة لا خير فيها فأزعجنا هذا الإفتراء والتعدى وسوء الأدب

على مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

لذلك أحببت أن أشارك بهذه الرسالة فى الدفاع عن مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذبِّ عنه وهو أقل ما يقدمه الحبيب لحبيبه ، والمؤمن لنبيّه وهو ليس غلوا ممقوتا ولا إطراء مذموما وإنما هو واجب إيمانى على رقبة كل مسلم موحّد غيور على من يحب ، انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

وأنا مؤمن موحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم نبيا ورسولا ، آمنت بالله وبأسمائه وصفاته وبرئت من كل شرك وضلال ، لا أعبد إلا الله وحده ، ولا أشرك به شيئا ، فماذا ينقص من إيمانى هذا لو سافرت قاصدا زيارة نبى الله وحبيب الله محمد رسول الله معتقداً أنه عبد الله ورسوله الذى أرسله لهداية البشر ، وأنه أدى الرسالة وبلغ الأمانة وجاهد فى سبيل الله حتى أتاه اليقين ، فانتقل إلى الرفيق الأعلى بعد ما تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

نحن والحمد لله على هذه العقيدة الصافية السليمة وعليها السواد الأعظم من علماء الأمة المحمدية القائلين بمشروعية زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشد الرحل إليه والتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى ، داعين الله معتقدين أنه النافع الضار ، وأنه لا معبود بحق سواه ، وأن أحدا لا ينفع ولا يضر ولا يشفع إلا بإذنه جل جلاله وعظم شأنه ، كما قال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ

عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه إنه سميع قدير . وبالإجابة جدير .

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه الغنى

محمد بن السيد علوى المالكى الحسنى

مقدمات أولية مهمّة

أولاً : حقيقة مسألة شد الرحال للزيارة

مسألة الزيارة مسألة فقهيـة تتعلق بها الأحكام الشرعية من حلال وحرام ومكروه ومندوب ، ولا صلة لها بحـديث : « لا تشد الـرحال » وليست من القضايا العقدية .

وقد جعلهـا بعض المتنطعين ـ هداهم الله إلى الصراط المسـتقيم ـ قضية اعتقادية مثل ما فعلوا تمامًا بقضية التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث جعلوها قضية اعتـقادية توحيدية وبنوا عليها الحكم بالشرك والكفر والإخـراج عن الملة ، مع أن الشيخ محـمد بن عبـد الوهاب يقرر فى رسائله أنها ـ يعنى قضية التوسل ـ قضية فقهية .

قـال الشيخ مـحـمد بن عـبـد الوهاب : فكون البـعض يرخص التوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهـذه المسألة من مسائل الفقـه ، وإن كان الصواب عـندنا قول الجمهـور من أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد[1]

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى مجموعة المؤلفات ، القسم الثالث ص ٦٨ التى نشرتهـا جامعـة الإمام محـمد بن سعود الإسـلامية فى أسـبوع الشيخ مـحمد بن عـبد الوهاب

وهذا يدل على جواز التوسل عنده ، غاية مايرى أنه مكروه فى رأيه عند الجمهور ، والمكروه ليس بحرام فضلا عن أن يكون بدعة أو شركا.

قلت : وقد جاء هؤلاء المنتسبون إلى السلفية فجعلوا قضية الزيارة وشد الرحال إلى زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قضية إيمان وكفر وتوحيد وشرك ، وراحوا يخلعون ألقاب الضلال والكفر والشرك على كل من يخالفهم فى هذه المسألة - فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم - مع أنهم متفقون جميعا على مشروعية شدالرحل إلى ذلك البناء المسمى بالمسجد النبوى بلاخلاف .

فإذا قال القائل : شددت الرحل إلى زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة والسلام عليه فى مسجده وزيارة صاحبيه ومن فى تلك البقاع الطاهرة ، ورؤية المآثر والمشاهد التى هى معاهد الوحى والتنزيل ومواطن الإيمان والجهاد ، إذا قال قائل : أنا مسافر لهذا القصد المبارك ، قامت القيامة ونزلت المصائب وزلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها ، وحكموا عليه بالضلال أو الشرك وإن خففوا الحكم حكموا عليه بالبدعة ومخالفة السنة النبوية على أضعف الأحوال الإيمانية ويقول المنكر إن القصد الشرعى الصحيح بالزيارة إنما هو للمسجد ، فلا تقل أنا مسافر لزيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإنما قل أنا مسافر للصلاة فى المسجد النبوى وإنى لأعجب كيف استحق هذا المسجد هذا الفضل وأصبح من المساجد التى تشد إليها الرحال !!

أليس لأنه مسجده عليه الصلاة والسلام ، وإلا فأى فرق بينه وبين بقية المساجد ؟!! وإذا كان شرف المسجد وفضله لأجله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف تسن زيارة المسجد وتحرم زيارة من شرف المسجد لأجله صلى الله عليه وآله وسلم؟!! .

والحاصل أن الخلاف فى مسألة الزيارة والتوسل هو خلاف فى الفروع ومثله لا يصح أن يشنع أخ به على أخيه أو يعيبه به ، وأن من قال به متمسك بأدلة ثابتة ثبوت الجبال الرواسى ، وردها لا يجئ إلا من متعنت أو مكابر ، فإن لم تقنع فاسكت وسلّم ولا تشنع فالخلاف فى الفروع لا يحتمل هذا الإفراط ، سلك الله بنا سواء السبيل .

ثانيا : عدم الأمانة فى عرض القضية

عندما يتحدث بعضهم عن مسألة الزيارة فإنه يعرض فكره ورأيه متحكما فى النصوص مستحوذا على الأدلة بفهمه من حيثية مايراه هو صحيحا وكأنه ليس فى الباب إلا مايراه وكأن قوله فى إنكار الزيارة وتحريم قصد السفر إليها هو الحق المتفق والمجمع عليه بين أئمة الأمة دون اعتبار لأى قول أو الإشارة إليه . وهذا ولا شك جريمة فى حق النصوص وجناية على الأحكام الشرعية ، والواجب عليه أن يعرض المسألة بكل أقوالها وأدلتها ثم هو يرجح بعد ذلك ما شاء مما يظهر له ، وبهذا يكون قد أدى الأمانة وحفظ العلم كما هو شأن أئمة السلف ممن تقدم فى مسائل الخلاف التى تعرض الأحكام وأدلتها ومناقشتها.

ثالثا : الزيارة ليست من المناسك :

يظن بعضهم أننا نعتبر الزيارة النبوية من مناسك الحج ولا أدرى من أين تسرب هذا الفهم السىء وهذه كتب المناسك فى جميع المذاهب الفقهية الإسلامية المتبعة المعروفة وهى مشتملة على الواجبات والآداب والمندوبات والسنن المطلوبة المتعلقة بالحج وليس فيها ذكر الزيارة على أنها من المناسك (سواء الحج والعمرة) ولعل هذا التصور حصل عندهم لأنهم يرون مباحث الزيارة بعد أبواب المناسك .

أما كونها تذكر فى كتب الفقه بعد أبواب المناسك فهذا لمجرد الترتيب من حيث إن الحاج قد قطع المسافات البعيدة وأنفق الأموال الطائلة حتى وصل إلى الحج فيناسب أن يغتنم فرصة الزيارة وهو بقرب الحبيب وليس بينه وبينه سوى أميال لذلك تذكر أحكامها وآدابها وماجاء فيها بعد أبواب المناسك ، وهذا كترتيبهم لأبواب الصلاة قبل الصيام ثم الصيام قبل الزكاة ثم الزكاة ثم حج بيت الله ، وقد يختلف بعض هذا الترتيب فى بعض الكتب . والحق أن الزيارة مشروعة ومطلوبة بذاتها استقلالاً ، وفيها كتب خاصة بها كما أن المناسك لها كتب خاصة بها وبأحكامها .

رابعًا : الخطأ فى الجور بالحكم على أحاديث الزيارة :

شاع بين كثير من الناس أن أحاديث الزيارة كلها ضعيفة ، بل موضوعة وهو خطأ بلا ريب، ومصادمة لقواعد الحديث بلامين ، ولا

يصدر عن محقق ممارس للحديث ، خبير بقواعد الجرح والتعديل ، بصير بالنقد والتخريج .

ويكفى اللبيب قول الذهبى الحافظ الناقد عن أحاديث الزيارة طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لأن ما فى روايتها متهم بالكذب .(كذا فى المقاصد الحسنة للسخاوى ٤١٢) .

ونقله أيضا المناوى (فى فيض القدير٦/ ١٤٠) كما أن بعض العلماء صححها ، أو نقل تصحيحها كالسبكى وابن السكن والعراقى والقاضى عياض فى (الشفا)، والملا على قارى شارحه والخفاجى كذلك فى (نسيم الرياض ٣/ ٥١١)

وكلهم من حفاظ الحديث وأئمته المعتمدين ، ويكفى أن الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم وغيرهم من فحول العلماء وأركان الدين قالوا بمشروعية زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما نقله عنهم أصحابهم فى كتب فقههم المعتمدة ، وهذا كاف منهم فى تصحيح أحاديث الزيارة وقبولها ، لأن الحديث الضعيف يتأيد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدثين .

والحاصل : أن الأحاديث الدالة على زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بخصوصه ، منها ماهو حسن بل صححه أو حسنه بعض الأئمة كابن السكن والسبكى والسيوطى ، وإلى الحُسن تكاد تصرح عبارة الذهبى ، ومن أحسنها ماروى من طريق موسى بن هلال العبدى عن عبد الله بن عمر العمرى وعبيد الله بن عمر العمرى عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من زار قبري وجبت له شفاعتي)

والصواب : إثبات رواية العبدى للحديث عن العمرى المكبر والمصغر ، والمكبَّر وإن كان فيه كلام لكنه حسن الحديث .

وقال ابن معين فى حديثه عن نافع : صالح ثقة .

والحُجَّة فى قول يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وغيره من الأئمةالذين قبلوا حديث العمرى .

وموسى بن هلال العبدى روى عنه أئمة حفاظ وهو من شيوخ أحمد ، وقد قال عنه الذهبى فى الميزان (٤/ ٢٢٦): صالح الحديث .

وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به .

ومن أحاديث الزيارة ماهو صالح للإحتجاج على طريقة أبى داود السجستانى فى سننه .

وصفوة القول : أنَّ أحاديث زيارة القبر الشريف تصلح لإقامة صلب الدعوى ، ومن الجراءة الحكم عليها بالوضع كما زعم بعضهم .

الزيارة النبوية فى القرآن

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾.

ومعناه : أن الناس عند ظلمهم أنفسهم وسيلتهم إلى قبولهم والعفو عنهم وفوزهم برحمة الله إياهم وقبول توبتهم ، أن يأتوك تائبين مستغفرين ، فإن جاءوك مستغفرين وتكرمت عليهم بالإستغفار لهم ، فإنهم يجدون من الله ما أملوا ويظفرون منه عز وجل بما قصدوا .

فالله سبحانه وتعالى علّق قوله : ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ على مجيئهم إليه واستغفارهم واستغفاره لهم ولم يكتف منهم بمجرد استغفارهم ، ليظهر كمال فضل زيارته صلى الله عليه وآله وسلم والمجيئ إليه والانتقال لأجله .

يظهر سبحانه كمال فضل زيارته دون فرق بين قريب الدار وبعيدها ولا بين زيارته صلوات الله وسلامه عليه فى حياته وبعد وفاته ، فإن من زاره بعد وفاته فهوكمن زاره فى حياته فالآية الكريمة مرغبة أكمل ترغيب فى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم والمجيء نحوه والسفر إليه .

ففوز كل زائر له صلى الله عليه وآله وسلم بغفران الله تعالى له ورحمته إياه ، عام متى تحققت علته ، وهى الزيارة والاستغفار من أى

مكان كانت الزيارة ، وفى أى وقت حصلت .

وقوله تعالى ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ إن لم يكن نصاً للزيارة فلا شك أن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما من الأمكنة البعيدة من الهجرة إلى الله ورسوله ، فمن زاره عليه الصلاة والسلام ، فهو ممن يدخل فى هذه الآية ونحوها فإن لم تكنها فإنها فى معناها كما لا يخفى على منصف .

عموم الآية لجميع الأحوال :

وهذه الآية الكريمة ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ تشمل حالتى الحياة وبعد الإنتقال ، ومن أراد تخصيصها بحال الحياة ، فما أصاب لأن الفعل فى سياق الشرط يفيد العموم وأعلى صيغ العموم ما وقع فى سياق الشرط كما فى إرشاد الفحول (ص : ١٢٢). وتخصيصها بأحدهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود هنا ، فإن قيل : من أين أتى العموم حتى يكون تخصيصها بحالة الحياة دعوى تحتاج إلى دليل ؟ .. قلنا : من وقوع الفعل فى سياق الشرط والقاعدة المقررة فى الأصول أن الفعل إذا وقع فى سياق الشرط كان عاماً لأن الفعل فى معنى النكرة لتضمنه مصدراً منكراً والنكرة الواقعة فى سياق النفى أو الشرط تكون للعموم وضعاً . انتهى ملخصا من الرد المحكم المتين (ص ٤٤) ورفع المنارة (ص :٥٧)

توضيح مفتى مكة المكرمة :

قال العلامة الفقيه الشيخ جمال بن عبد الله شيخ عمر مفتى بلد الله الحرام موضحاً معنى الاستدلال بالآية على المطلوب :

ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين واستحبوا لمن أتى قبره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأها مستغفراً الله تعالى مع حكاية العتبى التى ذكرها المصنفون فى المناسك والمؤرخون ، وكلهم استحبوها للزائر ورأوها من آدابه التى يسن له فعلها ، ويستفاد من وقوع « جاءوك » فى حيز الشرط الدال على العموم أن الآية الكريمة طالبة للمجىء إليه من بعد ومن قرب بسفر وبغير سفر[1] .

موقف كبار المفسرين من معنى الآية :

وقد فهم المفسرون من آية ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ عموم المجىء إليه صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته وبعد وفاته ، ولذلك تراهم يذكرون فى تفسيرها حكاية العتبى أو الأعرابى الذى جاء زائراً قاصداً فزار وتوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وممن ذكرها القرطبى وابن كثير .

رواية القرطبى :

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى فى

---

(١) الرضا والقبول فى فضائل المدينة وزيارة سيدنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (لأحمد بن محمد الحضراوى ص : ٦)

تفسيره الجامع لأحكام القرآن فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾.

روى أبو صادق عن على قال :قدم علينا أعرابى بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحثا على رأسه من ترابه فقال : قلت يارسول الله فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك وكان فيما أنزل الله عليك ﴿ ولَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا ﴾الآية ،وقد ظلمت نفسى وجئتك تستغفر لى فنودى من القبر أنه قد غفر لك . (تفسير القرطبى٥/ ٢٦٥).

رواية الحافظ ابن كثير :

قال الإمام الحافظ الشيخ عماد الدين ابن كثير : ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ فى (كتابه الشامل) الحكاية المشهورة عن العتبى قال : كنت جالسا عند قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يارسول الله سمعت الله يقول : ﴿ ولَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وقد جئتك مستغفرا لذنبى مستشفعا بك إلى ربى ثم أنشد يقول :

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابى فغلبتنى عينى فرأيت النبى صلى الله عليه

وآله وسلم فى النوم ـ فقال : « الحق الأعرابى فبشره أن الله قد غفر له ».

فهذه القصة رواها الإمام النووى فى كتابه المعروف بالإيضاح فى الباب السادس ص ٤٩٨ ، ورواها أيضا الحافظ عماد الدين بن كثير فى تفسيره الشهير عند قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية .

ورواها أيضا الشيخ أبو محمد ابن قدامة فى كتابه المغنى (ج٣ ص ٥٥٦) ونقلها أيضا الشيخ أبو الفرج ابن قدامة فى كتابه الشرح الكبير (ج ٣ ص٤٩٥) ونقلها أيضا الشيخ منصور بن يونس البهوتى فى كتابه المعروف بكشاف القناع من أشهر كتب المذهب الحنبلى (ج ٥ ص٣٠) .

وقد زعم بعض المخالفين : أن التعبير بكلمة رواه لا تقال إلا فى الحديث الذى يسنده الراوى عن مشايخه إلى منتهاه .

ولا ندرى من أين جاء بهذه القاعدة التى لا أصل لها ولا قائل بها .

ومن المعروف عند أهل العلم أن الأصول ليست بالإجتهاد ولا بالإختراع . ثم إن العلماء يروون أخباراً وآثارا كثيرة ويذكرونها فى مؤلفاتهم بلا سند كمعلقات البخارى ومنقطعات وبلاغات الموطأ ، فمنها ما حذف أول سنده ، ومنها مالا سند له ، ويقولون فيها : رواه البخارى ، ورواه مالك ، ومثل هذا يصنعه النووى فى كتابه

الأذكار.

فلفظ (روى) يستعمل فى كل ما ينقله العلماء من الأحاديث والأخبار والآثار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، وهو ظاهر من صنيع العلماء ، ولكن لا يعرفه إلا أهله .

أبيات العتبى على شباك النبى
صلى الله عليه وآله وسلم

تقدم ذكر البيتين اللذين أنشدهما الأعرابى عند زيارته للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواهما العتبى وهما :

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وهذه الأبيات حازت الشرف العظيم والمجد الفخيم إذ تميزت عن غيرها بأن كتبت على عامودين ظاهرين بين شباك الحجرة النبوية يراها القاصى والدانى منذ مئات السنين واستمر ذلك فى عهد المرحوم الملك عبد العزيز ، فالملك سعود ، فالملك فيصل، فالملك خالد رحمهم الله تعالى ، فالملك فهدخادم الحرمين الشريفين حفظه الله ،وستبقى بإذن الله بناء على توجيهات خادم الحرمين الشريفين وحكومته بالمحافظة على كل ما فى المسجد النبوى الشريف والمدينة المنورة ومكة المكرمة وعدم إزالة أى أثر تاريخى تراثى قديم .

التحكم فى معنى الآية بلا دليل :

وقد يعترض البعض بأن لفظ ﴿ جَاءُوكَ ﴾ فى الآية خاصٌ بحياته لأن العرب لا تقول : جاءوك إلا فى حال الحياة ، وأيضًا يعترض بأن المجيء إليه صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته من أجل الاستغفار لهم ، فكيف يستغفر لهم بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ؟ .

والجواب عن هذين الاعتراضين :

١) أن الأنبياء صلوات الله عليهم قد ثبتت حياتهم فى قبورهم لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «رأيت موسى قائماً يصلى فى قبره ».

فعلى هذا فالآية تشمل المجىءإليه صلى الله عليه وآله وسلم حياًوميتاً، ومن ادعى خصوصيتها بحياته فعليه البيان.

٢) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعرض عليه أعمال الأمة فيستغفر لها وهو فى برزخه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وردت بذلك أحاديث :

منها : ما رواه البزار مرفوعاً والحافظ إسماعيل القاضى فى (فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم) وابن سعد فى (طبقاته) عن بكر بن عبد الله المزنى مرسلا : « حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فإذا أنا مت كانت وفاتى خيراً لكم تعرض علىّ أعمالكم ، فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم».

فهذا الحديث يؤيد الاستدلال بهذه الآية فى الحث على زيارته صلى الله عليه وآله وسلم بعدوفاته .

وقد ذكرنا فى (المفاهيم) تخريج هذا الحديث ص ٢٥٧. وخلاصة القول فيه أنه صحيح ، وقد صنف العلامة المحدث الشيخ أبو الفضل عبد الله الغمارى رسالة خاصة فى هذا الموضوع سماها : (نهاية الآمال فى صحة وشرح حديث عرض الأعمال) .

على أن الاختلاف فى الحديث لا يؤثر فى أصل المسألة ، وهى عرض الأعمال على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحياته فى البرزخ ، بل حياة الأنبياء جميعاً، وقد صنف فى ذلك الحافظ البيهقى والسيوطى رسالة خاصة .

اعتراض آخر (لغوى)

وقد اعترض بعضهم على الاستدلال بالآية المذكورة فقال فى فتاويه ما نصه :

(إذ) هذه ظرف لما مضى وليست ظرفاً للمستقبل ، لم يقل الله: ولو أنهم إذا ظلموا ، بل قال : « إذ ظلموا » . فالآية تتحدث عن أمر وقع فى حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واستغفار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد مماته أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، فلا يمكن للإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد بل ولا يستغفر لنفسه أيضاً لأن العمل انقطع . انتهى

والجواب :

أن هذا إقدام جرئ من القائل نسأل الله العافية ..

وإليك تفنيده بالآتي :

أما قصره (إذ) علي الزمن الماضي فقط ففيه نظر لأن (إذ) كما تستعمل في الماضي فتستعمل أيضاً في المستقبل ، ولها معان أخري ذكرها ابن هشام في مغني اللبيب (١/ ٨٠ ـ ٨٣) .

وقد نص علي أن (إذ) تستعمل للمستقبل الأزهري فقال في تهذيب اللغة (١٥/ ٤٧) :

العرب تضع (إذ) للمستقبل و (إذا) للماضي .، قال الله عزّ وجل :﴿ وَلَوْ ترَىٰ إِذْ فَزِعُوا ﴾ [١] .

قلت : ومن استعمال (إذ) للمستقبل قوله تعالي :﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾[٢] .

﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ [٣] .

﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ﴾[٤] .

﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾[٥] .

وقوله : واستغفار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث ا هـ .

قلت : استغفار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير متعذر لأمور : الأول : قد صح أن النبى صلىَ الله عليه وآله وسلم قال : « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون » أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء (ص ١٥) . وأبو يعلي في مسنده (٦/ ١٤٧) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٤٤) وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٣٩) .

---

(١) سبأ آية (٥١) .
(٢) الأنعام آية (٢٧).
(٣) الأنعام آية (٣٠).
(٤) الأنعام آية (٩٣).
(٥) السجدة آية (١٢).

وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢١١) : ورجال أبى يعلى ثقات . اهـ ، والحديث له طرق .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مررت على موسى وهو قائم يصلى فى قبره » أخرجه مسلم (٤/ ١٨٤٥) وأحمد (٣/ ١٢٠) والبغوى فى شرح السنة (١٣/ ٣٥١) وغيرهم .

وقال ابن القيم فى نونيته عند الكلام على حياة الرسل بعد مماتهم (النونية مع شرح ابن عيسى ٢/ ١٦٠) :

والرسل أكمل حالة منه[1] بلا	شك وهذا ظاهر التبيان
فلذاك كانوا بالحياة أحق من	شهدائنا بالعقل والبرهان
وبأن عقد نكاحه لم ينفسخ	فنساؤه فى عصمة وصيان
ولأجل هذا لم يحل لغيره	منهن واحدة مدى الأزمان
أفليس فى هذا دليل أنه	حى لمن كانت له أذنان

الثانى : ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى إماماً بالأنبياء عليهم السلام فى الإسراء وهذا متواتر ، وكانوا قد ماتوا جميعاً ، وراجعه موسى عليه السلام فى الصلوات ورأى غيره فى السموات .

(١) أى الشهيد

فمن كان هذا حاله فكيف يتعذر عليه الاستغفار؟

والصلاة دعاء واستغفار وتضرع .

الثالث : قد صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتى خير لكم تعرض علىّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت لكم » .

وهو حديث صحيح وقال عنه الحافظ العراقى فى طرح التثريب (٣/ ٢٩٧) : إسناده جيد . وقال الهيثمى (المجمع ٩/ ٢٤) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وصححه السيوطى فى الخصائص (٢/ ٢٨١) .

وكلام العراقى والهيثمى بالنسبة لإسناد البزار فقط ، وإلا فالحديث صحيح كما قال الحافظ السيوطى وغيره وسيأتى الكلام على الحديث بتوسع إن شاء الله .

الرابع : استغفار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حاصل لجميع المؤمنين سواء من أدرك حياته أو مَنْ لم يدركها ، قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[1] . وهذه منة من الله تعالى وخصوصية من خصوصيات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد علم مما سبق أن الأمور الثلاثة المذكورة فى الآية وهى :

---

(١) محمد آية :١٩.

١ـ المجيئ إليه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ـ والاستغفار.

٣ـ واستغفار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين .

هذه الثلاثة حاصلة فى حياته وبعد انتقاله.

ولا يقال: إن الآية وردت فى أقوام معينين ، لا يقال ذلك لأنه كما هو معروف « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

ولذلك فهم المفسرون وغيرهم من الآية العموم واستحبوا لمن جاء إلى القبر الشريف أن يقرأ هذه الآية ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ ويستغفر الله تعالى .

وهذه التفاسير بين أيدينا والمناسك التى صنفها علماء المذاهب كذلك وكلها تظهر صدق دعوى الاستدلال بالآية .

بقى الكلام على قول هذا المعترض :(لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث... إلخ) .

قلت : سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له من الكمالات والخصوصيات ما لم يصح لأحد ، وهذا قرره ابن تيمية فى كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وهوأحسن كتبه ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم فى ترق وارتفاع إلى يوم الدين وهذا أمر

معلوم من الدين بالضرورة ومقرر فى كتب الخصائص ودلائل النبوة والشفا وشروحه .

فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » أخرجه مسلم وغيره .

فجميع الأعمال الصالحة التى تصدر عن الأمة المحمدية راجعة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها فثوابها راجع إليه وهوينتفع به قطعاً من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

وفى هذا الصواب قال ابن تيمية فى الفتاوى (١/ ١٩١) : ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيح أنه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شئ » .

ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم هو الداعى إلى ما تفعله أمته من الخيرات ، فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل أجورهم من غيرأن ينقص من أجورهم شىء . انتهى كلام ابن تيمية .

والحاصل أن هذا المعترض زَلَّ فيما قال.

نعوذ بالله من الكلام فى كتاب الله بغير علم والتعدى على مقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

من زار قبرى وجبت له شفاعتى

عن ابن عمر رضى الله تعالي عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من زار قبرى وجبت له شفاعتى).

هذا الحديث رواه الدراقطنى فى « سننه » (٢/ ٢٧٨) ، ومن طريقه القاضى عياض فى « الشفا » (٢/ ٨٣) ، والحكيم الترمذى فى « النوادر » (١٤٨) والعقيلى فى « الضعفاء » (٤/ ١٧٠) والدولابى فى « الكنى » (٢/ ٦٤).

وأقل ما يقال فى هذا الحديث أنه حسن ، وقد قال الحافظ السيوطى فى « المناهل » (٢٠٨) : له طرق وشواهد حسنه لأجلها الذهبى، وقال العلامة المناوى فى « فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ١٤٠) ، قال الذهبى : طرقه لينة ، لكن يقوى بعضها بعضاً .

قال الملا على القارى: حديث ابن عمر له طرق وشواهد حسنه الذهبى لأجلهاوصححه جماعة من أئمة الحديث (شرحه على الشفا ٣/ ٨٤٢) . ونقل الخفاجى أن الذهبى حسنه ، كذا فى « شرح الشفا » (٣/ ٥١١) ومما يدل على هذا ذكر الأئمة له فى الفضائل وعدم إدخاله فى الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة .

وممن ذكره فى الفضائل والمناسك الحافظ الضياء المقدسى فى

« فضائل الأعمال » فى فضل زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (٤١٣ ـ ٤١٤) والحافظ أبو عبد الله الحليمى فى « الشعب » (٢/ ١٣) ، والإمام الرافعى فى « المناسك » (٢/ ٢٦٧ التلخيص الحبير) ، والإمام النووى فى المناسك فى كتاب « الإيضاح »(٤٨٩) وابن الملقن فى « تحفة المحتاج » (٢/ ١٨٩) .

قال الإمام السبكى بعد ذكر طرق الحديث : وبذلك يتبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسناً إن نوزع فى دعوى صحته (كذا فى شفاء السقام) .

وقال الشيخ محمود سعيد ممدوح فى تخريج هذا الحديث بعد تحقيق علمى مفيد : إنه حديثٌ حسنٌ ولابُدّ ، وهذا ما تقتضيه قواعد الحديث[1] ... الخ .

وقد فصلنا فى كتابنا شفاء الفؤاد ما يتعلق بتخريج هذا الحديث.

---

(١) رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة للعلامة الشيخ محمود سعيد ممدوح ص ٢٤١ .

من جاءنى زائراً ..

عن ابن عمر رضى الله تعالي عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

« من جاءنى زائراً لا يهمه إلا زيارتى كان حقًا علىّ أن أكون له شفيعاً ».

رواه الحافظ ابن عساكر فى « تاريخه » (٢/ ٤٠٦) ، والطبرانى فى « الكبير» (١٢/ ٢٩١) رقم (١٣١٤٩) ، والدارقطنى فى « سننه » على ما حكاه الحافظ الذهبى فرواه من طريقه فى « الميزان » (٤/ ١٠٤).

قال الحافظ الهيثمى فى « مجمع الزوائد »(٤/ ٢) فيه مسلم ابن سالم الجهنى وهو ضعيف.

هذا الحديث أقل أحواله أنه حسن ، بل قد صححه الحافظ البوصيرى فيما حكاه الإمام المحدث حبيب الرحمن فى حاشيته على « المطالب » (١/ ٣٧١) عند الكلام على حديث « من زار قبرى كنت له شهيداً » الحديث ، قال : قال الحافظ البوصيرى : رواه الطيالسى بسند ضعيف لجهالة التابعى ، لكن له شاهد عند أبى يعلى والطبرانى بسندٍ صحيح اهـ ، والمقصود به هذا الحديث . والله أعلم .

مشروعية شد الرحل للزيارة

لا ينكر أحد من أهل السنة والجماعة مشروعية زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . بقيت مسألة شد الرحل لأجل الزيارة خاصة وهذه المسألة سنذكر فيها كلام جملة كبيرة من الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام رضى الله تعالى عنهم ، وفى الحقيقة هذه المسألة لا تستحق من المخالف كل هذه الهجمة النكراء والحملة الشديدة الشعواء وكأن القضية فيها إنكار الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات ، أو إنكار النبوة وجحد الكرامات سبحانك هذا بهتان عظيم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ولا أدرى ماهو الذى يترتب على القول بشد الرحل لزيارة قبر نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من المفاسد والشرور وعظائم الأمور ؟ وماهى صلة هذه المسألة بالشرك والكفر والإخراج عن دائرة الإيمان ؟ فقد كنا نسمع من المخالف قبل سنوات عديدة القول : بأن شد الرحل لزيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شرك ، ثم هان الأمر وخف الخطب وصار شد الرحل بدعة ثم خف أكثر وصارت العبارة أهون وألين وأرق وأشفق فصاروا يقولون إن شد الرحل ليس بمشروع فالحمد لله الذى فتح البصائر قليلا قليلا لإدراك

الحقائق وملاحظة المذاهب .

شد الرحل إليه صلى الله عليه وآله وسلم

الزيارة تستدعى سفرا وتستلزم رحيلا ، إذ إنها عبارة عن انتقال من الزائر للمزور وذلك الإنتقال يقتضى سفرا ويتطلب مجيئا ، ولا يتصور انتقال بدون سفر ولا يتحقق مجىء بغيره ، كما لا يمكن أن تكون هجرة بدون انتقال ولا تتأتى رحلة بدون ارتحال . وهى خير ما يتقرب به المحبون ويسعى له المخلصون الصادقون لأنها من أعظم ما يتقرب به الإنسان إلى الله ورسوله فكل ما يترتب عليها قربة ، وجميع ما تستدعيه مستلزماتها قربة كذلك ﴿ يَهْدِى اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾

وقد صح خروجه صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه بالبقيع وأحد تقديرا ووفاء منه لأصحابه الكرام ، ومن أوفى منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن قيامه بهذه الزيارة تتحدث مشروعيتها وينطق استحبابها ، وإذا كان ذلك التقدير لها واضحا وثابتا والاستحباب قائما فمشروعيتها له صلى الله عليه وآله وسلم أروع تحققا وأعظم ثبوتا وأجل تقديرا من مشروعيتها لغيره للفارق العظيم بين المقامات والبعد البالغ بين الدرجات، والقاعدة المتفق عليها بين العلماء أن وسيلةالقربة المتفق عليها قربة كذلك أى من جهة إيصالها لها .

وقد احتج الإمام النووى أيضا والبيهقى على مشروعية السفر للزيارة

النبوية بحديث : « ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

قال الإمام الشيخ محمد الفقى المصرى : ووجه الإستدلال بهذا الحديث: أن الأمة يسوقها شوقها ويدفعها حبها لزيارة رسولها ومصدر سعادتها فى الحياتين، إذا ما علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم يشهدها إذا تشرفت بزيارته ويراها إذا وقفت بين يديه تحملت فى سبيل ذلك كل مايعترضها من عقبات ويصادفها من صعوبات وتلاقيه من مشاق فى السفر ، ووعثاء الإنتقال طلبا للحظوة به صلى الله عليه وآله وسلم والتماسا للرضى وبلوغ المنى وقضاءالحوائج وغفران الذنوب ،وفضلا عن هذا وذلك فإن فى رد السلام على أمته بلا واسطةشرفا أى شرف ونعمة كبرى إنما يسعى فى تحصيلها المسلمون ويتبارى المحبون ، ويهرع للفوز بها الزائرون ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾[1].

تحقيق قوله « رد الله عليَّ روحي »

صلى الله عليه وآله وسلم

وتحقيق معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رد الله عليَّ روحى » أنه لا يسلّم عليه أحد من قاصديه إلا فى حال كون روحه الطاهرة مردودة إليه ، وهى لا تفارقه أبدا لأن أرواح الأنبياء لا تفارقهم بعد موتهم فهى مردودة إليهم ولا تخرج عن أجسادهم التى لا تبلى ، ويستحيل أن يتطرق إليها البلى لأن الله حرم على الأرض أن تأكل

(١) المطففين آيه ٢٦

أجساد الأنبياء ، أما عدم مفارقة الروح للجسد فثابت ولكن على غير الصورة التى يعهدها الناس ويألفونها فى هذه الحياة فهم أحياء عند ربهم وقد أثبت القرآن هذه الحياة لمن هم دونهم وأقل شأنا منهم بدرجات لا تحصى من الصديقين والشهداء ، ففى نص التنزيل عن حياة الشهداء قوله تعالى :﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[1] وإذا ثبت حياة الشهداء بذلك فثبوت حياة الأنبياء والمرسلين من باب أولى وذلك مسلم به منطقاً وعقلا وإن شوهدت أجسادهم فى قبورهم خالية منها عارية عنها ، مثلهم فى ذلك مثل النائم يغط فى نومه وهو يشاهد عجائب فى الملكوت ، ويكتسب أسرارا ينتفع بها ويحدثك عنها بعد يقظته من نومه ، وكذلك نرى اثنين فى فراش واحد فبينما نجد أحدهما يقضى وقت نومه فى نعمة ولذة وسرور نجد الآخر يقضى ذلك الوقت فى ألوان من القلق والضيق وشدة الفزع والألم ، ويتمنى أن لو فارق هذه المضايقات يخبران بذلك ويحدث كل منهما بما كان فيه متى استيقظا من نومهما وانتبها من منامهما .

ومعلوم أنه لا يخلو وقت من الأوقات ولا تمر لحظة من اللحظات إلا وكثير من أمته صلى الله عليه وآله وسلم يصلون ويسلمون عليه فى صلواتهم وغيرها ، ويصله علم ذلك بواسطة الملك الذى يبلغه صلاة أمته وسلامها عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيدعو لمن يصلى عليه ويرد السلام على من يسلم عليه منهم ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ

(١) آل عمران آيه ١٦٩ (٢) سورة ق آية ٣٧

لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[٢] .

شد الرحل إلى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم

وكذلك يشرع شد الرحل إلى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم الذى ما شرف وعظم إلا بإضافته إليه ولكون قبر سيد المرسلين فيه ... ولهذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء فى الحديث الصحيح : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » وتدبر قوله : « مسجدى » ولم يقل : مسجد المدينة ليظهر لك جليا أن المسجد إنما شرف بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والحديث صريح فى فضل السفر إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة فيه والتبرك بروضته المطهرة بالصلاة فيها والدعاء وقراءة القرآن والذكر لله سبحانه وتعالى وليس فى الحديث صلة بالنهى عن شد الرحال لزيارة القبر كما قد يتبادر إلى بعض العقول القاصرة عن الخوض فى المعانى.

سفر بلال للزيارة النبوية وأذانه بالمدينة المنورة

روى ابن عساكر بسند جيد عن أبى الدرداء رضي الله تعالى عنه قصة نزول بلال بن رباح بداريا بعد فتح عمر رضي الله تعالى عنه بيت المقدس قال : ثم إن بلالا رأى - فى نومه - النبى صلى الله عليه وآله

وسلم وهو يقول له : « ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورنى ؟ فانتبه حزينا خائفا ، فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يبكى عنده ومرغ وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما ، فقالا : نشتهى نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد ، فعلا سطح المسجد ووقف موقفه الذى كان يقف فيه فلما أن قال : الله أكبر ارتجت المدينة فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها ، فلما قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، خرجت العواتق من خدورهن وقالوا : بعث رسول الله فما رؤى يوم أكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك اليوم .

قال الحافظ تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى فى كتابه « شفاء السقام فى زيارة خير الأنام » ص ٥٢ .

الباب الثالث فيما ورد فى السفر إلى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم روينا ذلك بإسناد جيد إليه وهو نص فى الباب وممن ذكره الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله تعالى بالإسناد الذى سنذكره وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله تعالى فى الكمال فى ترجمة بلال فقال : ولم يؤذن لأحد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما روى إلا مرة واحدة فى قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر

النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم طلب إليه الصحـابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان وقيل : إنه أذن لأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى خلافته ، وممن ذكـر ذلك أيضـا الحافـظ أبو الحجـاج المزى ، ثم قـال السـبكى : وليس اعتـمادنا فى الإستـدلال بهذا الخبر علـى رؤيـا المنام فقط بـل على فعـل بلال وهو صحـابى لاسيـما فى خـلافة عـمر رضى الله تعـالى عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم هذه القصة ، ومنام بلال ورؤياه للنبى صلى الله عليـه وآله وسلم الذى لا يتمثل به الـشيطان ليس فيـه ما يخالف ما ثبت فى اليقظة فيتأكد به فعل الصحابى.

التحذير من ترك زيارته صلى الله عليه وآله وسلم مع استطاعة ذلك

قال العلامة ابن حجر فى ذلك : واعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم حذرك من ترك زيارته أتم التحذير وأرشدك إليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير ، وبين لك من آفاتها ما إن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب حيث ورد : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » فبين لك أن فى ترك زيارته صلى الله عليه وآله وسلم جفاء ، وفى البدر المنير : « من لم يزرنى فد جفانى » رواه بمعناه ابن السنى ومر أن معناه : ترك البر والصلة أو غلظ الطبع والبعد عن السخاء ، ولابن عدى فى الكامل والدارقطنى فى غرائب مالك عن ابن عمر مرفوعا : « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » قال ابن عدى : لا أعلم من رواه عن مالك غير النعمان بن شبل ولم أر فى أحاديثه حديثا غريبا قد جاوز الحد فأذكره.

وليحيى بن الحسين من طريق النعمان بن شبل قال حدثنا محمد ابن الفضل المدينى عن جابر عن محمد بن على عن على كرم الله تعالى وجهه ورضى عنه مرفوعا : « من زار قبرى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن لم يزرنى فقد جفانى » قوله : المدينى يقتضى أنه غير محمد بن الفضل بن عطية الذى كذبوه لأن ذاك كوفى نزل بخارى

وجابر يحتمل أنه الجعفى وغيره ومحمد بن على إن كان ابن الحنفية فقد أدرك أباه عليا وإن كان الباقر فهو منقطع ورواه ابن عساكر من غير هذا الطريق من غير تصريح بالرفع عن على ، ومر أن ذكر حج ليس قيدا فلا مفهوم له ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل فى عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره الجفاء أيضا فقد صح عن قتادة مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى علىَّ » وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره الشريف استواء فى الجفاء بمعناه الأول بل والثانى فيخشى حينئذ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ماورد فى ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره أو مطلقا يكون موصوفا بأوصاف قبيحة شنيعة ككونه شقيا وكونه راغم الأنف وكونه مستحقا دخول النار وكونه بعيدا من الله ورسوله وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق وكونه قد أخطأ طريق الجنة وكونه موصوفا بأنه البخيل كل البخيل وكونه لا دين له وكونه لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أحضروا المنبر فحضّروا فلما ارتقى صلى الله عليه وآله وسلم درجة قال: آمين ثم ارتقى الثانية قال : آمين ثم ارتقى الثالثة قال : آمين ، فما نزل صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : يارسول الله ! قد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن جبريل عرض لى فقال بعُد

عن الخير - أي هلك - من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية : قال : بعُد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت : آمين

فلما رقيت الثالثة قال : بعُد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت :آمين » وفي رواية صححها ابن حبان : « ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل آمين فقلت : آمين» وفي أخرى سندها حسن « ورغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت : آمين » وفي آخرى « وأرغم الله أنف رجل .. الخ » .

قوله (بعُد) بالضم وحكى الكسر أي هلك ، وقوله : (رغم) بكسر ثانية المعجم وفتحه أي أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز ، وفي رواية سندها حسن : « شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت : آمين » وفي أخرى عند البيهقي « فلما صعدت العتبة الثالثة أي وكان المنبر إذ ذاك ثلاث درج قال - يعني جبريل عليه السلام - : يا محمد ! قلت : لبيك وسعديك قال : من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله ، قل آمين فقلت : آمين » وفي أخرى فقال : « إن من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت : آمين » ، وفي أخرى « من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت : آمين » .

وروى الديلمي « أنه من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ دخل النار» ، وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم بسند حسن متصل أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ذكرت عنده فنسي الصلاة عليَّ أخطأ

الجنة » ونسى إما بمعنى ترك عمدا على حد ﴿ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ﴾ أو على بابها ويحمل على أنه لما سمع بذكره صلى الله عليه وآله وسلم تشاغل حتى نسى ومحل عدم تكليف الناسى ما لم ينشأ النسيان من تلاهيه وتقصيره وإلا أثم كالعامد كما قالوه فيمن لعب الشطرنج فنسى الصلاة حتى أخرجها عن وقتها ، وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم بسند حسن أو صحيح . أنه قال : « البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ » وروى أبو نعيم فى الحلية فى قصة الغزالة المشهورة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : مُر هذا أن يخلينى ، حتى أرضع أولادى وأعود قال : إن لم تعودى قالت : إن لم أعد فلعننى الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلى عليك » وأخرج أبو سعيد من جملة حديث « ألأم الناس من إذا ذكرت عنده فلم يصل عليَّ » وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم بسند فيه من لم يسم « من لم يصل عليَّ فلا دين له » وروى مرفوعا « لا يرى وجهى ثلاثة أنفس العاق لوالديه والتارك لسنتى ومن لم يصل عليَّ إذا ذكرت بين يديه » فصلى الله عليه وآله وسلم صلاة وتسليما يليقان بجنابه وعظيم قدره وآله وصحبه .

فقد علم مما مر أن بين ترك الصلاة وترك زيارته صلى الله عليه وآله وسلم مع القدرة عليها تساويا فى أن كلا منهما جفاء له صلى الله عليه وآله وسلم كما نص عليه ، وأن جميع هذه الأوصاف القبيحة الشنيعة التى ثبتت لتارك الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره المبارك يخشى أن يثبت نظيرها لتارك الزيارة كما تقدم

فاستحضر ذلك واحفظه وأخبر به من تهاون فى ترك الزيارة مع قدرته عليها لعله يكون حاملا له على التنصل من هذه القبائح والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه الذى هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق إلى ربهم .

قال العلامة الشيخ أحمد الحضراوى فى نفحات الرضا والقبول لزيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : قال شيخنا المفتى جمال المكى رحمه الله : ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عبادة الله سبحانه وتعالى وشغلتهم بالدنيا إلى أن ماتوا على ذلك وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس إلى أن منعوا منها قهرا .

تنبيه : مر أن ذكر الحج فى خبر : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » إنما هو لبيان الأولى لأن ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة أقبح من تركها ممن لم يحج ، ويسن لكل حاج إذا انصرف من حجه مكيا أو غيره أن يزور عقب كل حج وإن الزيارة تتأكد له حينئذ ولا ينافى هذا ما تقدم أولا بل يحمل هذا على الأفضل وتركه لا جفاء فيه بخلاف ترك السنة التى هى الزيارة مثلا من أصلها فإنه جفاء ، والحاصل أن تكرار الزيارة بتكرار الحج هو الأفضل وأن من لم يكررها بتكريره بأن وجدت منه ولو مرة لا يطلق عليه أنه وجد منه جفاء إلا إن قيل إنه يطلق على ترك الأفضل تجوزا لما مر فى معناه . أما من ترك

تكررها لمعارضة ما هو أهم منها كإفادة علم واستفادته أو جرى على عيال لا يجدون من يقوم عليهم غيره مثلا فلا جفاء هنا بترك تكررها بتكرر الحج لاحقيقة ولا مجازا فتأمل ذلك فإنه مهم ، انتهى كلامه .

قال الفاضل ابن حجر رحمه الله تعالى: ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجا ولم يزر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعدون أن ذلك نقص وأى نقص وعار وأى عار ويسلخون عنه اسم الحاج الذى هو أشرف الأوصاف عندهم ويصير ذلك مثلة فيهم إلى أن يموت بل وفى أولاده بعد موته ولقد اشتد من تعييرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما ألجأه إلى الانقطاع فى بيته وعدم الاجتماع بأحد إلى أن خرج مع الحجاج فى العام الثانى فحج وزار ورجع إلى بلده فرحا مسرورا بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمته صلى الله عليه وآله وسلم وعظمة زيارته وقرت فى قلوبهم واستحكمت فى طباعهم وكذا تجدهم غير مستقيمين فى معاملتهم ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لأجلها الخروج عن أراضيهم ودورهم ومعايش أموالهم وأمتعتهم حتى إنهم يتداينون الديون البليغة مع حسن ظنهم ويوفى الله سبحانه وتعالى عنهم وإذا رأيت القوافل حين تخرج من مكة بالزوار أو الركوب فى أوائل كل رجب تجد الأنوار النبوية على وجوههم ولهم بهاء ولهم حنين إلى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم حتى إن الإنسان يسخى بنفسه وبأهله فى مفارقتهم وزيارة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فالرجاء من الله الكريم غافر الذنب وقابل التوب أن يمحص بوائقنا وبوائقهم ويمحو فرطاتنا وفرطاتهم ويغفر زلاتنا وزلاتهم ومن نبيه الرؤف

الرحيم الذى عمت رأفته للحاضر والباد أن يشفع لنا ولهم إلى ربنا فى تطهير الجميع من المخالفات ويوفقنا إلى اصلاح الاعمال مع إرسال العبرات أسفا على ما فات إلى الممات يسر الله تعالى لنا ذلك ووفقنا لأفضل المساعى وأشرف المسالك إنه أكرم كريم وأرحم رحيم وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون آمين .

الزيارة النبوية والتوحيد الخالص

الزيارة النبوية فى الحقيقة توحيد خالص وإيمان صادق لا يشوبه شرك ولا شبهة شرك ولا ذرة من شرك وذلك لأنها إقرار لصاحب الرسالة محمد بن عبد الله بعظيم الفضل وكمال الإحسان وتمام المنة والمعروف وغاية الرتبة فى الشرف والعبودية المحضة الصادقة وهذا هو عين التوحيد وأما تخيل بعض المحرومين أن منع الزيارة أو السفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأن ذلك مما يؤدى إلى الشرك فهو تخيل باطل دل على غباوة متخيله وخبالته لأن المؤدى لذلك هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها كما ورد فى الأحاديث الصحيحة بخلاف الزيارة والسلام والدعاء والتبرك ، وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق أن النوع الإنسانى إذا فعل ذلك مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا يؤدى إلى محذور البتة وأن القائل بمنع ذلك جملة سداً للذريعة متقول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهنا أمران لابد منهما .

أحـــدهمـــا : وجـوب تعظيم النبى صـلى الله عليـه وآله وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق .

الثـــانى : إفراد الربوبية واعتقـاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفـاته وأفعاله عن جمـيع خلقه فمن اعتـقد فى مخلوق مـشاركة البارى سبحانه وتعالى فى شىء من ذلك فـقد أشرك ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم عـن شىء من مرتبته فـقد عصى أو كـفر ومن بالغ فى تعظيمـه صلى الله عليه وآله وسلم بأنواع التـعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالبـارى سبحـانه وتعالى فـقد أصاب الحق وحـافظ على جانب الربوبية والرسالة جـميعا وذلك هو القول الذى لا افراط فـيه ولا تفريط ، قال الفاضل البوصيرى فى البردة :

دع مـا ادعتـه النصـارى فى نبيـهم — واحكم بما شئت مـدحـا فيـه واحـتكم

وانسب إلى ذاته مـا شئت من شـرف — وانسب إلى قـدره مـا شـئـت من عظم

فـــإن فـضـل رســول الله ليـس له — حــد فـــيـعـــرب عنه نـاطق بفـــهم

والمعنى يخـاطب كل من قصـد مدح تلك الحـضرة المصطفـوية والسدة المحـمدية بالرخـصة له فى سلوك أى أسلوب أراده مـن أساليب المدح النبوى غير ما ادعته النصـارى فى عيسى عليه السلام فإنه لا يجوز الإقدام عليـه لاستلزامه الشـرك بل قل عبد الله ورسـوله واحكم بما شئت مدحا فـيه من صفات الكمـال ونعوت الجلال وسمات الجـمال فإنك ذو رخـصـة فـيـه ليس عـليك من حـرج بل لو بذلت فـى ذلك جل طاقـتك وجهدك وجدت فى تحصيله بنفسك لم تحط إلا بالقليل من معانى كماله

ونعوت جماله فإن عظمته صلى الله عليه وآله وسلم عظمة قد طاعت لها أعناق الجبابرة وعلو شأنه مرتبة قد خضعت لها جباه القياصرة واركب فى طريق الإطراء عليه جادة الأنصار لا النصارى واسلك فى الثناء عليه مسلك المهتدين لا الحيارى وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله » كيف وقد مدحه الله فى كتابه المجيد وأثنى عليه فى آيات الذكر والفرقان العظيم وأمر عباده بالآداب الظاهرة والباطنة فى حضرة نبيه المكرم وجعله هاديا مهديا وقرن اسمه باسمه وطاعته بطاعته فقال : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ قال ابن الفارض رحمه الله لما قيل له لمَ لم تمدح النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

أرى كل مدح فى النبى مقصرا ... وإن بالغ المثنى عليه وأكثرا

إذ الله أثنى بالذى هو أهله ... عليه فما مقدار ما تمدح الورى

قال القاضى عياض فى الشفاء :

فصل : إذا كانت خصال الكمال والجلال ما ذكرناه ووجدنا الواحد منا يشرف بواحدة منها أو اثنتين إن اتفقت له فى كل عصر إما من نسب أو جمال أو قوة أو علم أو حلم أو شجاعة أو سماحة حتى يعظم قدره وتضرب باسمه الأمثال ويتقرر له بالوصف بذلك فى القلوب أثرة وعظمة وهو منذ عصور خوال رمم بوال فما ظنك بعظيم قدر من اجتمعت فيه كل هذه الخصال إلى ما لا يأخذه عد ولا يعبر عنه مقال ولا

ينال بكسب ولا حيلة إلا بتخصيص الكبير المتعال من فضيلة النبوة والرسالة والخلة والمحبة والاصطفاء والإسراء والرؤية والقرب والدنو والوحى والشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود والبراق والمعراج والبعث إلى الأحمر والأسود والصلاة بالأنبياء والشهادة بين الأنبياء والأمم وسيادة ولد آدم ولواء الحمد والبشارة والنذارة والمكانة عند ذى العرش والطاعة ثم والأمانة والهداية والرحمة للعالمين وإعطاء الرضاء والسول والكوثر وسماع القول وإتمام النعمة والعفو عما تقدم وما تأخر وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر وعزة النصر ونزول السكينة والتأييد بالملائكة وإيتاء الكتاب والحكمة والسبع المثانى والقرآن العظيم وتزكية الأمة والدعاء إلى الله تعالى وصلاة الله والملائكة والحكم بين الناس بما أراه الله ووضع الإصر والأغلال عنهم والقسم باسمه وإجابة دعوته وتكليم الجمادات والعجم وإحياء الموتى وإسماع الصم ونبع الماء من الأصابع وتكثير القليل وانشقاق القمر ورد الشمس وقلب الأعيان والنصر بالرعب والاطلاع على الغيب وتظليل الغمام وتسبيح الحصى وإبراء الآلام والعصمة من الناس إلى مالا يحويه محتفل ولا يحيط بعلمه إلا ما نحه ذلك ومفضله به لا إله غيره إلى ما أعد الله تعالى له فى الدار الآخرة من منازل الكرامة ودرجات القدس ومراتب السعادة والحسنى والزيادة التى تقف دونها العقول ويحار دون أدانيها الوهم .. انتهى .

نسأل الله الكريم أن يمن علينا بذرة من إقباله وبسطة من إفضاله ويبلغنا الآمال بجاه النبى صلى الله عليه وسلم والصحب والآل .

نصوص أئمة الفقه في استحباب زيارة القبر الشريف

رغب أئمة السلف الصالح فى مشروعية زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وشد الرّحل إلى ذلك ـ وهم أعرف منا بالحقيقة وأقرب إلى صاحب الشريعة والذين يقتدى بهم ويهتدى بكلامهم فى معرفة أسرار الشريعة وبيان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وإذا كنا لانثق بهم ولا بفهمهم الصحيح السليم فبمن نقتدى؟ وعمن نأخذ ؟

وهم أئمة الدين وورثة النبى الأمين صلى الله عليه وآله وسلم !

ولنستعرض باختصار شديد ما قاله أولئك العلماء الأعلام رضى الله تعالى عنهم ، وبه يظهر للمنصف أن فقهاء الأمة من السلف الصالح اتفقوا على استحباب أو وجوب زيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بشدّ الرّحل أو بدونه ، وأن من قال بتحريم الزيارة المستوجبة لشدّ الرحل قد ابتدع وخالف النصوص الصريحة وإطباق فقهاء مذهبه فضلا عن المذاهب الأخرى .

فأولى بأُولى النّهى ترك الشاذ من القول والتسليم بالمعروف المشهور الذى أطبقت الأمة على العمل به،والله سبحانه وتعالى المستعان .

عالم المدينة مالك بن أنس :

ونبدأ بإمام أهل السنة فى عصره عالم المدينة مالك بن أنس الذى ملأ أطباق الأرض علماً ، وشدت إليه الرحال وضربت إليه أكباد الإبل ولم يجد الناس عالماً أعلم منه ، فمواقفه فى التوقير والتعظيم والاحترام لمآثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهده ومدينته المنورة بما فيها من المسجد النبوى الشريف وسائر الأمكنة الشريفة ، بل وترابها ، فأخباره فى ذلك طفحت بها كتب التراجم ، فقد اشتهر أنه كان لا يركب بالمدينة ويقول : أستحيى من الله أن أركب فى مدينة فيها جثمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان إذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنده تغير لونه وانحنى حتى يصعب ذلك على جلسائه ، إلى غير ذلك من مواقفه المشهورة فى ذلك ، بل إن الذى ميزه الله تعالى به من هيبته العظيمة فى قلوب جلسائه إنما هو لما كان عليه مالك من عظيم التوقير والتقدير للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقصة مناظرته أبا جعفر المنصور فى رفع الصوت فى المسجد النبوى وأمره له باستقبال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الدعاء أمام قبره الشريف ، وقوله له : إنه وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ، هذه القصة أشهر من نار على علم .

فمن تحصيل الحاصل إثبات القول بأن مالكاً يرى استحباب الزيارة لقبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو من هو فى ربط قلوب الناس بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى الحث على التأدب

معه ، فكيف يعقل أنه يرى عدم زيارته صلى الله عليه وآله وسلم الذى هو عين الجفاء ومخالفة ما عليه المسلمون منذ عهد الصحابة الكرام وخيار التابعين من الحرص على الزيارة لأجل السلام عليه والتبرك بروضته وملامس يديه ومواطئ قدميه صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد نسب بعضهم إلى الإمام مالك القول بكراهة الزيارة أوشد الرحال إليها ، وهذا جهل وسوء فهم وافتراء على مالك وكذب عليه وتقوّل عليه بما لم يقله ، والحق الذى لا شك فيه هو أن مالكًا لم يقل ذلك ولم يقصد ما يقصده من يكره الزيارة ، بل الذى قاله مالك هو كما جاء فى النص الذى نقله أبو الوليد محمد بن رشد فى (البيان والتحصيل) ، قال مالك : أكره أن يقال (الزيارة) لزيارة البيت الحرام ، وأكره ما يقول الناس : زرت النبى ، وأعظم ذلك أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم يزار .

قال محمد بن رشد : ما كره مالك هذا ـ والله تعالى أعلم ـ إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة ، فلما كانت الزيارة تستعمل فى الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع ، كره أن يذكر مثل هذه العبارة فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم كماكره أن يقال : أيام التشريق ، واستحب أن يقال : الأيام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال : العتمة ، ويقال : العشاء الأخيرة ونحو هذا ، وكذلك طواف الزيارة ، استحب أن يسمى بالإفاضة كما قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ فإذا

أفضتم من عرفات ﴾ فاستحب أن يشتق له الإسم من هذا [1] .

وقيل :إنه كره لفظ الزيارة فى الطواف بالبيت والمضى إلى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن المضى إلى قبره عليه الصلاة والسلام ليس ليصله بذلك ولا ينفعه به ، وكذلك الطواف بالبيت وإنما يفعل باديه لما يلزمه من فعله ورغبته فى الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن رشد .

وجاء فى كتاب « تهذيب المطالب » لعبد الحق الصقلى عن أبى عمران المالكى أنه قال : إنما كره مالك أن يقال : زرنا قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن الزيارة من شاء فعلها ، ومن شاء تركها ، وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم واجبة .

قال عبد الحق : يعنى من السنن الواجبة ، ينبغى أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر فى زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار . أهـ .

كلام فقهاء المالكية :

القاضى عياض :

وقال الإمام الحافظ القاضى أبو الفضل عياض بن موسى وهو

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ج ١٨ ص : ١١٩ .

من أئمة المالكية فى كتابه « الشفاء » : وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها [1] ا.هـ .

وقال فى شرح حديث (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة).

(فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها ، ثم بعد ذلك فى كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها إلا مؤمن) هذا كلام القاضى عياض ، والله أعلم بالصواب [2] .

أقوال بقية أئمة المالكية :

جاء فى كتاب تهذيب المطالب لعبد الحق الصقلى عن الشيخ أبى عمران المالكى : أن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم واجبة ، قال عبد الحق : يعنى من السنن الواجبة .

وفى كتاب النوادر لابن أبى زيد بعد أن حكى فى زيارة القبور من كلام ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك. قال : يأتى قبورالشهداء بأُحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ضجيعيه (يعنى سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر).

---

(١) الشفا فى التعريف بحقوق المصطفى للقاضى عياض (٢/ ٨٣) .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ٢/ ١٧٧ .

وقال القاضي عياض : قال ابن حبيب : ويقول إذا دخل مسجد الرسول - (باسم الله وسلام على رسول الله ، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وجنتك واحفظنى من الشيطان الرجيم) .

قال ابن القاسم : ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا ، قال : وذلك رأى ، قال الباجى : ففرق بين أهل المدينة والغرباء ، لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم . انتهى ما حكاه القاضى عياض .

وانظر قول الباجى : إن الغرباء قصدوا لذلك ، ودلالته على أن الغرباء قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم .

وقال أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي فى مناسكه التى التزم فيها مشهور مذهب مالك :

فصل : إذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك إلا إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء عنده ، والسلام على صاحبيه ، والوصول إلى البقيع وزيارة مافيه من قبور الصحابة

والتابعين والصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينبغى للقادر على ذلك تركه .

وانظر إلى قوله (إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء عنده) فهو صريح فى الموضوع .

الإمام أبو حنيفة وأئمة الحنفية

قال فى شرح اللباب : وقد روى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا كان الحج فرضا ، فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جاز . ا هـ[1] .

وقال الإمام المحقق الكمال بن الهمام الحنفى فى شرح « فتح القدير »[2] المقصد الثالث فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : من أفضل المندوبات ، وفى « مناسك الفارسى » و « شرح المختار » : أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة .

ثم قال بعد كلام ما نصه :

والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم

ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد ، أو يستفتح فضل الله سبحانه فى مرة أخرى ينويهما فيها ، لأن فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله . ا هـ.

وعلق عليه العلامة الكشميرى فقال :

« وهو الحق عندى ، فإن آلاف الألوف من السلف كانوا يشدون رحالهم لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويزعمونها من أعظم

---

(١) رد المحتار إلى الدر المختار ٢/ ٢٥٧.

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٣٣٦.

القربات ، وتجريد نياتهم أنها كانت للمسجد دون الروضة المباركة باطلٌ ، بل كانوا ينوون زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطعًا » اهـ[1] .

وفى « رد المحتار على الدر المختار »« قوله : مندوبة » أى بإجماع المسلمين كما فى « اللباب » ، قوله : « بل قيل واجبة » ذكره فى « شرح اللباب » ، وقال : كما بينته فى « الدرة النبوية فى الزيارة المصطفوية » وذكره الخير الرملى فى حاشية « المنح » عن ابن حجر، قال : وانتصر له[2] .

وجاء فى « فتح القدير » أيضًا : ولما زار الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه المدينة وقف أمام قبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم وقال :

يا أكرم الثقلين يا كنز الورى جد لى بجودك وارضنى برضاكا

أنا طامع فى الجود منك ولم يكن لأبى حنيفة فى الأنام سواكا

وقد اقتدى فى ذلك بالصحابى الجليل سواد بن قارب حيث قال :

فكن لي شفيعًا يوم لاذو قرابة

بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

---

(١) فيض البارى على صحيح البخارى للكشميرى ٢١/ ٤٣٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٥٧.

أقوال أئمة الشافعية

الإمام أبو إسحاق الشيرازى:

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازى فى كتابه « المهذب » ويُستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) ، ويستحب أن يصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد)[1] .

الإمام النووى :

قال الإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى فى كتابه « المجموع على المهذب » واعلم أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهم القربات وأنجح المساعى ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابًا متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم وينوى الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إلى المسجد والصلاة فيه[2] .

وقال أيضًا فى كتابه « المنهاج » : ويُسن شرب ماء زمزم وزيارة

---

(١) انظر المهذب ضمن المجموع ج٨ ص ٢٧٢.
(٢) المجموع ج٨ ص ٢٧٢.

قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغ الحج [1] .

وقال فى الإيضاح مثل ذلك وزاد : « يستحب إذا توجه إلى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم أن يُكثر من الصلاة والتسليم عليه فى طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يُعْرَف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وآله وسلم ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه »[2] .

الإمام المحلى :

وكذلك الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى فى شرحه على « المنهاج » أقر على ما كتبه الإمام النووى وقرره وقال : ففى الحديث : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » رواه ابن عدى فى « الكامل » وغيره ، وروى الدارقطنى وغيره : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى »[3] .

الإمام زكريا الأنصارى وابن حجر الهيتمى والرملى والخطيب الشربينى :

كذلك الإمام شيخ الإسلام أبو حيى زكريا الأنصارى فى كتابه « فتح الوهاب على منهج الطلاب »[4] .

---

(١) المنهاج ضمن شرح المحلى عليه ٢/ ١٢٥ ، وانظر كتابه الإيضاح فى المناسك ص ٤٨٧ .
(٢) الإيضاح فى المناسك للنووى ص ٤٨٩
(٣) شرح المحلى على المنهاج ٢/ ١٢٥ .
(٤) فتح الوهاب على منهج الطلاب للشيخ زكريا ج ١ ص ١٤٩ .

وكذلك الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى فى شرحه على « المنهاج » ، وقال : ويُسن بل قيل : يجب - وانتصر له ، والمنازع فى طلبها [1] . ضال مضل - زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها فى كتاب حافل لم أسبق إلى مثله سميته « الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم » [2] وقد صح خبر «من زارنى وجبت له شفاعتى » الخ [3] .

وكذلك الإمام شمس الدين محمد أبو العباس الرملى فى شرحه على « المنهاج نهاية المحتاج » [4] .

وكذلك الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربينى فى شرحه على المنهاج « مغنى المحتاج » [5] ، بل قال : فزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل القربات ولو لغير حاج ومعتمر .

قال الإمام ابن حجر الهيتمى المكى الشافعى فى كتابه « الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم » : اعلم وفقنى الله وإياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمسارعة إلى مرضاته أن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمةوبالقياس .

---

(١) أى الزيارة

(٢) وقد قامت بطبعه مكتبة دار جوامع الكلم .

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٤٤.

(٤) شرح المنهاج للرملى ج ٣ ص ٣١٩.

(٥) مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى ج ١ص ٥١٢.

ثم سرد الأدلة من الكتاب والسنة ثم قال :

وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول فى نقل الخلاف الإجماع عليها ، وإنما الخلاف بينهم فى أنها واجبة أو مندوبة ، وأكثر العلماء من السلف والخلف على ندبها دون وجوبها .

وعلى كل من القولين فهى مع مقدماتها من نحو السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن يضم لها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده صلى الله عليه وآله وسلم من أهم القربات وأنجح المساعى .

ومن ثم قال الحنفية : إنها تقرب من درجة الواجبات .

وقال بعض أئمة المالكية : إنها واجبة ، يعنى من السنن الواجبة ، ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته ، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى رواية : « حلت له شفاعتى » صححه جماعة من أئمة الحديث.

ثم قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى : ثم هذه الأحاديث كلها إما صريحةٌ وهى الأكثر ، أو ظاهرة فى الندب ، بل تأكد زيارته صلى الله عليه وآله وسلم حياً وميتاً للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بُعْد ، فيستدل بها على فضيلة شد الرحال لذلك ، وندب السفر للزيارة حتى للنساء . ا.هـ .

تفصيل كلام الإمام النووى الشافعى

رضى الله تعالى عنه

قال الإمام النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ فى المناسك : الباب السادس فى زيارة قبر مولانا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم الخ :

إعلم أن لمدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسماء جمة ، وعدها وذكر سبب تسميتها ، ثم قال : وفى الباب مسائل الأولى : إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزيارة تربته فإنها من أعظم القربات وأنجح المساعى.

وقد روى البزار والدارقطنى بإسنادهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى» إلى أن قال : ثم يأتى القبر الشريف فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله غاض الطرف فى مقام الهيبةوالإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلال موقفه ومنزلة من هو بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يسلم على رسول الله ولا يرفع صوته وليقتصر فيقول :السلام عليك يارسول الله ، ثم إن كان أحد قد أوصاه بالسلام على رسول الله فليقل : السلام عليك من فلان ، ثم يرجع

إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويتشفع به إلى ربه ، ومن أحسن مايقوله ما حكاه أصحابنا عن العتبى قال :كنت جالسا عند قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاءأعرابى فقال: السلام عليك يارسول الله سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ الآية ، وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى ، ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته ... على الصراط إذا ما زلت القدم

وصاحباك فلا أنساهما أبدا ... منى السلام عليكم ماجرى القلم

قال ثم انصرف فغلبتنى عيناى ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى النوم فقال : يا عتبى ! الحق الأعرابى وبشره بأن الله تعالى قد غفر له ».

ثم قال : ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، إلى أن قال : وإذا أراد السفر من المدينة استحب أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتى القبر ويعيد نحو السلام والدعاء الخ .

نصوص أئمة الحنابلة فى مسألة الزيارة

أبو محمد بن قدامة :

قال الشيخ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة : ويستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر قال : قال رسول الله : «من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى » .

وفى رواية : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » .

رواه باللفظ الأول سعيد حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، وقال أحمد فى رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من أحد يسلم عليَّ عند قبرى إلا رد الله عليَّ روحى حتى أردّ عليه السلام » .

وإذا حج الذى لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنى أخاف أن يحدث به حدث فينبغى أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره .

ويروى عن العتبى قال : كنت جالسا عندقبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أعرابى فقال : « السلام عليك يارسول الله !سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وقد جئتك مستغفرا لذنبى

مستشفعا بك إلى ربى ثم أنشد يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابى فحملتنى عينى فنمت فرأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى النوم فقال : يا عتبى ! إلحق الأعرابى فبشره أن الله قد غفر له . (المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٥٥٦) .

أبوالفرج بن قدامة :

قال الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلى فى كتابه الشرح الكبير :

(**مسألة**) : فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبر صاحبيه رضى الله تعالى عنهما . اهـ (الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٩٥).

ثم ذكر الشيخ ابن قدامة صيغة تقال عند السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيهاأن يقول : اللهم إنك قلت وقولك الحق :﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبى مستشفعا بك إلى ربى فأسألك يارب أن توجب لى المغفرة كماأوجبتها لمن أتاه فى

حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين .

ثم قال : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقبيله ، قال أحمد رحمه الله : ماأعرف هذا ، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، يقومون من ناحية فيسلمون ، قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يفعل ، قال : أما المنبر فقد جاء فيه ما رواه إبراهيم بن عبد الله ابن عبد القاري أنه نظرإلي ابن عمر وهويضع يده علي مقعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر ثم يضعها علي وجهه اهـ (الشرح الكبير ج٣ص ٤٩٥) .

منصور البهوتي :

قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه « كشاف القناع عن متن الإقناع »:

فصل : وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبرالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي ».

وفي رواية : « من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه باللفظ الأول سعيد.

تنبيه : قال ابن نصر الله : لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم استحباب شد الرحال إليها ، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال ، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم (كشاف القناع ج٢ ص ٥٩٨) .

شيخ الإسلام محمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي :

قال الشيخ الفتوحي : وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر صاحبيه رضى الله تعالى عنهما فيسلم عليه مستقبلا له ، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ويحرم الطواف بها ويكره التمسح ورفع الصوت عندها.

الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي

قال الشيخ مرعي بن يوسف في كتابه « دليل الطالب » : وسن زيارةقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما وتستحب الصلاة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهي بألف صلاة ، وفي المسجد الحرام بمائة ألف وفي المسجد الأقصي بخمسمائة . (دليل الطالب ص ٨٨) .

ابن مفلح :

وقال العلامة الفقيه شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح في الفروع: وتستحب الصلاة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيارة قبره وقبر صاحبيه فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة (الفروع ج٣ص٥٢٣).

زيارة سيدنا عيسي لقبر المصطفي صلى الله عليه وآله وسلم

أخرج الحاكم في « المستدرك » من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولي أم حبيبة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليهبطن عيسي ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً وليسلكن فجاً حاجاً أو معتمراً ، أو بنيتهما ، وليأتين قبري حتي يسلم عليَّ ولأردن عليه »

يقول أبو هريرة : أي بُني أخي ! إن رأيتموه فقولوا : أبو هريرة يُقرئك السلام .

قال الحاكم : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .

وقال الذهبي في « التلخيص » : صحيح .

قلت : فيقال فيه : هو حديثٌ صححه الحاكم وسلمه الذهبي[١] .

وقد كتب في هذا الحديث أخونا العلامة المحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح بحثاً مفيداً ، ذكر فيه ما يتعلق بعلة عنعنة ابن إسحاق فقال: وقد ذكرت في « رفع المنارة » (حديث رقم ٣٣ ، ص٢٩٢) أن عدم

(١) المستدرك للحاكم كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ـ باب ذكر نبي الله عيسي ٢:٦٥١ .

تصريح محمد بن إسحاق بالسماع لا يضر ، ولم أزد علي ما تقدم .

وذلك لأن تصحيح الحاكم ثم الذهبي للحديث ، معناه خلوه مما يقدح في صحته في نظرهما ، وهما إمامان حافظان ، والحاكم وإن وصف ببعض تساهل ، فإن تصحيح الذهبي مما يَجْبُر هذا التساهل .

والحاكم والذهبي ربما اطلعا علي ما يجبر عدم تصريح ابن إسحاق بالسماع من متابعات أو شواهد ، خاصة وأن لهذا الحديث طُرقاً كثيرةً ، وألفاظاً متعددة ، بيد أن جماعةً من أعيان الحفاظ المتقدمين والمتأخرين يقبلون حديث ابن إسحاق وإن لم يصرح بالسماع ، منهم الترمذي وهذا مذهبه ، وأيده وانتصر له الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس في مقدمة « سيرته » المشهورة وفي شرحه علي سنن الترمذي .

• متابعتان صحيحتان :

المتابعة الأولي :

أخرجها أبو يعلي الموصلي في « مسنده » بإسناد أصح من إسناد الحاكم ، وذلك من حديث حميد بن زياد الخراط أبي صخر ، أن سعيد المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسي ابن مريم ...» فذكره .

وفيه : « ثم لئن قام علي قبري فقال: يا محمد! لأجيبنه »[1] .

قال الشيخ محمود : وحُميد بن زياد صدوقٌ من رجال مسلم في « صحيحه » ، فهو مُتابعٌ قوي .

يقول مؤلفه محمد بن علوي : وقد ذكرناه في « المفاهيم في باب بيان مشروعية الزيارة ، وفيه أنه أخرجه الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤:٢٣[2] .

المتابعة الثانية :

أخرجها ابن النجار في « الدرة الثمينة » من حديث محمد بن زيد بن المهاجر عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن عيسي ابن مريم ......» الحديث . وفيه : « ولئن سلّم علي لأردن عليه »[3] .

ومحمد بن زيد بن المهاجر هو ابن قنفذ ، مدني ، ثقة ، من رجال مسلم .

فهاتان متابعتان لمحمد بن إسحاق.

---

(١) مسند أبي يعلي الموصلي حديث رقم ٦٥٨٤ ج ١١ ص ٤٦٢.
(٢) مفاهيم يجب أن تصحح للمؤلف ص ٢٦٠ .
(٣) « الدرة الثمينة في تاريخ المدينة » لابن النجار بتحقيق الأستاذ حسين شكري الباب السادس عشر في ذكر فضل زيارة النبي صلي الله عليه وآله وسلم ص ٢١٨.

وما وقع من زيادة راوٍ بين سعيد وأبي هريرة في « المستدرك » ، هو من باب المزيد في متصل الأسانيد ، وشرطه التصريح بالسماع من التلميذ ، وقد صرح سعيد المقبري بالسماع من أبي هريرة ، كما تقدم في « مسند أبي يعلى » ، وعليه فالحديث صحيحٌ كما قال الحاكم والذهبي فلله درهما ، والحديث صريحٌ في شد عيسي ابن مريم الرحل والسفر لزيارة سيد الأنام عليهما الصلاة والسلام ، ثم يرد المصطفي عليه السلام وهذا من كمال أدب الأنبياء مع سيد الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام .

الرد علي من ضعف الحديث :

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث وضعفه بعللٍ واهية ، منها :

- جهالة عطاء مولي أم حبيبة ، ويقال :مولي جهينة .
- عنعنة ابن إسحاق .
- الاختلاف علي ابن إسحاق في إسناده .

قال الشيخ محمود :

وهذه عللٌ واهيةٌ بحقٍ ، لأن المنتقد لما لم يطلع إلا علي طريق ابن إسحاق فقط ، علله بهذه العلل ، وهي في الحقيقة ليست بعلل لا في طريق ابن إسحاق ولا في طريق غيره .

- فعطاء مولي أم حبيبة أو جهينة احتج به النسائي في « السنن» رقم (٢٢١٧) وما احتج به النسائي في « سننه » فهو ثقة ، كما صرح بذلك الذهبي في « الموقظة » وهو تابعي ، وروي عنه إمامٌ حافظٌ ثقة هو سعيد المقبري ، فيكون عطاء من مستوري التابعين . وحديث المستور من التابعين مقبول كما جاء التنبيه عليه من حُفاظ كبار كابن الصلاح في « مقدمة علوم الحديث » ، علي أن عطاء هذًا لم يقع في روايتي أبي يعلي و « الدرة الثمينة » كما تقدم ، والأصل في الحديث سعيد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه .

وإدخال شيخٍ بين التلميذ وشيخه لا يضر ، لأنه من المزيد في متصل الأسانيد.

- عنعنة ابن إسحاق ، تقدم الجواب عليها .

- الاختلاف علي ابن إسحاق في إسناده .

هذا خاصُ بطريق ابن إسحاق فقط ، وقد رجح أبو زُرعة في « العلل » (٢/ ٤١٣) طريق الحاكم.

ثم ليس كل اختلاف يعلل به الحديث ، فالاختلاف الذي يقدح في الحديث هو الذي لا يمكن ترجيح أحد وجوهه ، أو كان اختلافاً بين ثقة وضعيف .

أما إذا كان اختلافاً في تعيين ثقة من ثقات ـ كهذا الحديث كما

يعلم من مراجعة « علل الحديث » لابن أبى حاتم - فلا يضر البتة .

وأيضًا إذا أمكن ترجيح أحد الوجوه ، فلا يضر الاختلاف أيضًا وقد تقدم ترجيح الوجه الذى أخرجه الحاكم ، بيد أن هذا الاختلاف على ابن إسحاق فقط ، وقد تقدم أن له متابعين .

فالحديث صحيحُ ، وكلام المعترض لا يقدح فى الحديث لأنه لم يجمع طرق الحديث ، وانصب كلامه على طريق واحد فقط ، مع وجود طرقٍ أخرى للحديث خالية تماماً من أى علل ، كما تقدم .

إعتناء السلف بالسلام على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم
عند قبره الشريف أصالة ونيابة

قد استفاض عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبرد البريد من الشام يقول :سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وصح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا أبتاه .

وفى الموطأ أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقف على قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فيصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما.

وعن ابن القاسم والقعنبى: ويدعو لأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما .

وعن ابن عون : سأل رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم على القبر ؟ قال : نعم لقد رأيته مائة مرة أو أكثر من مائة مرة كان يأتى على القبر فيقوم عنده فيقول : السلام على النبى ، السلام على أبى بكر ، السلام على أبى .

وفى فتوح الشام أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لكعب الأحبار

بعد فتح بيت المقدس: هل لك أن تسيـر معى إلى المدينة وتزور قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال :نعم يا أمير المؤمنين ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

جابر بن عبد الله يبكى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال البيهقى: أخبرنا أبو عـبد الرحمن السلمى ، أخبرنا حامد بن محمد بن عبد الله الهروى ، حدثنا مـحمد بن يونس القرشى حدثنا عبد الله بن يونس بن عبـيد حدثنا أبى عـن محمد بـن المنكدر أنه قال : رأيت جابرا وهو يبكى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : ههنا تسكب الـعبـرات سـمـعت رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يقول : « ما بين قبرى ومنبـرى روضةمن رياض الجنة » رواه البيهقى فى شعب الإيمان ٨/ ٩٩.

قال المعلق الندوى : إسناده ضـعيف والحديث أخرجـه أحمد فى المسنـد ٣/ ٣٨٩ وأبو يعلـى فى مـسـنده ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم : ١٧٨٤ والبزار فى مـسنده : (٢/ ٥٧ كشف الأستـار) من طريق على بن زيد ابن جدعان عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

روى أبو حنيفة رحمـه اللهعن ابن عمرأنه قال :من السنة أن يأتى قـبر النبى صـلى الله عليه وآله وسلـم من قِبل القـبلة ويدخل فى هذا مـا

رواه أحمد وغيره من وجدان مروان أبا أيوب الأنصارى واضعا وجهه على القبر .

وفى الشفا قال بعضهم:رأيت أنس بن مالك أتى إلى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم انصرف .

وللبزار : خرج عمر إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا معاذ بن جبل قائم يبكى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما يبكيك يامعاذ؟ ... الحديث.

وأخرج الحافظ أبو ذر الهروى فى أواخر كتاب السنة له من طريق محمد بن يوسف بن الطباخ ، قال : حدثنا مصعب قال : قال الدراوردى : رأيت جعفر بن محمد أى الصادق ابن الباقر ، جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انثنى ، فسلم على أبى بكر وعمر ، فرآنى كأنى تعجبت ، أو قال : فسرنى أى لإكذابه بذلك ما تزعمه الشيعة من بغضه للشيخين قال : فقال لى : والله إن هذا الذى أدين الله به ، وإنه ما يسرنى أن أقول لمعاوية : أخزاه الله ، أوفعل اللهبه وأن لى الدنيا .

وأخرج الدارقطنى فى الفضائل عن عبد اللهبن جعفر : أن على ابن أبى طالب دخل المسجد فبكى حيث نظر إلى بيت فاطمة ، فأطال البكاء ثم انصرف إلى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فبكى فأطال البكاء عنده ، ثم قال : وعليكما السلام يا أخوى ورحمة الله ، قد كنتما

هاديين مهديين ، خرجتما من الدنيا خميصين يعنى أبا بكر وعمر .

وذكر ابن عبد البر والبلاذرى وغيرهما : أن زياد بن أبيه أراد الحج ، فأتاه أبو بكرة وهو لا يكلمه ، فأخذ ابنه ليخاطبه ويسمع زيادا ، فقال : إن أباك فعل وفعل ، وإنه يريد الحج وأم حبيبة هناك ، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن هى حجبته فأعظم بها حجة عليه .

قال البلاذرى : فترك الحج تلك السنة ، وقيل :غير ذلك فلولا أن إتيان المدينة والزيارة للحاج عندهم مما لا يترك ، ماقال أبو بكرة ذلك مع تمكن زياد من الحج على غير طريق المدينة ، فإنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه .

وفى « الشفاء » قال : إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج بالمرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والتبرك برؤية روضته، ومنبره وقبره ، ومجلسه، وملامس يديه ومواطئ قدميه ، والعمود الذى يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله .

إرسال السلام بالبريد:

روى البيهقى فى الشعب قال حدثنا عبد الله بن يوسف

الأصفهانى أخبرنى إبراهيم بن فراس بمكة حدثنى محمد بن صالح الرازى حدثنا زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان أنه قال : كان عمر بن عبد العزيز يوجّه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرىء عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم السلام .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو وأخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا ابن أبى الدنيا حدثنى إسحاق بن حاتم المداينى حدثنا ابن أبى فديك عن رباح بن بشير عن يزيد بن أبى سعيد المهرى أنه قال : قدمت على عمربن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام فلما ودّعته قال : إن لى إليك حاجة إذا أتيتَ المدينة سترى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأقرئه منى السلام .

قال محمد بن إسماعيل بن أبى فديك فحدثتُ به عبد الله بن جعفر فقال أخبرنى فلان أن عمر كان يبرد إليه بالبريد من الشام (كذا فى الجامع لشعب الإيمان ج٨ ص ١٠٠ ـ ١٠١) .

وذكر الخفاجي والملا على قارى فى شرح « الشفا » أنه رواه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى « الشعب » ، وقال الخفاجى : كان من دأب السلف أنهم يرسلون السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ابن عمر رضى الله تعالي عنهما يفعله ، ويرسل له عليه الصلاة والسلام ولأبى بكر وعمر رضى الله تعالي عنهما ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان يبلغه سلام من سلم عليه وإن كان بعيداً عنه ، لكن فى هذا فضيلة خطابه عنده ، ورده عليه

السلام بنفسه (انظر « نسيم الرياض » للخفاجى ج ٣ ص ٥١٦ ، وذكره الفيروزآبادى فى « الصلات والبشر » ص ١٥٣) .

وقال الإمام أبو بكر بن عمر بن أبى عاصم النبيل من المتقدمين فى مناسك له التزم فيها الثبوت : وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ النبى صلى الله عليه وآله وسلم السلام ثم يرجع.

قلت : وهذا مما استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه .

صوت وسلام وأذان يسمع من القبر النبوى

روى الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله الدارمى فى كتابه « السنن » الذى يعتبر من كتب الأصول الحديثية الستة ، قال : أخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال : لما كان أيام الحرة لم يؤذن فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً ، ولم يقم ، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد ، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر معناه اهـ من سنن الدارمى (ج ١ ص٤٤)ونقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى أحكام تمنى الموت من مجموعة مؤلفاته (ج٣ ص ٤٧) .

ونقل هذه الرواية الإمام مجد الدين الفيروزآبادى صاحب القاموس فى الصلات والبشر ص ١٥٤، وقال إبراهيم بن شيبان : حججت فجئت المدينة فتقدمت إلى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة : وعليك السلام .

قال البيهقى أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبو سعيدبن أبى عمرو قالا حدثنا أبو عبدالله الصفار حدثنا أبو بكر بن أبى الدنيا حدثنى سويد بن سعيد حدثنى ابن أبى الرجال عن سليمان بن سحيم قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى النوم قلت : يارسول الله! هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم ؟ قال : نعم وأردّ عليهم . قال المعلق الندوى : إسناده حسن (الجامع لشعب الإيمان ٨/ ١٠٠) .

تأييد ابن تيمية لهذه الوقائع

ذكر الشيخ ابن تيمية هذه الوقائع في معرض كلامه عن اتخاذ القبر مسجدا أو وثنا يعبد، ثم قال: ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة ونحو ذلك ا. هـ، (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧٣)

ثم قال في موضع آخر : وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها وتوقي الشياطين والبهائم لها واندفاع النار عنها وعمن جاورها وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى واستحباب الإندفان عند بعضهم وحصول الأنس والسكينة عندها ونزول العذاب بمن استهان بها فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله تعالى ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك اهـ، (من اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧٤) .

رأى الإمام الحافظ الحليمى

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله (٨١) الحسين بن الحسن الحليمى فى الباب الخامس عشر من « شعب الإيمان » ، وهو باب فى تعظيم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإجلاله وتوقيره ،وبعد أن ذكر ماجاء فى التنزيل من وجوب إجلاله ، وما روى عن الصحابة من تعظيمهم وتوقيرهم له . قال : فهذا كان من الذين ورثوا مشاهدته وصحبته ، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من زارنى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى »[1] .

رأى الحافظ ابن عساكر

قال الإمام الحافظ أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب المعروف بأبى اليمن ابن عساكر .

وبعد ...فهذا مختصرٌ فى زيارة سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وعظم وكرم ، ألفته تحفة للزائر وجعلته نحلة من المقيم يتزودها المسافر ، إذ كانت زيارة تربته المقدسة المكرمة من أهم القربات ، والمثول فى حضرته المعظمة من

(١) شعب الإيمان للحافظ الحليمى ١/ ٣٢٠.

أنجح المساعى وأكمل الطلبات ، والقصد إلى مسجده الشريف من العباد من أوصل الصلات ، فإليه تشد الرحال ولديه تحط الأوزار وتعقد الآمال [1] .

رأى الإمام شيخ الإسلام الفيروزآبادى

قال الإمام شيخ الإسلام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى:

وأما حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثةمساجد » فلا دلالة فيه على النهى عن الزيارة، بل هو حجة فى ذلك ، ومن جعله دليلاً على حُرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله ، وفيه برهان قاطع على غباوة قائله ، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال والحديث فيه دليلٌ على استحباب الزيارة من وجهين :

الوجه الأول : أن موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الخلق وأكرمهم على الله ، لأنه لم يقسم بحياة أحد غيره ، وأخذ الميثاق من الأنبياء بالإيمان به وبنصره كمافى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ

(١) إتحاف الزائر للحافظ أبى اليمن ابن عساكر (مخطوط) ص٣ .

﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾[1] . الآية ، وشرفه بفضله على سائر المرسلين ، وكرمه بأن ختم به النبيين، ورفع درجته فى عليين، فإذا تقرر أنه أفضل المخلوقين وأن تربته أفضل بقاع الأرض استحب شدّ الرحال اليه وإلى تربته بطريق الأولى .

الوجه الثانى : أنه يُستحب شد الرحال إلى مسجد المدينة ولا يتصور من المؤمنين الخالصين انفكاك قصده عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكيف يتصور أن المؤمن المعظم قدر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدخل مسجده ويشاهد حجرته ويتحقق أنه يسمع كلامه ، ثم بعد ذلك يسعه أن لا يقصد الحجرة والقبرو يسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟! هذا ما لا خفاء به عند أحد ، وكذلك لو قصد زيارة قبره لم ينفك قصده عن المسجد .

ومن الدليل الأحاديث الكثيرة الصحيحة فى فضل زيارة الإخوان فى الله ، فزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أولى وأولى .

ومنها : أن حرمته صلى الله عليه وآله وسلم واجبة حياً وميتاً ، ولا شك أن الهجرة إليه كانت فى حياته من أهم الأشياء ، فكذلك بعد موته .

ومنها : الأحاديث الدالة على استحباب زيارة القبور ، وهذا فى حق الرجال مجمعٌ عليه، وفى حق النساء فيه خلاف ، وقد بسطناه

---

(١) آل عمران الآية ٨١.

في كتاب « إثارة الشجون لزيارة الحجون » ، هذا في غير قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم فالإجماع على استحبابها للرجال والنساء .

ومنها : أن الإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وتحصيل المنافع الدنيوية ، فهذا أولى لأنه من أعظم المصالح الأخروية .

ومنها : إجماع الناس العملي على زيارته صلى الله عليه وآله وسلم وشد الرحال إليه بعد الحج من بعد وفاته إلى زماننا هذا .

ومنها : الإجماع القولي ، قال أبو الفضل القاضي : زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم سنة من سنن المسلمين مجمعٌ عليها ، وأما الآثار في الباب فكثيرةٌ جداً [1] .

(١) الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر ١٢٧ ـ ١٢٨ .

زيارة القبر هى زيارة المسجد
فى اعتبار الشيخ ابن تيمية

للشيخ ابن تيمية رأى نفيس جاء ضمن كلامه عن الزيارة ، فبعد أن تكلم عن بدعية شد الرحل للقبر النبوى المحمدى وحده دون المسجد رجع فقال :

وهذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعا من القربة ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحبابِ زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه ، فضلوا من وجوه :

أحدها : أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده وهو مستحب بالنص والاجماع .

الثانى : أن هذا السفر هو للمسجد فى حياة الرسول وبعد دفنه وقبل دخول الحجرة ، وبعد دخول الحجرة فيه فهو سفر إلى المسجد سواء كان القبر هناك أو لم يكن ، فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد .

ثم قال : السادس : أن السفر إلى مسجده ـ الذى يسمى السفر لزيارة قبره ـ هو ما أجمع عليه المسلمون جيلا بعد جيل ، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بل ولا عن أتباع التابعين .

ثم قال : والمقصود أن المسلمين مازالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء كقبر موسى وقبر الخليل عليهما السلام ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلى الشام وبيت المقدس ، فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذى يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء .

فيستفاد من كلام الشيخ ابن تيمية فائدة مهمة جدا وهى : أنه لا يتصور أبدا أن يشدّ الزائر رحله قاصدا زيارة القبر وحده ، ثم لا يدخل إلى المسجد ويصلى فيه ليستفيد من بركاته ومضاعفة صلاته وروضة الجنة التى فيه ، ويقابله أنه لا يعقل أبدا أن يشدّ الزائر رحله قاصدا زيارة المسجد وحده ثم لا يتوجه إلى الزيارة ولا يقف بالقبر الشريف للسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه رضى الله تعالى عنهما .

ولذلك ترى الشيخ يشير فى عبارته إلى هذا المعنى بقوله مثلا : فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذى يسميه بعض الناس زيارة؟

وبقوله : إن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده ،

وبقوله : إن السفر إلى مسجده الذى يسمى السفر لزيارةقبره هو ما أجمع عليه المسلمون.

فهذا الرأى الجيد النفيس يحلّ مشكلة كبرى فرقت بيننا معشر

المسلمين وبسببها كفّر بعضنا بعضا وأخرجه عن دائرة الإسلام ولو سلك من ادعى أنه متبع للسلف مسلك ابن تيمية إمام السلف في عصره والتمس للناس العذر في مقاصدهم وحسن الظن بهم لسلم جمع غفير من دخول النار وفازوا بالجنة دار القرار .

وهذا هو الحق الذى ندين الله به ونعتقده بكل صدق سواء صرحنا به أو لم نصرح ، فلو قال الواحد منا : أنا مسافر لزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو قبره فهو قاصد فى الجملة مسجده الشريف ، ولو قال : أنا مسافر لزيارة المسجد فهو قاصد فى الجملة القبر ،غاية ما فى الأمرأنه فاته التصريح بكل ما يقصده وينويه للإرتباط الوثيق بين المسجد والقبرالذى هو فى الحقيقة عبارة عن قصد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذاته صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن المسافر لزيارة القبر هو مسافر فى الحقيقة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

أما القبر حقيقة فلا يقصده ولا يتوجه إليه مسافر ، ونحن إنما نتوجه إليه صلى الله عليه وآله وسلم ونشدرحالنا لزيارته هو ونتقرب إلى الله بتلك الزيارة ، ولذلك فالواجب على المسلمين الزائرين أن يصححوا ألفاظهم ابتعادا عن الشبهة ، ويقولوا : نحن نزور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونشد الرحل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن هنا قال مالك : أكره للرجل أن يقول : زرت قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وفسره العلماء من أئمة المالكية بأن ذلك من الأدب فى التعبير

اللفظى ، ولو كان المسافر لزيارة القبر لا يقصد إلا زيارة القبر فقط لما رأيت هذا الازدحام الشديد على الروضة المشرفة ولما رأيت الناس يتسابقون ويتدافعون عند فتح أبواب المسجد النبوى حتى ليكاد يقتل بعضهم بعضا ، وهؤلاء الذين يحرصون على الصلاة فى المسجد والمسابقة إلى الروضة هم الذين جاءوا لزيارة سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وشدوا رحالهم إليها .

تحقيق مفيد

تحقيق العلامة الشيخ عطية محمد سالم

صاحب تكملة أضواء البيان

وقد ذكر هذه المسألة العلامة الشيخ عطية محمد سالم القاضى بالمدينة المنورة فى كتابه الذى تمّم به التفسير المشهور المسمى بأضواء البيان للعلامة المفسر الشيخ محمد الشنقيطى فقال :

وأعتقد أن هذه المسألة لو لا نزاع معاصرى شيخ الإسلام معه فى غيرها لما كان لها محل ولا مجال .

ولكنهم وجدوها حساسة ولها مساس بالعاطفة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأثاروها وحكموا عليه بالالتزام أى بلازم كلامه حينما قال :

لا يكون شد الرحال لمجرد الزيارة ، بل تكون للمسجد من أجل الزيارة عملا بنص الحديث ، فتقولوا عليه مالم يقله صراحة ولو حمل كلامه على النفى بدلا من النهى لكان موافقا أى لا يتأتى ذلك لأنه رحمه الله لم يمنع زيارته صلى الله عليه وآله وسلم ولا السلام عليه ، بل يجعلها من الفضائل والقربات ، وإنما يلتزم بنص الحديث فى جعل شدّ الرحال إلى المسجد ولكل شىء ، ومنه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح بذلك فى كتبه ، اهـ كلام الشيخ عطية

فى أضواء البيان ٨/ ٥٨٦ .

ثم نقل من نصوص كلام ابن تيمية ما نقلناه عنه ثم قال : فدلَّ كلامه رحمه الله على أن زيارة القبر والصلاة فى المسجد مرتبطان ، ومن ادعى انفكاكهما عملياً فقد خالف الواقع ، وإذا ثبتت الرابطة بينهما انتفى الخلاف وزال موجب النزاع والحمد لله رب العالمين

وصرح فى موضع آخر ص ٣٤٦ فى قصر الصلاة فى السفر لزيارة قبور الصالحين عن أصحاب أحمد أربعة أقوال : الثالث منها : تقصر إلى قبر نبينا عليه الصلاة والسلام . أضواء البيان ٨/ ٥٩٠.

ثم قال الشيخ عطية : وهذا غاية فى التصريح منه رحمه الله أنه لا انفكاك من حيث الواقع بين الزيارة والصلاة فى المسجد عند عامة العلماء .

ثم قال فى حق الجاهل : وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لا بد أن يصلّى فى مسجده فيثاب على ذلك ، ومافعله وهو منهى عنه ، ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب فيحصل أجر ولا يكون عليه وزر (أنظر أضواء البيان ج ٨ ص ٥٩٠) .

وبه يظهر لك أن قاصد القبر على كل حال ليس بمحروم من الأجر والثواب فهل يقال فى حقه : إنه مبتدع أوضال أو مشرك ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل الأعمال
فى رأى الإمام ابن القيم
قال الشيخ ابن القيم فى قصيدته المشهورة بالنونية

فـإذا أتينا المسـجـد النبـوى صلينا التـحـيـة أولا ثنتـان

بتـمام أركـان لهـا وخشـوعهـا — وحضور قلب فعل ذى الإحسان

ثم انثنينا للـزيارة نقـصـد القـبـر الشـريف ولو عـلى الأجـفـان

فنقـوم دون القبـر وقفة خـاضع — مـتـذلل فـى السـرِّ والإعـلان

فكأنـه فى القـبـر حىٌّ نـاطق — فـالواقـفـون نواكس الأذقـان

ملكتـهـم تلك المهـابة فـاعتـرت — تلك القـوائم كـثـرة الرجـفـان

وتفـجـرت تلك العـيـون بمائهـا — ولطالما غـاضت على الأزمـان

وأتى المسلّـم بالسلام بـهـيـبـة — ووقـار ذى علم وذى إيمـان

لم يرفع الأصوات حول ضريحه — كـلا ولم يـسـجـد على الأذقـان

كـلا ولم يُر طـائفـا بالقـبـر أسـبـوعـا كـأن القـبـر بيت ثان

ثم انثنى بدعـائه مـتـوجـهـا — لله نحـو البيت ذى الأركـان

هذى زيارة من غدا مُتمسكا بشريعة الإسلام والإيمان

من أفضل الأعمال هاتيك الزيا رة وهى يوم الحشر فى الميزان

(القصيدة النونية لابن القيم ص ١٨١)

كلام الشيخ الإمام ابن حجر المكى فى الزيارة

قال الإمام ابن حجر المكى الشافعى فى كتابه « الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم » :

اعلم وفقنى الله وإياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمسارعة إلى مرضاته أن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ دلت على حث الأمة على المجىء إليه صلى الله عليه وآله وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته .

ودلت أيضا على تعليق وجدانهم الله توابا رحيما بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم .

فأما استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وصح فى مسلم عن بعض الصحابة أنهم فهموا من الآية ذلك ، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته وليس فى الآية ما يعين تأخر استغفار الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن استغفارهم ، بل هي محتملة والمعنى يؤيد أنه لا فرق

بين تقدمه وتأخره ، فإن القصد إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت ما يشمله استغفار النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا إن جعلنا ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ عطفا على ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ ، أما إن جعلناه عطفا على ﴿جَاءُوكَ﴾ فلا يحتاج لذلك ، كما أنا إذا قلنا : إن استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم لأمته لايتقيد بحال حياته كما دلت عليهاالأحاديث الآتية فلا يضره على ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ إذا أمكن استغفاره لأمته بعدموته ، وقد علم كمال شفقته ورحمته عليهم ،فمعلوم أنه لايترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه سبحانه وتعالى ، وحينئذ ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة فى الآية حاصلة لمن يجىء إليه صلى الله عليه وآله وسلم مستغفرا فى حياته وبعدوفاته ، والآية الكريمة وإن وردت فى قوم معينين فى حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فى الحياة وبعد الممات ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين ، واستحبوا لمن أتى قبره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأها مستغفراً الله تعالى كما يأتى ذلك مع حكاية العتبى التى ذكرها المصنفون فى المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون ،وكلهم استحبوها للزائر ورأوها من آدابه التى يسن له فعلها ، ويستفاد من وقوع جاءوك فى حيزالشرط الدال على المعموم أن الآية الكريمة طالبة للمجىء إليه من بعد ومن قرب بسفر وبغير سفر ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ولا شك عندمن له أدنى مسكة من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله

لما يأتى أن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته كزيارته فى حياته ، وزيارته فى حياته داخلة فى الآية الكريمة قطعا ، فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفه الآتية ، وأما السنة فما يأتى من الأحاديث .

وأما القياس : فقد جاء أيضا فى السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم منها أولى وأحرى وأحق وأعلى ، بل لا نسبة بينه وبين غيره ، وأيضا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد ، فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ، وليست زيارته صلى الله عليه وآله وسلم إلا لتعظيمه والتبرك به ، ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول الإجماع عليها ، وإنما الخلاف بينهم فى أنها واجبة أو مندوبة ، وأكثر العلماء من السلف والخلف على ندبها دون وجوبها ، وعلى كل من القولين فهى مع مقدماتها من نحو السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن يضم لها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده صلى الله عليه وآله وسلم من أهم القربات وأنجح المساعى ، ومن ثم قال الحنفية : إنها تقرب من درجة الواجبات ، وقال بعض أئمة المالكية : إنها واجبة وقال غيرهم : يعنى من السنن الواجبة ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة ولا يشك فيها

إلا من انطمس نور بصيرته ، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى رواية : « حلت له شفاعتى » صححه جماعة من أئمة الحديث .

ثم قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى : ثم هذه الأحاديث كلها إما صريحة وهى الأكثر ، أوظاهرة فى ندب ، بل تأكد زيارته صلى الله عليه وآله وسلم حيا وميتا للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بعد ، فيستدل بها على فضيلة شد الرحال لذلك ، وندب السفر للزيارة حتى للنساء .

رأى الإمام الحافظ الذهبى

فى شد الرحل لزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم

عن حسن بن حسن بن علـى أنه رأىِ رجـلا وقف على البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدعو له ويصلى عليه، فقال للرجل : لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تتخدوا بيتى[1] عيدا ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علىَّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » .

هذا مرسل ، وما استدل حسن فى فتواه بطائل من الدلالة فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلا مسلّما مصليا على نبيه ، فيا طوبى له فقد أحسن الزيارة ، وأجمل فى التذلل والحب ، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه فى أرضه أو فى صلاته ، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلى عليه فى سائر البلاد له أجر الصلاة فقط ، فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرا ولكن من زاره ـ صلوات الله عليه ـ وأساء أدب الزيارة أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع ، فهذا فعل حسنا وسيئا فيعلم برفق والله غفور رحيم ، فوالله ما يحصل الإنزعاج لمسلم ، والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء إلا وهو محب لله ولرسوله ، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، فزيارة قبره من أفضل القرب ، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء لئن

---

(١) هذا لفظ الذهبى والمشهور « لا تجعلوا قبرى عيدا » .

سلَّمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فشد الرحال إلى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مستلزم لشد الرحل إلى مسجده ، وذلك مشروع بلا نزاع ، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده ، فليبدأ بتحية المسجد ثم بتحية صاحب المسجد رزقنا الله وإياكم ذلك آمين « سير أعلام النبلاء٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥ »

كلام الكرمانى فى الزيارة

قال الشيخ الإمام محمد بن يوسف الكرمانى فى بيان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تشد الرحال إلا » .... والاستثناء مفرغ ، فإن قلت : فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثنى منه فى المفرغ لابد أن يقدر أعم العام .

قلت : المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما إذا قلت : ما رأيت إلا زيداً كان تقديره : ما رأيت رجلا أو أحدا إلا زيدا لا ما رأيت شيئا أو حيوانا إلا زيداً ، فههنا تقديره : « لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة » وقد وقع فى هذه المسألة فى عصرنا مناظرات كثيرة فى البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها .

وقوله : « المسجدالحرام » بدل من ثلاثة وفى بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام فى الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى العدول عن مسجدى إلى مسجد الرسول تعظيم مع الإشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة : أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم لك بكذا .

قوله : « المسجد الأقصى » وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام ، وقيل : لأنه أقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا إلى السماء .

الزمخشري : المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة قال تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وإما مكة قال تعالى : ﴿ مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا ﴾ وإما الحرم كله قال تعالى: ﴿ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ وإما نفس المسجد وهو المراد فى الحديث.

الخطابى : « لاتشد » لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة إليه غير هذه الثلاثة التى هى مسجد الأنبياء صلوات الله عليهم ، فأما إذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فإن له الخيار فى أن يأتيها أو يصليها فى موضعها لا يرحل إليها قال : والشد إلى المسجد الحرام فرض للحاج والعمرة وكان يشد إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية وأما إلى بيت المقدس فإنما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر وهو أنه لا يرحل فى الاعتكاف إلا إلى هذه الثلاثة ، وقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد .

النـــووى : في الحديث فضيلة هذه المسـاجد ، وقال الشيخ أبو محمـد الجـوينى : يحـرم شد الرحـال إلى غـيـرها كالذهـاب إلى قبـور الصـالحين ونحـوه والصحـيح أنه لا يحرم ولا يكره ، قـالوا : والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى الثلاثة خاصة .

ا هـ صحيح البخارى بشرح الكرمانى ج٧ ص ١٢ .

الحافظ ابن حجر العسقلانى والزيارة

قال الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى فى شرحه لحديث : « لا تشد الرحال » .

قال الكرمانى : وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى مارد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنكرنا صورة ذلك ، وفى شرح ذلك من الطرفين طول ، وهى من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقال : زرت قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه : بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع ، والله الهادى إلى الصواب.

قال بعض المحققين قوله : « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف ، فإما أن يقدر عاما فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان فى أى

أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك ، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني ، والأولى أن يقدر ماهو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله تعالى أعلم .

وقال السبكى الكبير : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا ، وأما غيرها من البلا فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع ـ وهو خطأ ـ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثني منه ، فمعني الحديث : لا تشد الرحال إلي مسجد من المساجد أو إلي مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلي الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلي زيارة أو طلب علم ليس إلي المكان بل إلي من في ذلك المكان والله اعلم .

ا . هـ فتح الباري كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة ص ٦٦ ج٣ .

كلام الإمام العينى فى الزيارة

قال الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى فى شرحه على البخارى المسمى بعمدة القارى عند الكلام على حديث « لا تشد الرحال » وحكى الرافعى عن القاضى ابن كج أنه قال : إذا نذر أن يزور قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعندى أنه يلزمه الوفاء وجها واحدًا ، قال : ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان عندى ، وقال القاضى عياض وأبو محمد الجوينى من الشافعية : إنه يحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهى ، وقال النووى وهو غلط والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره ، وقال الخطابى : لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذره الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة إليه غير هذه الثلاثة التى هى مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فأما إذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فإن له الخيار فى أن يأتيها أو يصليها فى موضعه لا يرحل إليها ، قال : والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان تشد الرحال إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية ، وأما إلى بيت المقدس فإنما هو فضيلة واستحباب ، وأول بعضهم معنى الحديث على وجه آخر وهو أن لا يرحل فى الاعتكاف إلا إلى هذه الثلاثة ، فقد ذهب بعض السلف إلى

أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد ، وقال شيخنا زين الدين : من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفى التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلا فى النهى ، وقد ورد ذلك مصرحا به فى بعض طرق الحديث فى مسند أحمد حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثنى شهر سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وذكر عنده صلاة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ينبغى للمطى أن يشدّ رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » وإسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الأئمة

(اهـ عمدة القارى ص ٢٥٤ ج ٧).

الإمام الشوكانى والزيارة النبوية

قال الإمام العلامة الشيخ محمد بن على الشوكانى فى كتابه « نيل الأوطار » : وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة ، وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات ، وذهب ابن تيمية الحنبلى المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة ، وروى ذلك عن مالك والجوينى والقاضى عياض .

أدلة القائلين بالندب :

احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ الآية .

(١) ووجه الإستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حى فى قبره بعد موته كما فى حديث : « الأنبياء أحياء فى قبورهم » وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزءاً .

قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا : إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حى بعد وفاته . اهـ .

ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون فى قبورهم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم ، وإذا ثبت أنه حى فى قبره كان المجىء إليه بعد الموت كالمجىء إليه قبله ولكنه قد ورد أن الأنبياء لا

يتركون فى قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين ، فإن صح ذلك قدح فى الاستدلال بالآية ، ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ما سيأتى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترد إليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » الذى سيأتى إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة فى المقام .

(٢) واستدلوا ثانيا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية . والهجرة إليه فى حياته الوصول إلى حضرته كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لا يخفى أن الوصول إلى حضرته فى حياته فيه فوائد لا توجد فى الوصول إلى حضرته بعد موته ، منها : النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك .

(٣) واستدلوا ثالثابالأحاديث الواردة فى ذلك ، منها الأحاديث الواردة فى مشروعية زيارة القبور على العموم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم داخل فى ذلك دخولا أوليا ، وقد تقدم ذكرها فى الجنائز ، وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارتها منها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف .

أخرج الدارقطنى عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » وفى إسناده الرجل المجهول .

وعن ابن عمر عند الدارقطنى أيضا قال : قال فذكر نحوه ، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدى فى كامله وفى إسناده حفص بن أبى داود وهو ضعيف الحديث وقال أحمد فيه : إنه صالح .

وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

قال الحافظ : وفى طريقه من لا يعرف ، وعن ابن عباس عند العقيلى مثله وفى إسناده فضالة بن سعد المازنى وهو ضعيف .

وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى إسناده موسى بن هلال العبدى ، قال أبو حاتم : مجهول أى العدالة ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال : إن صح الخبر فإن فى القلب من إسناده شيئا ، وأخرجه البيهقى ، وقال العقيلى : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح فى هذا الباب شىء ، وقال أحمد لا بأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم ، كما رواه الطبرانى من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسى والبيهقى وابن عدى وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله ابن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدى وقال ابن معين : لا بأس به ، وروى له مسلم مقرونا بآخر ، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقى الدين السبكى ، وعن ابن عمر عند ابن عدى والدارقطنى ، وابن حبان فى ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم

يزرنى فقد جفانى » وفى إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى ، وقال الدارقطنى : الطعن فى هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه أيضا البزار وفى إسناده إبراهيم الغفارى وهو ضعيف ، ورواه البيهقى عن عمر قال : وفى إسناده مجهول .

وعن أنس عند ابن أبى الدنيا بلفظ : « من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفى إسناده سليمان بن زيد الكعبى ضعفه ابن حبان والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن عمر عند أبى داود الطيالسى بنحوه ، وفى إسناده مجهول ، وعن عبد الله بن مسعود عن أبى الفتح الأزدى بلفظ « من حج حجة الإسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » وعن أبى هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم ، وعن ابن عباس عند العقيلى بنحوه ، وعنه فى مسند الفردوس بلفظ « من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان » وعن على بن أبى طالب عليه السلام عند ابن عساكر : « من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى جواره » .

وفى إسناده عبد الملك بن هارون بن عنبرة وفيه مقال ، قال الحافظ : وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعا « ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام » وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب ، ولكن ليس فيه مايدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك ، وقال الحافظ

أيضا : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة ، وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك فى الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد ، وأنس ذكره عياض فى الشفا وعمر عند البزار ، وعلى عليه السلام عند الدارقطنى وغير هؤلاء ، ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال ، لأنه روى عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول له : ما هذه الجفوة يابلال ، أما آن لك أن تزورنى؟ روى ذلك ابن عساكر .

أدلة القول بالوجوب :

واستدل القائلون بالوجوب بحديث « من حج؛ ولم يزرنى فقد جفانى » وقد تقدم ، قالوا : والجفاء للنبى صلى الله عليه وآله وسلم محرم . فتجب الزيارة لئلا يقع فى المحرم ، وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما فى ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما فى حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف .

القول بأنها غير مشروعة :

واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو فى الصحيح وقد تقدم ، وحديث « لا تتخذوا قبرى عيدا » رواه عبد الرزاق . (نيل الأوطار ٥/ ٩٤ ـ ٩٥).

المحدث الشيخ حسن العدوى المالكى والزيارة

قال الشيخ حسن العــدوى المتوفى سنة ١٣٠٣هـ فــى كتابـــه « مشارق الأنوار » : اعلم أن زيار قبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم القــربات وأرجى الطاعات ، والسـبيل إلى أعلى الدرجـات ثم قال : وينبغى للزائر أن يسـتحضر من الخشوع ما أمكنه ، وليكن مـقتصدا فى سلامه بين الجهر والإسرار ، وينبغى للزائر أن يتقدم إلى القبر الشريف من جهة القبلة ، وإن جاء من جهـة رجلى الصاحبين فهو أبلغ فى الأدب، ويستدبر القبلة ويقف قبالة وجهه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد روى أن أبا جـعفر المنصور الخليـفة العباسى سـأل مالكاً : يا أبا عـبد الله ! أأسـتـقبـل رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم وأدعـو أم أستـقبل القبلة وأدعو؟ فـقال له مالك رضى الله تعـالى عنه : ولمّ تصرف وجـهك عنه صلى الله عليـه وآله وسلم وهو وسـيلتك ووسـيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة ، ثم يقول :السلام عليك.. الخ.

ويلازم الأدب والخشوع والتواضع غاض البصـر فى مقام الهيبة كمـا كان يفعل بيـن يديه فى حياته ، ويسـتحضـر علمه بوقـوفه بين يديه وسماعه لسلامه كـما هو فى حال حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لا فرق بين مـوتـه وحياته فى مـشاهدته لأمته ومـعرفة أحـوالهـم ونياتهـم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عندى جلى لا خفاء فيه .

وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب : ليس من يوم إلا ويعرض على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم .

ويتمثل الزائر وجهه الكريم فى ذهنه ، ويحضر قلبه جلال رتبته وعلو منزلته ، ثم يقول الزائر بحضور قلب وغض طرف وصوت وسكون جوارح: السلام عليك يارسول الله .

وعن الحسن البصرى قال: وقف حاتم الأصم على قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارب ! إنا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين ، فنودى : يا هذا ! ما أذنا لك فى زيارة حبيبنا إلا وقد قبلناك ، فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لهم .

وبعد السلام على صاحبيه يرجع قبالة وجهه الشريف ويجدد التوبة ويسأل الله تعالى بجاهه صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلها توبة نصوحا .

أفبعد هذه الأحاديث الناطقة والآيات الساطعة وآراء أئمة المذاهب الأربعة التى تحدثت أدلتها وتكلمت آياتها أروع بيان وأجلى حجة عن سنية الزيارة وتقرير استحبابها ، وبالغ الترغيب فى شد الرحال والسفر إليها بما لا يدع مجالا للتأويل ، ولا يترك بابا للتحريف والتبديل ، يتوكأ ويقف الابتداع عليه .﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ﴾ يصلح لكم قلوبكم ويشف صدوركم .

الإمام عبد القادر الجيلانى الحنبلى

رضى الله تعالى عنه

قال الإمام عبد القادر الجيلانى الحنبلى المتوفى سنة ٥٦١ هـ فى كتابه « الغنية » وإليه يرجع سند ابن تيمية فى الفقه الحنبلى :

ثم يأتى القبر الشريف وليكن بحذائه بينه وبين القبلة ، ويجعل جدار القبلة خلف ظهره والقبر أمامه تلقاء وجهه والمنبر عن يساره وليقل : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك عليه سلامك نبى الرحمة ، يارسول الله ! إنى أتوجه إلى ربى ليغفر لى ذنوبى ، اللهم إنى أسألك بحقه أن تغفر لى وترحمنى.

تحليل بليغ في قوله « لا تشد الرّحال » صلى الله عليه وآله وسلم

يُخطئ كثيرٌ من الناس فى فهم حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى».

فيستدلون به على تحريم شد الرحل لزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويعتبرون أن السفر بذلك سفر معصية ، وهذا الاستدلال مردود ، لأنه مبنى على فهمٍ باطل - كما سيأتى - .

قال شيخ الإسلام الفيروزآبادى : أما حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فلا دلالة فيه على النهى عن الزيارة ، بل هو حجة فى ذلك ، ومن جعله دليلاً على حرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله ، وفيه برهانٌ قاطع على غباوة قائله ، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال[1] .

قلت : فالحديث - كما سترى - فى باب والاستدلال فى باب آخر.

وبيان ذلك هو أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » جاء على الأسلوب المعروف عند

---

(١) الصلات والبشر. ص ١٢٧.

اللغويين بأسلوب الاستثناء وهذا يقتضى وجود مستثنى ومستثنى منه ، فالمستثنى هو ما كان بعد إلا ، والمستثنى منه هو ما كان قبلها وهو لابد منه إما مذكوراً أو محذوفًا ، وهذا مقررٌ ومعروف فى أبسط كتب النحو.

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أنه قد جاء فيه التصريح بذكر المستثنى وهو قوله : « ثلاثة مساجد » وهو ما بعد « إلا » ولم يأت ذكر المستثنى منه وهو ما قبل « إلا » فلابد إذاً من تقديره .

فإن فرضنا أن المستثنى منه « قبر » كان اللفظ المقدّر المنسوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال إلى قبر إلا إلى ثلاثة مساجد ، وهذا السياق ظاهرٌ فى عدم الانتظام وغير لائق بالبلاغة النبوية فالمستثنى غير داخل ضمن المستثنى منه ، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، ولا يطمئن قلب عالم - يتحرك من نسبة كلام للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله - إلى نسبة هذه اللفظة « قبر » وهى لا تتفق مع الأصل فى الاستثناء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تصلح أن تكون هى المستثنى منه .

فلنفرض أنه لفظ « مكان » فيكون السياق المقدَّر المنسوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الفرض : لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى ثلاثة مساجد ، ومعنى هذا : ألا نسافر إلى تجارةٍ أو

علم أو خير ، وهذا ضربٌ من الهوس ظاهر البطلان .

فالحديث اشتمل على ذكر المستثنى وليس فيه ذكر المستثنى منه ، ولذلك لابد من تقديره باتفاق أهل اللغة.

وتقديره لا يحتمل إلا ثلاثة وجوه لا رابع لها :

الوجه الأول : أن يكون التقدير بلفظ « قبر » فيكون اللفظ المقدَّر : لا تشد الرحال إلى قبر إلا إلى ثلاثة مساجد .

وهذا التقدير مبنيٌّ على رأى من يستدل بالحديث على منع السفر للزيارة ، وأنت ترى أنه تقديرٌ باردٌ ممجوج لا يستسيغه من عنده أدنى إلمام بالعربية ، ولا تليق نسبته إلى أفصح من نطق بالضاد صلوات الله وسلامه عليه ، فحاشا أن يرضى بمثل هذا الأسلوب الساقط .

الوجه الثانى : أن يكون تقدير المستثنى منه فى الحديث بلفظ عام ، وهو لفظ « مكان » وهذا باطلٌ كما تقدم بلا خلاف ولا قائلَ به .

الوجه الثالث : أن يكون تقدير المستثنى منه فى الحديث بلفظ « مسجد » فيكون سياق الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد .

فنرى أن أسلوب الكلام قد انتظم وجرى على الأسلوب اللغوى الفصيح ، واختفى التهافت الواضح فى الصورتين المتقدمتين وأشرقت فيه روح النبوة ، وبهذا يطمئن القلب التقى إلى نسبته لرسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم .

هذا بفرض أنه لا توجد روايةٌ أُخرى مصرحةٌ بالمستثنى منه ، فإذا وجدت هذه الرواية ، فلا يحل لمن له دين أن يعدل عنها إلى محض فرض لا يستند إلى فصيح اللغة .

وقد وجدنا بحمد الله فى السُّنة النبوية من الروايات المعتبرة ما فيه التصريح بالمستثنى منه .

فمنها : ما أخرجه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذُكرت عنده الصلاة فى الطُّور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :« لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى »[1] .

قال الحافظ ابن حجر : وشَهرٌ حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض ضعف .

وفى لفظ آخر : « لا ينبغى للمطى أن تُشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا »[2] .

ومنها : ماجاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال

---

(١) انظر فتح البارى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ٣:٨٤.
(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ٦٤ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا خاتم الأنبياء ومسجدى خاتم مساجد الأنبياء ، أحقُّ المساجد أن يُزار وتُشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدى ، صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام » رواه البزار .

فكلامه صلى الله عليه وآله وسلم فى المساجد ليُبين للأمة أن ما عدا هذه المساجد الثلاثة متساو فى الفضل ، فلا فائدة فى التعب بالسفر إلى غيرها ، أما هى فلها مزيد الفضل ، ولا دخل للمقابر فى هذا الحديث فإقحامها فى هذا الحديث يعتبر ضربا من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من يتحمله إثم الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم .

تأييد المعنى الذى ذكرناه
بأقوال أئمة الحديث وحفاظه

وقد شرح الحفاظ والمحدثون الكبار الأجلاء حديث « لا تشد الرحال .. إلخ » وبينوا معناه على الوجه الذى ذكرناه من قبل ، وهو أنه لا صلة له بمسألة شد الرحل لزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من ذهب إلى أن الحديث يتعلق بالنذر لصلاة فى مسجد مخصوص .

ومن أولئك :

الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى حيث قال [1]: « قال بعض المحققين : قوله : « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف ، إما أن يقدر عامًا فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى ثلاثة ، أو أخص من ذلك ، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها ، فتعين الثانى ، والأولى أن يُقدر ماهو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة إلا إلى الثلاثة . فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله تعالى أعلم » انتهى .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٦٦ .

وهذا المعنى ذكره الإمام محمد بن يوسف الكرمانى فى « شرح صحيح البخارى » ونقل كلام غيره من الفحول المؤيدين لهذا المعنى مثل الخطابى والنووى [1] .

وممن أيد ذلك أيضًا الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى فى شرحه على البخارى المسمى بـ « عمدة القارى »[2] .

وعلى تقدير عموم الحديث أى : لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة .

قال العلامة السبكى فى « شفاء السقام » ماملخصه :[3]

السفر فيه أمران : أحدهما : غرضٌ باعثٌ عليه كطلب العلم وزيارة الوالدين ، وما أشبه ذلك ، وهو مشروع بالاتفاق .

الثانى : المكان الذى هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ويشمله الحديث ، والمسافر لزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل في الحديث قطعاً ، وإنما يدخل في النوع الأول المشروع ، فالنهي عن السفر مشروطٌ بأمرين :

أحدهما : أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة .

والثاني : أن يكون علته تعظيم البقعة .

والسفر لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غايته أحد المساجد

---

(١) شرح الكرماني علي البخاري ج ٧ ص ١٢ .

(٢) ج ٧ ص ٢٥٤.

(٣) شفاء السقام ص ١١٩ ـ ١٢١.

الثلاثة ، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة ، فكيف يقال بالنهى عنه ؟.

بل أقول : إن للسفر المطلوب سببين : **أحدهما :** ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة **والثانى** : ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها .

والسفر لزيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم اجتمع فيه الأمران ، فهو فى الدرجة العليا من الطلب ، ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين ، وإن كان السفر الذى غايته أحد الأماكن الثلاثة فلابد فى كونه قُربةً من قصد صالح .

وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان ، فهو الذى ورد فيه الحديث ، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال : قلت لابن عمر: إنى أريد أن آتى الطور ، قال : إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الأقصى ودع الطور فلا تأته . أ هـ. بتصرف [1].

ومن العلماء من رأى أن الحديث يتعلق بنذر الصلاة فى مسجد مخصوص .

قال ابن بطال : هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة . أ. هـ

وقال الإمام أبو سليمان الخطابى فى « معالم السنن » : هذا

---

(١) شفاء السقام ص ١١٩ ـ ١٢١ .

الحديث فى النذر ، ينذر الإنسان أن يصلى فى بعض المساجد ، فإن شاء وفّى به ، وإن شاء صلى فى غيره ، إلا أن يكون نذر الصلاة فى واحد من هذه المساجد الثلاثة ، فإن الوفاء به يلزمه بما نذره فيها ، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد أمرنا بالاقتداء بهم [1]. ا.هـ

ومن المقرر أن النذر لايجب إلا فى طاعة ، فمعنى الحديث : يجب الوفاء لمن نذر إتيان أحد المساجد الثلاثة للصلاة فيها ، فمن نذر إتيان غير هذه المساجد لا يجب عليه الوفاء بالنذر.

وقال النووى : (فرع) إذا نذر المشى إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهى الحرام والمدينة والأقصى ، لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء ، لكن قال أحمد : يلزمه كفارة يمين ، وقال محمد بن مسلمة المالكى : إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه للحديث المشهور فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا »[2].

وقال ابن بطال : وأما من أراد الصلاة فى مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعًا بذلك ، فمباح إن قصدها بإعمال المطى وغيره ، ولا يتوجه إليه الذى فى هذا الحديث . ا.هـ .

---

(١) معالم السنن ٢/ ٤٤٢ .
(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٧١ .

وقال النووى رحمه الله فى « شرح صحيح مسلم »[1] :
والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا : والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة . والله أعلم .

وقال فى موضع آخر (٩/ ١٦٨) : وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها أن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غيرها ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : من أصحابنا من يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط[2] .

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسى : فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد ، قال ابن عقيل : لا يباح له الترخص لأنه منهى عن السفر إليها ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ، والصحيح إباحته وجواز القصر فيه ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى قباء راكباً وماشياً وكان يزور القبور ، وقال : « زوروها تذكركم الآخرة » .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فيحمل على نفى التفضيل لا على التحريم ، وليست الفضيلة

(١) شرح صحيح مسلم ٩:١٠٦ .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ٩ : ١٦٨ .

شرطاً فى إباحة القصر ، فلا يضر انتفاؤها [1].

ومما يؤيد أن الحديث خاص النذر :

١- ما صح بإسناد رجاله رجال مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدى هذا والبيت العتيق » وهو يُصرح بأنه يجوز ركوب الرواحل إلى غيرهما من البقاع .

٢- فهم الصحابة ، فقد روى عمر بن شبة ، فى « تاريخ المدينة » من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا صخر بن جويرية ، عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص قالت : « سمعت أبى يقول : لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلىّ من أن آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » .

قال الحافظ ابن حجر : وإسناده صحيح (الفتح ٣/ ٦٩).

وروى ابن أبى شيبة نحوه فى « المصنف» (٢/ ٣٧٣) .

وروى عبد الرزاق فى « المصنف » (٥/ ١٣٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لو كان مسجد قباء فى أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطى » .

وعمر رضى الله تعالى عنه من رواة حديث « لا تشد الرحال »

---

(١) المغنى ٢/ ١٠٣ ، ١٠٤.

فلو علم أن النهى فى الحديث للتحريم لما قال مقولته فى مسجد قباء .

وروى أحمد فى « المسند » (٦/ ٣٩٧) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢/ ٣١٠) من حديث مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن أبى بصرة الغفارى قال : لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلى فيه قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت ، قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى » ومع ذلك لم يرجع أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ، ولو كان قد فهم من الحديث التحريم لرجع فلما لم يفعل ، دلَّ ذلك على أن النهى الذى فى الحديث لا يفيد التحريم عند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه »[1].

---

(١) انظر : شفاء الفؤاد للمؤلف ، ورفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة : لأخينا الشيخ محمود سعيد ممدوح .

فتوى كبار علماء الحديث فى الهند فى شد الرحال

سئل جماعة كبار علماء الحديث من أهل السنة والجماعة فى الهند عن مسألة شد الرحال لزيارة خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابوا بجواب سديد مفيد ، وهذا نص السؤال والجواب كماجاء فى كتاب « المفنّد على المهند » وفى آخره ذكر أسماء العلماء .

نص السؤال :

ما قولكم فى شد الرحال إلى زيارة سيد الكائنات عليه أفضل الصلوات والتحيات وعلى آله وصحبه ؟ أى الأمرين أحب إليكم وأفضل لدى أكابركم للزائر ؟ هل ينوى وقت الارتحال للزيارة زيارته عليه الصلاة والسلام أم ينوى المسجد أيضًا؟ وقد قال بعضهم : إن المسافر إلى المدينة لا ينوى إلا المسجد النبوى.

نص الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم ..ومنه نستمد العون والتوفيق وبيده أزمة التحقيق حامداً ومصلياً ومسلماً.

عندنا وعند مشايخنا زيارة قبر سيد المرسلين ـ روحى فداه ـ من أعظم القربات وأهم المثوبات وأنجح لنيل الدرجات ، بل قريبة من الواجبات ، وإن كان حصوله بشد الرحال وبذل المهج والأموال وينوى وقت الارتحال زيارته عليه ألف ألف تحية وسلام ، وينوى

معها زيارة مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من البقاع والمشاهد الشريفة ، بل الأولى ما قال العلامة الهمام ابن الهمام أن يُجرد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له إذا قدم لزيارة المسجد لأن فى ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله صلى الله عليه وآله وسلم ويوافقه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من جاءنى زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتى كان حقاً علىَّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة » .

وكذا نقل عن العارف السامى المُلاّ جامى أنه أفرد الزيارة عن الحج وهو أقرب إلى مذهب المحبين .

وأما ماقاله المعارضون من أن المسافر إلى المدينة المنورة على ساكنها ألف ألف تحية لا ينوى إلا المسجد الشريف استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » مردودٌ لأن الحديث لا يدل على المنع أصلاً ، بل لو تأمله ذو فهمٍ ثاقب لَعَلِمَ أنه بدلالة النص يدل على الجواز فإن العلة التى استثنى بها المساجد الثلاثة من عموم المساجد أو البقاع هو فضلها المختص بها ، وهو مع الزيارة موجود فى البقعة الشريفة ، فإن البقعة الشريفة والرحبة المنيفة التى ضمت أعضاءه صلى الله عليه وآله وسلم أفضل مطلقاً حتى من الكعبة ومن العرش ومن الكرسى كما صرح به فقهاؤنا رضى الله تعالى عنهم ، ولما استثنى المساجد لذلك الفضل الخاص فأولى ثم أولى أن يستثنى البقعة المباركة لذلك الفضل العام ، وقد صرح بالمسألة كما ذكرناه ، بل بأبسط

منها شيخنا العلامة شمس العلماء العاملين مولانا رشيد أحمد الكنكوهى قدس الله تعالى سره العزيز في رسالته « زبدة المناسك » فى فضل زيارة المدينة المنورة وقد طبعت مراراً ، وأيضاً فى هذا المبحث الشريف رسالة شيخ مشايخنا مولانا المفتى صدر الدين الدهلوى قدس الله تعالى سره العزيز أقام فيها الطامة الكبرى على من يدعى السلفية ومن وافقهم ، وأتى ببراهين قاطعة وحجج ساطعة سماها « أحسن المقال فى حديث لا تشد الرحال » طبعت واشتهرت فليرجع إليها ، والله تعالى أعلم .

أصحاب الفتوى والمؤيدون :

١ ـ العلامة المحدث رشيد أحمد الكنكوهى.

٢ ـ العلامة الشيخ المحدث خليل أحمد السهارنفورى.

٣ ـ العلامة المحدث الشيخ محمود الحسن الديوبندى .

٤ ـ العلامة الشيخ مير أحمد حسن الحسينى .

٥ ـ العلامة المحدث الشيخ عزيز الرحمن الديوبندى .

٦ ـ العلامة المرشد الشيخ أشرف على التهانوى.

٧ ـ العلامة الشيخ الشاه عبد الرحيم الرانفورى.

٨ ـ الشيخ الحاج الحكيم محمد حسن الديوبندى .

٩ ـ المولوى قدرة الله .

١٠ـ المولوى المفتى كفاية الله

١١ـ العلامة الشيخ محمد يحيى السهارنفورى

تأييد علماء مكة المكرمة لفتوى علماء الهند .

وقد أيد هذه الفتوى جملة من كبار الفقهاءوالعلماء بمكة المكرمة منهم : العلامة الشيخ محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتى الشافعية ورئيس العلماء بمكة المكرمة والإمام والخطيب بالمسجد الحرام ، والشيخ أحمد رشيد خان نواب ، والشيخ العلامة الفقيه المفتى محمد عابد بن حسين المالكى مفتى المالكية بمكة المحمية ، والشيخ العلامة المحقق محمد على بن حسين المالكى الإمام والمدرس بالمسجد الحرام .

تأييد علماء المدينة المنورة :

وقرظ هذه الفتوى وأيدها علماء المدينة منهم : العلامة الفقيه السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجى ، وشيخ المالكية بالحرم النبوى الشيخ أحمد الجزائرى ، والسيد محمد زكى البرزنجى ، والشيخ عمر حمدان المحرسى المحدث المشهر ، والشريف أحمد بن المأمون البلغيثى، والشيخ موسى كاظم ، والشيخ مُلاّ محمد خان ، والشيخ خليل بن إبراهيم ، والشيخ محمد العزيز الوزير التونسى ، والشيخ محمد السوسى الخيارى،

والحاج أحمد بن محمد خير الشنقيطى ، والشيخ محمد بن عمر الفلانى، والشيخ أحمد بن أحمد أسعد ، والشيخ محمد منصور بن نعمان ، والشيخ أحمد بساطى ، والشيخ محمد حسن السندى ، والشيخ محمود عبد الجواد .

تأييد علماء الأزهر:

وأيد ذلك أيضًا شيخ الأزهر الشيخ سليم البشرى ، والشيخ محمد إبراهيم القاياتى .

تأييد علماء الشام:

الشيخ الفقيه المحدث محمد أبو الخير الشهير بابن عابدين الحسينى حفيد ابن عابدين صاحب الفتاوى ، والشيخ مصطفى بن أحمد الشطى الحنبلى ، والشيخ محمود رشيد العطار الدمشقى تلميذ الشيخ بدر الدين محدث الشام ، والشيخ محمد البوشى الحموى ،والشيخ محمد سعيد الحموى ، والشيخ على بن محمد الدلال الحموى ، والشيخ محمد أديب الحورانى المدرس بجامع السلطان بحماه ، والشيخ عبد القادر اللبابيدى ، والشيخ محمد سعيد لطفى الحنفى ، والشيخ فارس بن أحمد الشقفة ، والشيخ مصطفى الحداد الحموى[1].

---

(١) المفند على المهند (طبعة الهند) .

فتوى الشيخ سعد بن عتيق الحنبلى النجدى

يقول الشيخ سعد بن عتيق فى الزيارة فى كتابه المجموع المفيد :

أما مسألة شد الرحل لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقد جوز طائفة من متأخرى العلماء شد الرحل إلى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك قبور الصالحين وخالفهم طوائف من المحققين والذى نعتقد هو ما دلَّ عليه الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى. وبهذا الحديث الصحيح تعرف بطلان قول المجوزين فإن كل قول يخالف قول سيد المرسلين مرود على قائله مضروب به فى وجهه لا يلتفت إليه ولا يعول عليه .(ا هـ من المجموع المفيد من فتاوى الشيخ سعد بن عتيق) .

قلت : لقد أنصف هذا العالم الجليل إذ بيّن قول الجانب الآخر من العلماء وإن كان يخالف رأيه ثم بيّن ما يعتقده هو بقوله (والذى نعتقده .. الخ) فهذا منه غاية الإنصاف ، وانظر الفرق بين موقفه هذا العادل المنصف وبين موقف ما ابتلينا بهم فى هذا العصر من جماعة المكفرين الذين يكفرون كل من يقول بشد الرحل أو الزيارة أو التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم .

« لا تجعلوا قبرى عيداً »

هذا الحديث من النصوص التى يحرها الغالون ويُؤولها المبطلون فيحملونه على هواهم ويوردونه فى غير مورده ويستدلون به على تحريم شد الرحل للزيارة النبوية أو بدعية ذلك على خلاف واختلاف بينهم فقد كنا نسمعهم يقولون :

- إن ذلك شرك
- ثم صاروا يقولون : إنه حرام .
- ثم صاروا يقولون : إنه بدعة
- ثم لعله يصير خلافَ السُّنة .
- ثم لعله يصير مباحًا

كما حصل مثل هذا التغير فى الاجتهاد ، أو قُل : التطور فى التصور فى مسألة التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ كنا نسمع من يقول:

- إنه شرك.
- ثم تغير الحكم إلى حرام .

- ثم تغير الحكم إلى أنه بدعة .
- ثم تغير الحكم إلى أنه خلافُ السُّنة .

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ومع ذلك فإننا نحمد الله تعالى الهادى إلى الصراط المستقيم ، ونسأله أن يفتح البصائر وينور السرائر ، ويأخذ بنواصينا إلى الخير ، فهو ما يتمناه المسلم الغيور.

والحاصل: أن الحديث لا صلة له بقضية الزيارة البتة - كحديث لا تشد - فإنه فى باب ، وقضية الزيارة فى باب آخر . وسأبين ذلك من فهم الأئمة الثقات بعد بيان درجته.

أقول وبالله التوفيق :

هذا الحديث رواه أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » رواه أبو داود .

واختلف فى راويه عبد الله بن نافع الصائغ ، فقال أحمد : كان ضعيفاً وكذلك أبو حاتم الرازى ، ووثقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة : لا بأس به ، كذا فى « مختصر أبى داود »[1] للمنذرى.

وفى « مجمع الزوائد» [2]رواه أبو يعلى وفيه أبو حفص ابن إبراهيم الجعفرى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وبقية رجاله ثقات .

---

(١) ٢/ ٤٤٧ .   (٢) ٣/ ٣.

قال الحافظ زكى الدين المنذرى : يُحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم وأن لا يُهمل حتى لا يُزار إلا فى بعض الأوقات ، كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين .

ومنهم من فهم منه النهى عن أن يجعل للزيارة يوم خاص لا تكون إلا فيه كما أن العيد كذلك ، وإنما الذى ينبغى هو أن يزار عليه الصلاة والسلام كلما تيسر ذلك من غير تخصيص بيوم ، ذكر هذا التأويل التقى السبكى .

ومنهم من فهم أن معناه : النهى عن سوء الأدب عند زيارته عليه الصلاة والسلام باللهو واللعب كما يفعل فى الأعياد ، وإنما يُزار للسلام عليه والدعاء عنده ، ورجاء بركة نظره ودعائه ورد سلامه ، مع المحافظة على الأدب اللائق بهذه الحضرة الشريفة النبوية .

ولعل هذا هو الأقرب إن شاء الله ، فإن من عادة أهل الكتاب الإغراق فى اللهو والزينة واللعب عند زيارة أنبيائهم وصالحيهم ، فنهى عليه الصلاة والسلام الأمة أن يتشبهوا بهم فى هذا اللهو واللعب عند زيارته عليه الصلاة والسلام ، بل عليهم أن يأتوا لزيارته مستغفرين تائبين، وأن يكونوا إذا زاروه بعد وفاته كما يكونون بين يديه فى حياته .

واعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام خيرٌ ، وأن الإكثار من الخير خير ، وعلى الزائر أن يلتزم الأدب ويجتنب اللهو واللعب .

وعلى الزجر عن سوء الأدب يحمل الأثر الذى رواه

عبد الرزاق فى « مصنفه » بسنده أن الحسن بن الحسن رأى قومًا عند القبر النبوى فنهاهم وساق لهم قول جده عليه الصلاة والسلام : « لا تجعلوا قبرى عيداً » الحديث .

وهو يُؤيد أن معناه النهى عن سوء الأدب عند الزيارة ، وعن التسامح عندها بما يكون من اللهو عند الأعياد وليس نهيًا عن الزيارة.

قال شيخ الإسلام التقى رضى الله تعالى عنه : وكيف يتخيل فى أحد من السلف منعه من زيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى . ا.هـ

« اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد »

وهذا الحديث أيضًا من النصوص التى يتلاعب فى الاستدلال بها المحرفون الغالون الذين يُعجبهم تحريف النصوص وتأويلها على هواهم فيستدلون به على تحريم أو بدعية أو كراهية شد الرحل لزيارة خير البرية عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وهو فهمٌ باطلٌ وعن حِلية الحق عاطلٌ ، وسأبين معناه بعد ذكر من رواه .

فقد رواه أحمد بلفظ : « اللهم لا تجعل قبرى وثنًا لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، كذا فى « مسند أحمد » (٢/ ٢٤٦) ، ورواه مالك فى « الموطأ » مرسلا (١/ ١٧٢) ، وكذلك رواه أبو يعلى وفيه إسحاق بن أبى إسرائيل ، وفيه كلام وبقية رجاله ثقات ، كذا فى «مجمع الزوائد » ج ٣ ص ٣ .

قال الزرقانى : فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له بلفظ « الموطأ » وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلى ، كذا فى « شرح الزرقانى للموطأ » (ج ١ ص ٣٥١) .

واعلم أن كون قبره صلى الله عليه وآله وسلم فى موضعه هذا الذى هو فى داخل حجرته التى هى فى داخل مسجده من الأمور التى اتفق عليها العلماء الأعلام وأئمة الإسلام من السلف الصالح منذ عهد الصحابه رضوان الله تعالي عليهم أجمعين .

وقد جاء فى الحديث الصحيح ما يدل على أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم محفوظُ من وقوع الشرك والوثنية ، لأنه طلب ودعا أن لا يكون قبره وثنًا يعبد ، ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم مستجاب ، قال صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

ومعنى الحديث الشريف على ما تعطيه رواياته من جميع طرقه : النهى عن أن يقصد القبر بالصلاة عليه أو إليه تعظيماً لصاحب القبر أو للقبر ، فإن ذلك كان ذريعةً لمن سبق من الأمم إلى الشرك وعبادة القبور وأهلها .

وقد اعتبر الشارع بهذا النهى هذه الذريعة فسدها على أمته لئلا يقعوا فيما وقع فيه الأمم قبلهم ، وقد حقق الله رجاءه واستجاب دعاءه ، فليس فى المسلمين من يعظم قبره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه أو إليه .

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الإشارة إلى دفنه فى هذا الموضع ، فقد روى البزار بسند صحيح ، والطبرانى مرفوعاً : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، بلفظ (القبر) بدل (البيت) فقد علم أن مسجده الشريف يكون بجوار قبره ، وحكم له بهذا الفضل ورغب الأمة فى إتيانه ، ولم يأمرهم بهجر

مسجده لأجـل القبر ولا بهدمه ، بل صرح بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيـما سواه إلا المسـجد الحـرام ، وخص مايلى القبـر الشريف إلى المنبر بأنه « روضة من رياض الجنة » .

الزيارة والمناسك

تذكر أكثر كتب المناسك أنه ينبغى للحاج أن لا يفوت فرصة زيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم خصوصا وقد وصل إلى هذه الأماكن . ولذلك جرت عادة المصنفين أن يذكروا مباحث الزيارة بعد مباحث المناسك فى أغلب كتب الحديث والفقه والمناسك وارتباط المناسك بالزيارة النبوية هو ارتباط مكانى ، لازمانى ولا حكمى ، فلا صلة بين المناسك وبين الزيارة النبوية من حيث الزمان بحيث يقال : إن الزيارة مشروعة فى أشهر الحج ، ولا صلة بين المناسك وبين الزيارة من حيث الحكم الشرعى بحيث يقال : إنها من سنن الحج أو واجباته أو أحكامه . وإنما الارتباط ارتباط مكانى فحسب .

ومعنى هذا : أن الزيارة النبوية عمل صالح مأمور به قائم بذاته ، له فضله وثوابه يستحق أن يسافر له الزائر سفرًا خاصًا به يثاب عليه ، لأنه داخل فى المأمور به المرغب فيه ، كما جاءت بذلك الأحاديث والآثار.

لكن لما كان الحاج القادم من شرق الدنيا وغربها قد قطع المسافات الهائلة وأنفق الأموال الطائلة ، وصار قريبًا من حبيب رب العالمين وإمام الأنبياء والمرسلين . ومشاهده المعمورة ومعاهده المأثورة منازل الوحى والتنزيل ... ومهبط الأمين جبريل ، لمّا صار قريبًا من هذه الديار الكريمة ناسب أن يغتنم فرصة هذا القرب بالزيارة لها ، والسفر إلى صاحبها ، والوقوف على قبره الشريف الرفيع ... والسلام

عليه وعلى أصحابه وأهل البقيع والصلاة فى روضته .. والوقوف عند منبره .. والنزول فى منازل جهاده ... وغزواته .. ومقيله .. وعباداته .. وصلواته .. وزيارته ...

فهل يحسن بالعاقل أن يصل إلى قرب هذه المنازل ثم يرجع محرومًا مقطوعًا ممنوعًا .

كالعيس فى البيداء يقتلها الظما ● والماء فوق ظهورها محمول

لذلك ناسب أن تذكر الزيارة وأحكامها وفضائلها وما يتعلق بها بعد أبواب الحج والمناسك .

وجرى على هذا المنوال أيضا الشعراء فى قصائدهم التى يذكرون فيها رحلة الحج ، فإنهم يختمونها برحلة الزيارة ، ويذكرون فيها فضائل المدينة المنورة ، ويتذكرون فيها تلك المواقف العظيمة والمشاهد الكريمة والنفحات الربانية والبركات المحمدية والمعالم الرضوانية فى الرحاب النبوية .

منهج أكثر أهل الحديث فى مصنفاتهم:

وهذا ليس خاصًا بكتب المناسك ، بل إن كثيرًا من المحدثين جروا فى مصنّفاتهم على ذكر المدينة وفضائلها وفضائل مسجدها وما جاء فيها من الآثار بعد أحاديث المناسك ، فهذا صحيح الإمام الحافظ البخارى يذكر كتاب فضائل المدينة المنورة بعد كتاب حج النساء ، ومن نذر المشى إلى الكعبة من كتاب الحج .

وهذا صحيح الإمام الحافظ مسلم يذكر أبواب فضائل المدينة ودعاء النبى فيها بالبركة والترغيب، فى سكناها والصبر على لأواها وشد الرحال إليها وفضل الصلاة فى مسجدها وبيان المسجد الذى أسس على التقوى كل هذا بعد كتاب الحج .

وهذا الإمام الحافظ أبو داود يذكر فى سننه بعد أحاديث الحج بابا فى إتيان المدينة وبابا فى تحريم المدينة .

وهذا الإمام الحافظ ابن ماجه يذكر فى سننه المدينة فى أثناء باب فضل كتاب المناسك .

وهذا الإمام الحافظ النسائى يذكر فى سننه أبواب فضائل المدينة وما يتعلق بها فى كتاب الحج أيضا .

وهذا الحافظ أبو بكر البيهقى يذكر فى سننه الكبرى فى كتاب الحج باباً فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبابا فى منبر الرسول وفى مسجد قباء وفى زيارة قبور الشهداء .

وهذا الحافظ نور الدين الهيتمى فى كتابه « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » يذكر فى كتاب الحج أبواب زيارة المدينة ، وأبواب الدعاء لها والصبر على بلاءها وفضل من يموت بها وإكرام أهلها ويعقد بابا بعنوان باب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وباب وضع الوجه على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وهذا الإمام الحافظ المنذرى يذكر فى كتابه الترغيب والترهيب أبواب الترغيب فى الصلاة فى المسجد النبوى والترغيب فى سكنى المدينة إلى الممات وماجاء فى فضلها وفضل أهلها والترهيب من إخافتهم أو إرادتهم بسوء كل ذلك بعد أبواب المناسك مباشرة.

منهج أهل الفقه :

وعلى هذا المنهج الحميد سلك أهل الفقه فى كتبهم فهذه كتب فقه المذاهب الإسلامية كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية والأباضيه وغيرها من المذاهب الفقهية المشهورة وغير المشهورة كل هؤلاء يعتنون فى كتب المذهب بمباحث الزيارة ومسائلها بعد مباحث الحج ولا يحتاج هذا إلى دليل فهو ظاهر كالشمس فى رابعة النهار، أما كتب المناسك فهى أشد عناية وأعظم حرصًا على هذا الموضوع وأشهرها كتاب الإيضاح للإمام النووى .

قال الإمام النووى : إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وآله وسلم فإنها من أهم القربات وأنجح المساعى .

ثم ذكر الشيخ النووى بعد ذلك آداب الزيارة والسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ما ينبغى من الآداب المطلوبة من الزائر أثناء إقامته فى المدينة المنورة وكل ذلك مفصل فى كتابه الجامع للمناسك المسمى بـ (الإيضاح) فى الباب السادس .

تعليق ابن حجر :

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن حجر الهيتمى فى حاشيته معلقا على قول النووى (إذا انصرف الحجاج) قال : حكمة تقييده كالأصحاب سن الزيارة بفراغ النسك مع أنها مطلوبة فى كل وقت إجماعا بل قيل بوجوبها ، إذ غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم وإنما يتوجهون إلى مكة أولا للحج وأيضا فهى فى حق الحاج آكد لخبر (من حج ولم يزرنى فقد جفانى) وإن كان فى سنده مقال.

ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة لدلالته على عدم اهتمامه بما هومن أهم القربات وأنجح المساعى.

وهل البداءة بالمدينة قبل مكة أفضل أو عكسه ؟ فيه خلاف بين السلف وظاهر كلام الأصحاب يوحى إلى ترجيح البداءة بمكة ، والذى يتجه أن يقال إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة، فإنه ربمايعوقه عائق عن التوجه إليها بعد الحج ، وإن لم يتسع لذلك قدم الحج ، (كذا فى الحاشية ص ٤٨٨) .

وذكر ابن عبد البر والبلاذرى وغيرهما : أن زياد بن ابيه أراد الحج ، فأتاه أبو بكرة وهو لايكلمه ، فأخذ ابنه ليخاطبه ويسمع زيادا فقال : إن أباك فعل وفعل ، وإنه يريد الحج ، وأم حبيبة هناك ، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

وإن هى حجبته فأعظم بها حجة عليه، قال البلاذرى : فترك الحج تلك السنة ، وقيل غير ذلك فلولا أن إتيان المدينة والزيارة للحج عندهم مما لا يترك ماقال أبوبكرة ذلك مع تمكن زياد من الحج على غير طريق المدينة ، فإنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه .

وفى الشفاء قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتبرك برؤية روضته ، ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذى يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه ومن عمده وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والإعتبار بذلك كله .

واختلف السلف فى أن الأفضل للحاج البداءة بالمدينة أو بمكة ، وإن ممن اختار البداءة بالمدينة : علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين ولعل سببه إيثار الزيارة أولا.

وفى فتاوى أبى الليث السمرقندى ، روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال : الأجسن للحاج أن يبدأ بمكة ، فإذا قضى نسكه مرّ بالمدينة وإن بدأ بها جاز[1] .

---

(١) خلاصة الوفا (ص ١٠٠).

مناسك الشيخ عابد :

هذا من أشهر كتب المناسك عند المالكية وهو هداية الناسك على توضيح المناسك لمفتى المالكية بمكة العلامة الإمام الشيخ محمد عابد ابن مفتى المالكية بمكة الشيخ حسين بن إبراهيم المالكى ، وتوضيح المناسك هو لأبيه المفتى الشيخ حسين المالكى ، وهو فى هذا الكتاب جرى على ماجرى عليه عامة الفقهاء فى كتبهم، فذكر فى آخر أبواب الحج مباحث الزيارة بعنوان : باب فى طلب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم والدليل على طلبها ثم قال : هى سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها ، وقال فى الحاشية : اعلم وفقنى الله تعالى وإياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمسارعة إلى مرضاته أن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس ثم شرع يبين بقية الأحكام والآداب والفضائل[١].

مناسك القارى:

ومن أشهر كتب المناسك المعتمدة :كتاب العلاّمة الفقيه المحدث الشيخ ملا على القارى المسمى (بالمسلك المتقسط فى المنسك المتوسط) على لباب المناسك للإمام السندى ، وهو من المراجع والمصادر المعتمدة الموثقة فى المذهب الحنفى.

وقد عقد بابًا بعد مباحث الحج بعنوان:(باب زيارة سيد المرسلين صلى

(١) هداية الناسك على توضيح المناسك للشيخ محمد عابد المالكى المطبوع بمطبعة الترقى الماجدية بمكة المحمية ص :١٧٠ .

الله عليه وآله وسلـم) . قال فى أوّله : اعلم أن زيارة سيـد المرسلين صلى الله عليـه وآلـه وسلم بإجمـاع المسلـمـين من أعظم القــربات وأفـضل الطاعات وأنجح المساعى لنيل الدرجات قـريبة من درجة الواجبات لمن له سعة وتركها غفلة عظيمة وجـفوة كبيرة ، وإذا عزم على الزيارة فعليه أن يخلص نيته ويجرد عزمـه ، فيبدأ بالحج ثم بالزيارة إن لم يمر بالمدينة فى طريقه وإن كان الحج نفلاً فهو بالخـيار بين البداءة بالمختار صلى الله عليه وآله وسلم بـالآصـال والأبكار ، وبيـن أن يحج أولا ليطهــر من الأوزار فيزور الطاهر طاهراً (كذا فى إرشاد السارى)[1] .

مناسك الجاسر

هذا من أشهر كـتب مناسك الحنابلة : كتاب (مـفيد الأنام ونور الظلام فى تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام) للعلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدى التميمى .

وقد عقد فصلاً فى كتابه هذا عن الزيارة وما جاء فيها ، قال فى أوله : (فـصل) قال شـيخ الإسلام رحـمه الله : وإذا دخل المدينة قـبل الحج أو بعده فـإنه يأتى مسـجد النبى صلى الله عليـه وآله وسلم ويصلى فيه ، والصلاة فيه خير من ألف صـلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . إلى آخر ماجاء فى الفـصل ، وهو وإن كان له رأيه فى شد الرحل وأحاديث الزيارة ، لكن اضـطر إلى الربط بين الموضـوعـيـن : مـوضـوع المناسك

(١) مناسك الملا على القارى مطبعة مصطفى محمد بمصر (ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

ومـوضوع الزيارة ، لما رأى من قـوة المناسبـة بينهـما بشـد الرحل لقصـد المسجد أو قصد صاحبه .

وقد ذكر جملة من أحـاديث الزيارة ونقل أقوال العلماء . وذلك أمـانة علمـية مـشكورة ومـبرورة ، ثم ذكـر مـا يرجـحه من الأقـوال أو يستظهره وهذا رأيه وهو له ومن حقه أن يقول مايرى . وبذلك يكون قد أنصف في البحث ولم يـجر مع من جرى في هذا الموضـوع من التحكم في النقل بالهـوى والغرض ، فـينقل من الأقوال مـا يوافق رأيه ويتـرك ما يعارضه وهو خيانة في العرض والنقل .

إدخال الحجرة النبوية فى المسجد الشريف
وتوجيه المراد من الحديث
« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

لما كثر المسلمون وضاق المسجد النبوى عن المصلين فلم يعد يستوعبهم بعد الزيادة التى زادها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، ثم عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، أمر الوليد بن عبد الملك عامله على المدينة المنورة عمر بن عبد العزيز بهدم بيوت أمهات المؤمنين رضي الله عنهم وإدخالها فى المسجد توسعةً له، فقد كانت محيطة بالمسجد النبوى الشريف من الجنوب الشرقى إلى الشمال الغربى ، وأبوابها شارعة فيه .

فبكى الناس يومئذ على هدم البيوت لا على إدخال القبور المشرفة إلى المسجد ، والذى قام بذلك ونفذه عمر بن عبد العزيز - المعروف بصلاحه وتقواه - فى عهد التابعين وقد كان فيهم بقايا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال ابن أبى أنس : قد رأيتنى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه نفرٌ من أصحابه : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو أمامة بن سهل ، وخارجة بن زيد - يعنى لما نُقضت حُجر أزوجه عليه الصلاة والسلام - وهم يبكون حتى اخضلت لحاهم من الدمع ، وقال يومئذٍ أبو أمامة : ليتها تُركت حتى يقصر الناس فى البنيان ، ويروا ما

رضى الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومفاتيح الدنيا بيده [1].

فلم ير هؤلاء ولا غيرهم أن إدخال القبور المشرفة فى المسجد مخالفٌ للدين ، أو ذريعةٌ إلى شرك الأمة وضلالها وكفرها ، وأنها بذلك تكون قد اتخذت قبور نبيها صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه رضى الله تعالى عنهما مسجداً، وأنها قد فعلت كما فعل اليهود والنصارى فاستوجبت بذلك اللعنة ـ حاشاهم من ذلك ـ وكل ما فعلوه أنهم أداروا حيطانًا مرتفعة على القبور الشريفة لكيلا تظهر فى المسجد فيصلى إليها العوام ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال حتى لا يمكن استقبال القبر الشريف فى الصلاة .

أما ما يفهمه كثيرٌ من الناس ـ اليوم ـ من معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » الخ .. من أن المراد من ذلك هو بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين . وأن ذلك يُؤدى إلى عبادتها وتعظيمها ، فهو فهمٌ سيءٌ يؤدى إلى لعن الأمة وضلالها وخروجها عن المنهج القويم اتباعاً لما كان عليه اليهود والنصارى من التبديل والتغيير ، فيكونون بذلك من شرار الخلق عند الله.

فكيف يتفق هذا الفهم مع ما قد ثبت فى حق هذه الأمة بالكتاب والسنة المتواترة من أنها خير أمة أخرجت للناس ، وأنها لا ترتد إلى

---

(١) الدرة الثمينة فى أخبار المدينة للحافظ محمد بن محمود بن النجار ص ٣٥٨، ٣٥٩.

الشرك مرة أخرى ، ولا تجتمع على ضلالة .. إلى غير ذلك مما جاء فى وصفها ونعتها ؟!!

وكيف يفعل هذا فى عهد التابعين وفيهم بقايا الصحابة ، ثم تجتمع الأمة منذ هذا العهد وإلى الآن على بناء المسجد على قبر نبيها أو إدخال القبور الشريفة إلى المسجد ؟ فالنتيجة واحدة .

لا شك أن هذا الفهم الخاطىء يؤدى إلى ما ذكرنا وإلى انحراف البعض وغلوهم فى تكفير الأمة وتضليل خيارها ـ سلفاً وخلفاً ـ حتى جاهر بعضهم بتغيير وضع الحجرة النبوية ـ بإخراج القبر الشريف المكرم من المسجد ـ ، وكان ذلك فى عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله تعالى فلما سمع ذلك غضب غضباً شديداً، وثارت فيه الحمية الدينية وتكلم كلاماً رادعاً لصاحب ذلك الاقتراح الأثيم سمعه من كان حاضراً فى مجلسه [1].

ولا نزال نسمع مثل هذه المقولة من بعض المتشددين أو المفتونين المنتسبين إلى العلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

إن معنى اتخاذ القبور مساجد هو السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها ، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان ، فلفظة اتخاذ القبر مسجداً معناه جعل القبر نفسه محلاً للسجود عليه أو إليه تعظيماً يُشعِر بعبادة صاحب القبر .

---

(١) انظر مفاهيم يجب أن تصحح للمؤلف ص٣١٠.

وقول السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها فى بعض روايات الحديث : « فلولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً »[1].

أى يُسجد له ، فلو كان القبر الشريف ظاهراً فى المسجد لأدّى ذلك إلى فتنة العوام ووقوعهم فى المحظور ، ولذلك قال البيضاوى : « لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً ، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ،فأما من اتخذ مسجداًفى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا التوجه نحوه ، فلا يدخل فى هذا الوعيد»[2]. ا.هـ

وأيضًا فإن الإشارة فى بعض روايات الحديث «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ».

قال الأُبى فى « شرح صحيح مسلم »: « الأظهر فى الإشارة أنها لمن نحت وعبد ، وإن كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شراراً بتصويرهم لحديث وعيد المصورين ، فذم أولئك ليس لبنائهم المسجد على القبر، ولكن لنحتهم هذه الصور والتماثيل التى يعبدونها من دون الله»[3].

ولو كان إدخال القبور الشريفةإلى المسجد النبوى داخلاً فى

(١) صحيح البخارى / انظر « الفتح » ج٣ ص ١٥٦.
(٢) نقله عنه ابن حجر فى « الفتح » واعتمده ، انظرج١ ص ٤١٧.
(٣) شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم للأبى المالكى ج٣ ص ٩٦٧ .

حديث : « لعن الله اليهود والنصارى .... » .. الخ وممنوعاً ملعوناً فاعله لحمى الله تعالى جانب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم منه ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره ، فقد عصم الله الأمة أن تفعل بنبيها صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل النصارى بالمسيح ابن مريم عليه السلام ، مع أننا نجل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم غاية الإجلال والتعظيم وليس هناك قبر أعظم من قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكننا لم نفعل عنده كما فعل اليهود والنصارى فقد أمَّنَ صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأمة من الوقوع فى الشرك والكفر مرة أخرى بقوله : « إنى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى» متفق عليه .

فهذا الحديث صريحٌ فى أن أمته صلى الله عليه وآله وسلم لا تُشرك بالله شيئاً بعد إيمانها ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يخاف عليها ذلك ، فالأمة الإسلامية والحمد لله بعيدةٌ عن الشرك بعد الشمس من اللمس .

والسر فى ذلك يرجع إلى حفظ القرآن الكريم فى صدور هذه الأمة ، والذى هو مرجع قضايا التوحيد والعقيدة ، بخلاف اليهود والنصارى الذين حرفوا التوراة والإنجيل ولم يبق لهم شيء يرجعون إليه ، فضلوا وأضلوا ، أما دعوى الشرك على هذه الأمة وأن بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ذريعةٌ إليها فهى محضُ كذبٍ لا دليل عليها وظاهر حديث : « إنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى » أعظم برهان فى تكذيبها .

وأخيراً نقول :

إن إدخال القبر النبوى الشريف فى المسجد من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ، فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده ، بل زاد فأخبر بأن ما بين القبر والمنبر روضةٌ من رياض الجنة ، فهذا ترغيبٌ فى بيان فضيلة الصلاة بين القبر والمنبر ، وإذا لم يكن القبر الشريف داخل المسجد لا تتصور الصلاة بين القبر والمنبر ولا يتأتى التعبير بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ».

لأنه إذا كان المنبر وسط المسجد والبيت الذى فيه قبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم خارج المسجد ، لم يصح التعبير بالبينية خصوصاً عند إرادة الصلاة ، فإن البيت وسوره حاجزٌ بين القبروالمنبر مانعٌ من الصلاة فى موضعه[1].

قال ابن حزم فى « المحلى » : وقد أنذر عليه الصلاة والسلام بموضع قبره بقوله : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » وأعلم أنه فى بيته بذلك ، ولم يُنكر عليه الصلاة والسلام كون القبر فى البيت ولا نهى عن بناء قائم ، وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط[2]. ا . هـ .

(١) إحياء المقبور فى جواز بناء المساجد على القبور للسيد أحمد بن الصديق الغمارى ص٣٤ .
(٢) المحلى لابن حزم ج٥ ص١٩٨.

أى على نفس القبر ملتصقاًبه على هيئة القبة ، كما جرت به عادة أكثر الناس.

أما الذين يتعللون بأن لفظ الحديث فى أكثر طرقه إنما هو « ما بين بيتى ومنبرى » فالجواب عن ذلك أن هذا بالنسبة لرواية البخارى فقط لا بالنسبة لسائر طرق الحديث كما صرح الحافظ بن حجر فى « الفتح » من كونه ورد بلفظ (القبر) من حديث سعد بن أبى وقاص بسند رجاله ثقات ، وقد نص الطحاوى فى « مشكل الآثار » على أن أكثر الروايات لهذا الحديث إنما هى بلفظ « قبرى » [1].

وعلى فرض أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد نفس البيت لا القبر فقد علم صلى الله عليه وآله وسلم بإعلام الله إياه أن بيته سيدخل فى المسجد ، وأن قبره سيكون فيه فيكون القبر داخل المسجد ، وبه صار ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة .

فكيفما دار الحديث دل على المطلوب ، وهو إذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بإدخال قبره الشريف فى المسجد .

وقد تم ذلك فى عهد التابعين وفيهم بقايا أصحاب رسول الله - كما ذكرنا - وبينهم كبار أئمتهم وعلمائهم ، مثل عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وفقهاء المدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها من أقطار الإسلام ، ثم أجمعت الأمة بعدهم على ذلك وإجماعهم حجةٌ .

---

(١) مشكل الآثار ج ٤ ص ٧٢.

ولو كان منهياً عنه لاستحال أن تتفق الأمة فى عصر التابعين - فى نهاية القرن الأول الذى هو خير القرون الثلاثة - على المنكر والضلالة ، ولا يقال إنهم سكتوا من أجل ضرورة توسعة المسجد فإنه كان فى الإمكان توسعته من جهة القبلة والجهة المقابلة لها ، والجهة الجنوبية لها دون الجهة الشمالية الواقع فيها قبره صلى الله عليه وآله وسلم .

فلما تم هذا بمرأى من التابعين ولم ينه أحدهم عن ذلك ، ولم ينقل إلينا اعتراض ، دل ذلك على أن وضع الحجرة المشرفة بهذه الكيفية فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا علاقة له بما جاء فى حديث : « لعن الله اليهود والنصارى ...» الخ ، والله أعلم .

من آداب الزيارة النبوية

ينبغى لمن وفقه الله تعالى ووصل إلى المدينة المنورة أن يتمسك بالآداب الشرعية فى تلك الرحاب الطاهرة والمنازل المباركة ، فيستشعر شرف المكان بالفضل الثابت بالعيان ، فإذا دخل المسجد النبوى يدخل بسكينة واحترام وهدوء تام ، ولا يرفع صوته لأن رفع الصوت فى المسجد منهيٌّ عنه ، وهو فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشد .

فقد ثبت أن المنصورأمير المؤمنين ناظر مالكاً فيه، فقال له : «يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد النبوى ، فإن اللهتعالى أدب قوماًفقال تعالى :﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية ، ومدح قومًا فقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ الآية ،وذم قوماً فقال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾ الآية . وإن حرمته ميتاًكحرمته حياً» فاستكان لذلك المنصور [1] . فانظر يا أخى هذا الأدب العظيم من الإمام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى.

---

(١) رواها القاضي عياض في (الشفاء ٢:٤١) بسنده، وقال الخفاجي في شرحه (٣: ٣٩٨) بعد ذكره لقول من أنكرها : « ولله دره حيث أوردها بسند صحيح، وذكر أنه تلقاها عن عدة من ثقات شيوخه » انتهي منه .
وذكرها القسطلاني في (المواهب ٤ : ٥٨٠)،وقال شارحه الزرقاني (٨:٣٠٤)بعد ذكر تكذيب بعضهم لها: « هذاتهور عجيب ، فإن الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه« فضائل مالك » بإسناد حسن، وأخرجها القاضي عياض في « الشفاء » من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه . فمن أين أنها كذب،وليس في إسنادها وضاع ولا كذاب » انتهي منه .

وفي « البخاري » أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لرجلين من أهل الطائف : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي « وفاء الوفا » للسمهودي روي عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال : لا ينبغي رفع الصوت علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حياً ولا ميتًا .

وأن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت إذا وتد الوتد أو ضرب المسمار فى بعض الدور المطيفة بالمسجد النبوي الشريف ، ترسل إليهم : أن لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت : وإنما فعلت عائشة رضى الله تعالى عنها ذلك طلبا للاقتصار علي قدر الحاجة في ذلك ،لأن فعل ما زاد عليه في تلك الحضرة الشريفة ليس من الأدب ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم يتأذي ممن لا يراعي كمال الأدب معه لأنه حي في الدارين .

وليست هناك صيغةٌ مخصوصة للزيارة يسن التزامها أو التقيد بها ، بل لو صلي وسلم علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأي صيغة أو أسلوب كفي ، ويكفيه أن يقتصر علي قوله : السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا أبا حفص عمر ، كلما دخل المسجد فقد كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف .

قال الشيخ ابن تيمية : إذا قال في سلامه :السلام عليك يا رسول الله، ياخيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق علي ربه ، يا إمام المتقين ، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وآله وسلم . وينبغي أن يحترس مما يفعله بعض الناس أمام الحجرة من تمسح ونحوه ، فلا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ، ولا يتصنع وجداً أو حالاً أو شوقاً كاذباً ، فإن المتشبع بما ليس عنده كلابس ثوبي زور .

وقد حفظ الله تلك الرحاب الطاهرة من كل ما ينافي التوحيد ، ولا يوجد بين الأمة المسلمة بحمد الله من يعتقد فيه صلى الله عليه وآله وسلم ، أو في قبره صلى الله عليه وآله وسلم اعتقاداً باطلاً ،استجابة لدعائه صلى الله عليه وآله وسلم حين قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » ، وتحقيقا لما أخبر به أنه لا يجتمع دينان بجزيرة العرب ، وأن الشيطان قد أيس أن يُعبد بالجزيرة .

آداب الزيارة في نونية ابن القيم التوحيدية

ولا تظنن مـا يفـعله بعض الناس مما ظاهره ينـافي التوحـيـد إلا صادراًعن جهل يحتاج إلي تعليم وتنبيه .

قال الشيخ ابن القيم :

ولقـد نهـانا أن نصيُـر قـبـره عـيـداً حـذار الشـرك بالرحـمن
ودعـا بأن لا يجعـل القبـر الذي قـد ضـمـهُ وثنا مـن الأوثان
فـأجـاب رب العـالمين دعـاءه وأحـاطه بثـلاثة جـدران
حـتي غـدت أرجـاؤه بدعـائه في عـزة وحـمـاية وصـيـان

وينبغي للمسلم أن يتأدب في تلك الحضـرة ، ملاحظا أنه صلى الله عليه وآله وسلم يشعر به ويعرفه ويرد عليه السلام ويعلم موقفه ، وأن حرمته ميتاً كحرمته حياً .

قال الشيخ ابن القيم :

فإذا أتينا المسجد النبوي صَـ ـلينا التحـيـة أولاً ثـنتـان
ثم انثنينا للزيـار نقصـد الْـ ـقبر الشـريف ولو علي الأجفان
فنقـوم دون القبـر وقـفة خـاضع متـذلل في السـر والإعـلان

فكأنه في القبر حيٌّ ناطقٌ فالواقفون نواكس الأذقان

ملكتهم تلك المهابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان

وتفجّرت تلك العيون بمائها ولطالما غاضت على الأزمان

وأتي المسلّم بالسلام بهيبة ووقار ذي علم وذي إيمان

لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلاولم يسجد على الأذقان

• تحليل القصيدة :

ولو تأمل الناظر هذه القصيدة بتبصّر وتفكر وإنصاف لوجد أنها تعبير صادق عما يعتقده المحّبون والزائرون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمتعلقون به والمادحون والمعظّمون له تعظيم المحب الصادق الموحد المؤمن المتبع للسلف الصالح القائم بأقل مما أوجبه عليه ربه سبحانه وتعالي في حق نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء عنه .

أقول : لو تأمل الناظر ما جاء في هذه القصيدة من وصف الحال الذي ينبغي أن يكون عليه الزائرالواقف أمام المواجهة الشريفة للسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم لوجد أن كثيرا من الناس مقصّرون في هذا الأدب وبعيدون بُعْداً كبيراً عن مراعاة ما ينبغي نحو هذا المقام النبوي العظيم ، وأن حالهم الذي نراهم عليه ينقص كثيرا عن الحال العالي الرفيع المطلوب الذي وصفه الشيخ ابن القيم هذا الحال

الذي لا يحصل عن كثير من هؤلاء الواقفين القائمين للسلام علي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

هل يحس المتوجه إلي القبر الشريف بأنه يمشي علي عينيه لا علي قدميه كما يقول الشيخ ابن القيم في هذه النونية :

ثم انثنينا للزيارة نقصد الـ ـقبر الشريف ولو علي الأجفان

ويتفق شيخنا السيد محمد أمين كتبي مع الشيخ ابن القيم في هذا الأدب حيث يقول :

هذي المدينة قد بدت أعلامها والعنبرية بابها المأهول

فاملأعيونك من بلاد قد ثوي فيها النبي وقد مشي جبريل

ثم ائت روضته وصلّ بها وقل ما تشتهي منها فأنت نزيل

وإذا دنوت من النبي فقف علي عينيك واستحضره حيث تقول

وقل السلام عليك يا من ظِلُّه أبدا علي هذا الوجود ظليل

وهل يقف المسلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم أمام القبر الشريف وقفة خاضع متذلل في السر والإعلان والظاهر والباطن كما يفعل ذلك أئمة السلف الصالح أهل الأدب والفضل والذوق ، ومنهم الشيخ ابن القيم الذي يقول مخبرا عن نفسه ومرشداً لغيره بقوله :

فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل في السر والإعلان

وهل يحس الواقف أمام تلك الحضرة بالهيبة والجلال الذي خلعه الله تعالي علي سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فتوّج جماله الرفيع بالجلال ..

وزين حسنه البديع بالهيبة والكمال ..

وحلّي تواضعه الكريم بالخشية والوقار ..

وهذا هو الذي يحصل عند كبار أئمة السلف ، ومنهم الشيخ الإمام ابن القيم إذ يقول في النونية :

ملكتهم تلك المهابة فاعترت ... تلك القوائم كثرة الرجفان

وتفجّرت تلك العيون بمائها ... ولطالما غاضت علي الأزمان

وأتي المسلّم بالسلام بهيبة ... ووقار ذي علم وذي إيمان

وهل يشعر الواقف أمام المواجهة الشريفة للسلام علي المصطفي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه بين يدي من يسمع الكلام ويرد السلام ، بين يدي من قال عن نفسه بأنه لا تأكل الأرض جسده ، وأن روحه حاضرة شاهدة ، وأنه يرد الجواب ، وهذا لا يكون إلا من الحي الناطق الذي يحس ويعقل ويشعر ، فهو حي حياة برزخية كاملة صادقة ناطقة ، وهذا الحال هو الذي يحصل لكبار أئمة السلف عند زيارته صلى الله عليه وآله وسلم والوقوف أمام قبره، ومنهم الشيخ ابن القيم إذ يقول

في النونية :

فكأنه في القبر حيّ ناطـقٌ فالواقفون نواكس الأذقان

ومثله الإمام عبد اللهالحداد إذ يقول :

وقـفنا وسلّمنا علي خـير مُـرْسَل وخـيـر نـبي مـا له من مـناظر
فـرد عـلينا وهو حيٌّ وحـاضـرٌ فـشـرف من حي كريم وحـاضـر

وفي هذا المعني العظـيم يقول الإمـام الفـقيـه الشـيخ ابن حجـر الهيتمي :

تـواترت الأدلـة والـنقـول فـما يحـصي المصنف ما يقـول
بـأن المـصـطـفي حـيّ طـريّ هلال لـيس يـطرقـه أفـول
وأن الجـسم منـه بقـاع لحـد كـورد لا يدنّسـه الـذبول
وأن الهـاشـمي بـكل وصف جـمـيل لا يغـيـره الحـلول
وأن الـدود لا يأتـي إلـيـه كـذا الآفـات لـيس لهـا وصـول
ولم تأكـل له الغـبـراء لحـمًـا ولا عظمًـا ، وأثبت مـا أقـول

إلي آخر القصيدة الغراء

وفي هذا المعني يقـول العلامـة أبو عـبد الله مـحمـد بن أبي بكر

المشهور بابن الرشيد البغدادي :

وقفنا وسلّمنا عليه وإنه ... ليسمعنا من غير شك فديناه

ورد علينا بالسلام سلامنا ... وقد زادنا فوق الذي قد بدأناه

كذا كان خُلُقُ المصطفي وصفاته ... بذلك في الكتب الصحاح عرفناه

ويلتقي شيخنا السيد محمد أمين كتبي مع الشيخ ابن القيم في هذا الأدب حين يقول :

يا سَعْد مَن زَار الحبيب وقام في ... أعتَابه بتَأدّب وتَوَقُّر

ورأي مشاهدهُ الكريمة كلَّها ... بين العُريضِ وبين باب العنبر

وَأقام أيامَ الزيارة يغتدي ... ويروح في ظلّ النخيل المثمر

وَيَري أحبتَهُ ويملأ عينَهُ ... منهم ويخفق قلبُه في المحضر

زُرنا البقيع وسيّدَ الشهدا ومن ... في ذلك الوادي الفسيح الأزهر

وقبا وسَلعاً والعريض ومن به ... والقبلتين ولم ندع من مأثر

أيامُنا كانت بها مشهودةً ... أيام أفراح وعيدٍ أكبر

لم أنس أيام المدينةِ إنَّها ... تُهدي إلىَّ نسيم مسكٍ أذفر

نورُعلي نور وحسبك أَنَّها ... في خير دار للحبيب ومهجر

ويلتقي الشيخ شمس الدين النواجي مع الشيخ ابن القيم في هذه المعاني الجليلة التي تصوّر حال الزائر، الصادق عند الوقوف للسلام علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمام قبره الشريف وما ينبغي أن يكون عليه من الأدب والخشوع والبكاء والهيبة فيقول:

قُمْ وزُرْقَبرهُ ويَمّمْ حِماهُ ... بِخُضُوعٍ وحَسّرةٍ ونَدامَةْ

عَفّر الخَدَّ في التُّرابِ وَطَهّرْ ... هُ بِماءِ الدُّموع تُمْحُ أثامَهْ

أفْضلُ الأرضِ تَرْبَةً شُرّفتْ بالْـ ... ـهَاشمي المُصّطَفَي وضَمَّتْ عِظامَهْ

وَهوَ في قَبْرِهِ المعُظَّمِ حَيٌّ ... مَن يُسلّمْ عَلَيّه رَدَّ سَلامَهْ

ويلتقي الشهاب محمود مع الشيخ ابن القيم أيضًا في هذا المعني القيم :

هذِي الدّيارُ بَلَغْتَها فَلَكَ الهَنا ... بُشّراكَ أَدْرَكتَ المآربَ والمُني

عَفّرْ بِها خَدّيْكَ وَالثَمْ تُرْبَها ... واستجل ما ملأ الوجود من السنا

وَاحْطُطْ رحالَ الشَّوْقِ في أرجائِها ... واترك تذكر من نأي أو منْ دنا

وإذا حصرت عن الكلام فلا ترع ... فالحب ما منع الكلام الألسنا

هذا المقام الهاشمي ومنزل الروح الأمين بدا ضياؤهما لنا

هذا هو الحرم الذي حسدت علي ... إدراك بهجته القُلُوبُ الأعينا

لو لم يفق كل البقاع لما غدا … للمصطفي دون المواطن موطنا

هاتيك روضته التي من زارها … فقد اجتلي نور القبول المجتني

هذاك منبره الذي كم قد علا … ركنيه يرشد من هناك ومن هنا

فاثبت علي قدميك واشهده ولا … تحفل بمرء عن أوامره عنا

هذا إذا استطعت الوقوف أمامه … أولى فأولي أن تراع وتجبنا

سلم وقل بتأدب ياخير من … زان اسمه الأسماء فينا والكني

بقية الآداب

وينبغي لمن وصل إلي المدينة المنورة أن يجتهد في المحافظة علي الصلاة في المسجد النبوي المشرف ، فقد ثبتَ في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

قال النووي : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل .

وهذا التفضيل يعم المسجد القديم وما أضيف إليه من جديد الآن وقبل الآن ، وينبغي أيضا أن لا ينسي روضة الجنة في الدنيا ففي الحديث الصحيح مرفوعا : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ».

وفي لفظ : « مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » وأن يجتهد في الصلاة فيها ، لكن بشرط أن لا يؤذي أحدا بالمزاحمة والمدافعة ، ولا يتأخر في الحضور إلي المسجد ثم يتوجه إلي الروضة للصلاة فيها فيؤذي المصلين ، ويتخطي الرقاب ، ويقطع الصفوف ، ويشوش علي الذاكرين ، ويسبب المخاصمة والمجادلة التي قد تخرج إلي المشاتمة والقول القبيح، فهو بهذا قد ارتكب الحرام للوصول إلى السُّنَّة ، فوقع في الشر من حيث أراد الخير .

الزيــارة و الدعــاء

ذكر العلماء رضى الله تعالى عنهم : أنه يستحب لمن زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقف للدعاء مستقبلا للقبر الشريف ، فيسأل الله تعالي ما يشاء من الخير والفضل ، ولا يلزمه أن يتوجه إلي القبلة، ولا يكون بوقوفه ذلك مبتدعاً أو ضالا أو مشركا ، وقد نص العلماء علي هذا الأمر ، بل قد ذهب بعضهم إلي القول بالاستحباب .

والأصل في هذا الباب هو ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لما ناظره أبو جعفر المنصور في المسجد النبوي ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالي أدب قوماً فقال: ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية وقد مدح قوماً فقال ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ الآية ، وذم قوما فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ ﴾ الآية وإن حرمته ميتاً كحرمته حيا ، فاستكان لها أبو جعفر فقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلـي الله تعالي يوم القيامة ، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله ، قال الله تعالي :﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية .

وهذه القصة رواها القاضي عياض بسنده في كتابه المعروف بـ « الشفا في التعريف بحقوق المصطفي » في باب من أبواب

الزيارة[1]. وقد صرح كثير من العلماء بهذا .

قال الشيخ ابن تيمية : قال ابن وهب فيما يرويه عن مالك : إذا سلم علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقف ووجهه إلي القبر لا إلي القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده . ا.هـ (من اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٩٦).

وصرح النووي بذلك رحمه الله في كتابه المعروف بـ « الأذكار » في أبواب الزيارة وكذلك في « الإيضاح » في باب الزيارة ، وكذلك في « المجموع » له .

قال الخفاجي شارح « الشفاء» : قال السبكي : صرح أصحابنا بأنه يستحب أن يأتي القبر ويستقبله ويستدبر القبلة ، ثم يسلم علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم علي الشيخين، ثم يرجع إلي موقفه الأول ويقف فيدعو[2].ا.هـ

---

(١) وقوله (هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم)يشير به إلي حديث توسل آدم بالنبي صلي الله عليه وآله وسلم ، وهو حديث مشهور أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ، وكذا البيهقي في دلائل النبوة ، وفي المفاهيم (ص١١٩) بحث واسع عنه ،وألف فيه العلماء رسائل خاصة مشهورة .

(٢) شرح الشفا للخفاجي ج٣ ص٣٩٨.

فتوي كبار علماء الحديث في الهند
عن حكم استقبال القبر حالة الدعاء

سئل جماعة كبار علماء الحديث من أهل السُّنة والجماعة في الهند عن حكم استقبال القبر النبوي حالة الدعاء بعد زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا نص السؤال والجواب كما جاء في كتاب « المفند» :

السؤال : هل للداعي في المسجد النبوي أن يجعل وجهه إلي القبر المنيف ويسأل من المولي الجليل متوسلاً بنبيه الفخيم النبيل صلى الله عليه وآله وسلم؟

الجواب : اختلف الفقهاء في ذلك كما ذكره الملا علي القاري رحمه الله تعالي في « المسلك المتقسط » فقال : ثم اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي أنه يقف الزائر مستقبل القبلة، كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنهما .

ثم نقل عن ابن الهمام بأن ما نقل عن أبي الليث مردود بما روي أبو حنيفة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : من السنة أن تأتي قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ثم أيده بروايةأخري أخرجها مجد الدين اللغوي عن ابن المبارك

قال : سمعت أبا حنيفة يقول : قدم أيوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت : لأنظرن ما يصنع !فجعل ظهره مما يلي القبلة ، ووجهه مما يلي وجه رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم وبكي غير متباك ، فقام مقام فقيه .

ثم قال العلامة القاري بعد نقله : وفيه تنبيه علي أن هذا هو مختار الإمام بعد ما كان مترددا في مقام المرام .

ثم قال : الجمع بين الروايتين ممكنٌ .

فظهر بهذا أنه يجوز كلا الأمرين ، لكن المختارأن يستقبل وقت الزيارة مما يلي وجهه الشريف ،وهو المأخوذ به عندناوعليه عملنا وعمل مشايخنا ، وهكذا الحكم في الدعاء كما روي عن مالك لما سأله بعض الخلفاء ، وقد صرح به مولانا الكنكوهي في رسالته « زبدة المناسك».

وعليه توقيع كبار علماءالحديث من أهل السنة والجماعة، وتأييد علماء الحرمين والأزهر والشام الذين تقدمت أسماؤهم في الفتوي السابقة في مسألة شد الرحال لزيارة القبر النبوي[1] .

(١) ص ١٢٠ من هذا الكتاب .

التوسل بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإرشاد السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها

قال الإمام الحافظ الدارمي في كتابه السنن: « باب ما أكرم الله تعالي به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته » : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عمرو بن مالك النكري ، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال : قحط أهل المدينة قحطًا شديداً فشكوا إلي عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت : انظروا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجعلوا منه كوا إلي السماء حتي لا يكون بينه وبين السماء سقف ، قال : ففعلوا ، فمطرنا مطراً حتي نبت العشب ، وسمنت الإبل وتفتقت من الشحم فسمي عام الفتق ، ومعني (كوا) أي : نافذة ا.هـ (سنن الدارمي) « ج ١ ص ٤٣ ».

فهذا توسل بقبره صلى الله عليه وآله وسلم لا من حيث كونه قبراً ، بل من حيث كونه ضم جسد أشرف المخلوقين وحبيب رب العالمين ، فتشرف بهذه المجاورة العظيمةواستحق بذلك المنقبة الكريمة .

تخريج الحديث : أما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل الملقب بعارم شيخ البخاري ، قال الحافظ في « التقريب » عنه : ـ ثقة ثبت ـ تغير في آخر عمره .

قلت : وهذا لا يضره ولا يقدح في روايته ، لأن البخاري روي له في «صحيحه» أكثر من مائة حديث ، وبعد اختلاطه لم تحمل عنه رواية ، قال الدارقطني ، ولا ينبئك مثل خبير .

وقد رد الذهبي علي ابن حبان قوله : بأنه وقع له أحاديث منكرة فقال : ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً ، فأين ما زعم ؟ (كذا في ميزان الاعتدال ج٤ ص ٨).

وأما سعيد بن زيد : فهو صدوق له أوهام ، وكذلك حال عمرو ابن مالك النكري كما قال الحافظ ابن حجر عنهما في « التقريب » .

وقد قرر العلماء بأن هذه الصيغة وهي - صدوقٌ يَهِم - من صيغ التوثيق لا من صيغ التضعيف كذا في « تدريب الراوي »

وأما أبو الجوزاء : فهو أوس بن عبد الله الربعي وهو ثقة من رجال الصحيحين ، فهذا سندٌ لا بأس به ، بل هو جيدُ عندي ، فقد قبله العلماء واستشهدوا بكثير من أمثاله وبمن هم أقل حالاً من رجاله.

السيدة عائشة وموقفها من قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أما قول بعضهم : بأن هذا الأثر [1] . موقوفٌ علي عائشة رضى الله تعالى عنها وهي صحابية ، وعمل الصحابةِ ليس بحجة.

فالجواب هو : أنه وإن كان رأيا لعائشة إلا أنها رضى الله تعالى عنها معروفةٌ بغزارة العلم ، وفعلت ذلك في المدينة بين علماء الصحابة ، ويكفينا من هذه القصة أنه دليلُ علي أن السيدة عائشة أم المؤمنين تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا زال بعد وفاته رحيما وشافعاً لأمته ، وأن من زاره واستشفع به شفع له ،كما فعلت أم المؤمنين وليس هو من قبيل الشرك أو من وسائل الشرك كما يلغط به هؤلاء المكفرون المضللون ، فإن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها ومن شهدها لم يكونوا ممن يجهلون الشرك ولا ما يمت إليه بصلة.

فالقصة تدمغ هؤلاء وتثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهتم بأمته في قبره حتي بعد وفاته ، وقد ثبت أن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأضع ثيابي ، وأقول : إنما هو زوجي وأبي ، فلما دفن عمر معهما فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة حياءً من عمر .. رواه أحمد .

---

(١) الذي تقدم قبل صفحتين تحت عنوان التوسل بقبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم .

قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[1] ورواه الحاكم في « المستدرك »، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يعترضه الذهبي بشيء[2].

ولم تعمل السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها عملاً باطلاً، بل هي تعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه يعلمان من هو عند قبورهم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين أرسله لليمن: « فلعلك تمر بقبري ومسجدي » رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات إلا يزيد لم يسمع من معاذ[3]، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاء معاذ إلي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكياً، وشاهده عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه علي هذا الحال، وجرت بينهما هذه المحادثة كما رواها زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عمر إلي المسجد فوجد معاذ بن جبل عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبكي قال: ما يبكيك ؟ قال: حديثٌ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اليسير من الرياء شرك ».

قال الحاكم: صحيحٌ ولا يعرف له علة، ووافقه الذهبي فقال: صحيحٌ لا علة له[4].

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال: صحيحٌ لا علة له.

قلت: وأقره المنذري[5].

---

(١) مجمع الزوائد ٨/ ٢٦. (٢) المستدرك ٤/ ٧ (٣) مجمع الزوائد ١/ ١٥٥.
(٤) المستدرك ج١ ص ٤. (٥) الترغيب والترهيب ج١ ص ٨٢.

التوسل بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي : أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا : حدثنا أبو عمر بن مطر ، وحدثنا إبراهيم بن علي الذهلي ، وحدثنا يحيي بن يحيي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن مالك قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب فجاء رجل إلي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال : « ائت عمر فأقرئه مني السلام وأخبرهم أنهم مسقون وقل له : عليك بالكيس الكيس » ، فأتي الرجل فأخبر عمر فقال : يارب ! ما آلو إلا ما عجزت عنه

هذا إسنادٌ صحيح ،كذا قال الحافظ ابن كثير في « البداية» في حوادث عام ثمانية عشر[1] .

وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار ـ وكان خازن عمر ـ قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر رضى الله تعالى عنه فجاء رجل إلي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول لله ! استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتي

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١/ ٩١.

الرجل في المنام فقال له : ائت عمر ... الحديث.

وقد روي سيف في « الفتوح » أن الذي رأي في المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة ، قال ابن حجر : إسناده صحيح ا.هـ[1].

ولم يقل أحدٌ من الأئمة الذين رووا الحديث ولا من بعدهم ممن مرَّ بتصانيفهم من الأئمة إنه كفرٌ وضلال ، ولا طعن أحد في متن الحديث به ، وقد أورد هذا الحديث ابن حجر العسقلاني في « الفتح » وصحح سنده كما تقدم ، وهو من هوفي علمه وفضله ومقامه بين حُفاظ الحديث مما لا يحتاج إلي بيان وتفصيل .

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٤١٥ .

هل يجوز التبرك بالقبر النبوي

التبرك بقبره الشريف في مذهب عمر بن الخطاب

لما حضرت الوفاة أمير المؤمنين عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لابنه عبد الله : انطلق إلي أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله تعالى عنهما فقل : يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل أمير المؤمنين ، فإني لست اليوم بأميرالمؤمنين ، وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، قال : فاستأذن وسلم ، ثم دخل عليها وهي تبكي ، فقال : يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه ، فقالت : كنت أريده لنفسي ، ولأوثرنه اليوم علي نفسي ، فلما أقبل قيل : هذا عبد الله ابن عمر قد جاء ، فقال : ارفعوني ، فأسنده رجلٌ إليه ، فقال : ما لديك؟ قال : الذي تحب يا أمير المؤمنين ، أذنت ، فقال : الحمد لله ، ما كان شيء أهمّ إليّ من ذلك ، فإذا أنا قبضت فاحملوني ، ثم سلم ، وقل : يستأذن عمر ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردتني فردوني إلي مقابر المسلمين .

أخرجه بطوله البخاري في كتاب الجنائز باب « ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي كتاب فضائل الصحابة باب « قصة البيعة » .

التبرك بالقبر النبوي

في مذهب حافظ الإسلام وإمام أئمة الإسلام الذهبي

قال الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي : أخبرنا أحمد ابن عبد المنعم ، غير مرة ، أثنا أبوجعفر الصيدلاني ـ كتابة ـ أثنا أبو علي الحداد حضورا ـ أثنا أبو نعيم الحافظ ، ثنا عبد الله بن جعفر ، ثنا محمد ابن عاصم ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « أنه كان يكره مسّ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت[١] : كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب. وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم ير بأسًا ، رواه عنه ولده عبد الله ابن أحمد .

فإن قيل : فهلا فعل ذلك الصحابة ؟ قيل :لأنهم ، عاينوه حياً ، وتملوا به وقبلوا يده ،وكادوا يقتتلون علي وضوئه ، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل ، فيدلك بها وجهه ، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ، ترامينا علي قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل ، ألا تري كيف فعل ثابت البناني ؟ كان يقبل يد أنس بن مالك ويَضعها علي وجهه ويقول : يدٌ مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي صلى الله عليه وآله

(١) القائل هو الحافظ الذهبي.

وسلم ، إذ هو مـأمورٌ بأن يحب الله ورسـوله أشد من حـبه لنفـسه وولده والناس أجمعين ، ومن أمـواله ومن الجنة وحورها ، بل خَلْقٌ من المؤمنين يحبون أبا بكر وعمر أكثر من حُبٍّ أنفسهم .

حكي لنا جُنْدَار أنه كان بجبل البقاع فسمع رجلا سب أبا بكر ، فسل سيـفه وضرب عنقه ، ولو كان سـمعه يسبه أويسب أباه لما اسـتباح دمه ، ألا تري الصـحابة في فـرط حبهم للنبي صلى الله عـليه وآله وسلم قالوا : ألا نسجد لك ؟فقال : لا ، فلـو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة ، كما قد سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف. وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي سبيل التـعظيم والتبجيل لا يُكَفَّـر به أصلا ، بل يكون عاصيـاً ، فلْيُعَرّفْ أن هذا منهيٌ عنه . وكذلك الصلاة إلي القبر[1] .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُجِيب من ناداه

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجيب من ناداه قائلا: يامحمد!

في حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عند أبي يعلي في ذكر عيسي عليه السلام : « ولئن قام علي قبري فقال : يا محمد ! لأجيبنه ».

ذكـره الحافظ بن حـجر في « المطـالب العاليـة » ٤ : ٢٣ بعنوان: حياته صلى الله عليه وآله وسلم في قبره .

---

(١) معجم الشيوخ للذهبي ج١ ص٧٣ ـ٧٤.

الزيارة النبوية والتوسل

من أعظم القُـربات والطاعـات التـي يفـرح بهـا الزائـرالتـوسل برسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ، إن التـوسل بالنبي صلى الله عليـه وآله وسلم وغيـره من الأنبياء والأولـياء جائزٌ، بل مندوبٌ ، وقـد عُدَّ من آداب الدعـاء علي مـا في «الحـصن» وهوبمـعني الدعـاء والسـؤال من الله تعالي بجـاههم لديه والتوجـه إليه بحـرمتهم عنده ، وقـد ألف كثير من أجلاء علماء السُّنة والجماعة في جواز ذلك كتباً مستقلة وبسطوا فيها أدلة منهـا قوله تعـالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]. وذلك أن ابتغاء الوسيلة إليه هو التـوسل إليه بما يُقـرّبه إليه ، سـواء في ذلك الأعمـال والأشخـاص أولو المكانة والجـاه عنده إبقاءً للمطـلق علي إطلاقه ، وتخـصيـصه بالتـوسل بالأعـمـال تحكم لا داعي له ،كـيف وإن الذوات الفـاضلة أفـضل من الأعمال الصادرة عنها ويبعد التخصيص المذكور أن اللهتعالي أمر بالتقوي وهي فـعل المأمـوربه وترك المنهي عنه ، فـإذا حـمل ابتـغـاءالوسـيلة علي التوسـل بالأعمال كـان ذلك تأكيـداً للأمر بالتـقوي وحـمل الكلام علي التأسيس خيرٌ من حمله علي التأكيد .

(١) المائدة آية : ٣٥ .

الزيارة والمناسك

وتذكر أكثر كتب المناسك أنه ينبغي للحاج أن لا يُفوتَ فرصة زيارة المصطفي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ خصوصا وقدوصل إلي هذه الأماكن .

قال النووي :إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا إلي مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنها من أهم القُرُبات وأنجح المساعي.

ثم ذكر الشيخ النووي بعد ذلك آداب الزيارة والسلام علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ما ينبغي من الآداب المطلوبة من الزائر أثناء إقامته في المدينة المنورة وكل ذلك مفصلٌ في كتابه الجامع للمناسك المسمي بـ « الإيضاح » في الباب السادس [1].

تعليق ابن حجر :

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن حجر الهيتمي في حاشيته معلقاً علي قول النووي : « إذا انصرف الحجاج » قال : حكمة تقييده كالأصحاب سن الزيارة بفراغ النسك ، مع أنها مطلوبة في كل وقت إجماعا، بل قيل بوجوبها إذ غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة علي طريقهم وإنما يتوجهون إلي مكة أولا للحج ، وأيضا فهي في حق

(١) الإيضاح للنووي ص ٤٨٧ .

الحاج أكد لخبر: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وإن كان في سنده مقال.

ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة ، يقبح منه ترك الزيارة لدلالته علي عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات وأنجح المساعي ، وهل البداءة بالمدينة قبل مكة أفضل أو عكسه ؟ فيه خلافٌ بين السلف ، وظاهر كلام الأصحاب يُوحي إلي ترجيح البداءة بمكة ، والذي يتجه أن يقال إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولي تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة ، فإنه ربما يعوقه عائقٌ عن التوجه إليها بعد الحج ، وإن لم يتسع لذلك قدم الحج (كذا في الحاشية ص ٤٨٨).

وذكر ابن عبد البر والبلاذري وغيرهما : أن زياد بن أبيه أراد الحج ، فأتاه أبو بكرة وهو لا يكلمه ، فأخذ ابنه ليخاطبه ويُسمع زياداً ، فقال: إن أباك فعل وفعل ، وإنه يريد الحج ، وأم حبيبة هناك ، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه .

قال البلاذري : فترك الحج تلك السنة ،وقيل غير ذلك ،فلولا أن إتيان المدينة والزيارة للحج عندهم مما لا يترك ما قال أبو بكرة ذلك مع تمكن زياد من الحج علي غيرطريق المدينة ، فإنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه.

وفي «الشفاء» قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من

شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلي الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والتبرك برؤية روضته ، ومنبره وقبره ، ومجلسه ، وملامس يديه ، ومواطئ قدميه ، والعمود الذي يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه ومن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله.

واختلف السلف في أن الأفضل للحاج البداءة بالمدينةأو بمكة ، وإن ممن اختار البداءة بالمدينة: علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين ، ولعل سببه إيثار الزيارة أولا.

وفي فتاوي أبي الليث السمرقندي ، روي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة ، فإذا قضي نسكه مرَّ بالمدينة وإن بدأ بها جاز [١].

---

(١) خلاصة الوفا ص١٠٠.

نصوص الأئمة الحنابلة
فى استحسان الزيارة مع المناسك

قال الشيخ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة :ويستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ثم قال :وإذا حج الذى لم يحج قط ـ يعنى من غير طريق الشام ـ لا يأخذ على طريق المدينة ، لأنى أخاف أن يحدث به حدث فينبغى أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره .

قال الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلى فى كتابه « الشرح الكبير » .

مسألة : فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبر صاحبيه رضى الله تعالى عنهما . ا.هـ (الشرح الكبير ج٣ ص ٤٩٥)

وقال الشيخ منصور بن يونس البهوتى فى كتابه « كشاف القناع عن متن الاقناع » :

فصل : وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما .

تنبيه : قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم استحباب شد الرحال إليها ،لأن زيارته للحاج بعد حجه

لا تمكن بدون شد الرحال ، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم أ.هـ «كشاف القناع ج٣ ص ٥٩٨».

فوائد الزيارة النبوية

عقد لذلك الإمام الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى فصلاً فى كتابه الجليل « الجوهر المنظم » فقال :

الفصل الثانى
فى فضائل الزيارة وفوائدها

وفيها دلائل واضحة وتأييدات ظاهرة لائحة على ما برهنّا عليه فى الفصل الأول من أنها مشروعة مطلوبة ، وأنها من أنجح المساعى وأهم القربات ، وأفضل الأعمال وأزكى العبادات ، إذ هى إنما تتمايز بتمايز ثمراتها ، وتفاوت ثوابها وتباين درجاتها ، ومن تأمل ما يأتى علم أن فى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص فيها إلى أعلى المقاصد ، ويرد به أعذب الموارد وأوسع العوائد.

اعلم أنه مرت أحاديث كثيرة منها ما حكم عليه بعض الحفاظ بالصحة. ومنها ماهو جيد الإسناد ، ومنها ما يتقوى بغيره ، متضمنة لفضائل عظيمة تحصل للزائر ، فلا بأس بسردها هنا لتُستحضر فوائدها وترجى عوائدها وهى :

قوله صلى الله عليه وآله وسلم :« من زار قبرى وجبت له شفاعتى ».

ومعنى« وجبت له شفاعتى »: أنها ثابتةٌ له بالوعد الصادق لابد منها ، وأفاد قوله صلى الله عليه وآله وسلم مع عموم شفاعته له ولغيره أنه يختص بشفاعة تناسب عظيم عمله ، إما بزيادة النعيم ، وإما بتخفيف الأهوال عنه فى ذلك اليوم ، وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب ، وإمابرفع درجات فى الجنة ، وإما بزيادة شهود الحق والنظرإليه، وإما بغير ذلك مما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

هذا كله إن أريد أنه يُخصّ بشفاعة لا تحصل لغيره ، ويحتمل أن يراد أنه يُفرد بشفاعة مما يحصل لغيره والإفراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة ، وأن يراد أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو بشرى بموته مسلماً ، فيجرى على عمومه ولا يُضمر فيه شرط الوفاة على الإسلام ، وإلا لم يكن لذكر الزيارة معنى ، لأن الإسلام وحده كاف فى نيل هذه الشفاعة بخلافه عن الأولين .

وأفادت إضافة الشفاعة له صلى الله عليه وآله وسلم أنها شفاعة عظيمة جليلة إذ هى تعظم بعظم الشافع ، ولا أعظم منه صلى الله عليه وآله وسلم فلا أعظم من شفاعته.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا عليَّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من جاءني زائرا كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعا يوم القيامة ».

والحاصل : أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يحصل إلا لمن أخلص وجهته فيها بأن لا يقصد بها أو معها أمراً آخر ينافيها.

ومن **أعظم فوائد الزيارة** : أن زائره صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى وسلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره سمعه سماعاًحقيقياً ، ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك ، بخلاف من يُصلي أو يُسلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم من بُعد ، فإن ذلك لا يبلغه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يسمعه إلا بواسطة ، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة .

منها : ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم بسند جيد - وإن قيل : إنه غريب - : « من صلى عليَّ عند قبري سمعته ومن صلى عليَّ من بعيد أُعلمته ».

وفي رواية في سندها متروك : « من صلى عليَّ عند قبري سمعته ومن صلى عليَّ نائيًا - أي : بعيدا - وُكِّلَ الله به ملكاً يبلغني وكُفي أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً » .

وفى رواية : « ما من عبد يسلم على عند قبرى إلا وكل الله به ملكاً يبلغنى ».

وفى أخرى فى سندها ضعف لكن له شواهد تقوية : « أكثروا الصلاةعلى فإن الله وكل بى ملكا عند قبرى فإذا صلى علىَّ رجل من أمتى قال ذلك الملك : يا محمد إن فلان بن فلان صلى عليك الساعة ».

وفى أخرى سندها حسن ، بل صحيح كما قال النووى وغيره ونوزع بما لا يقدح : « ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام»

وروى ابن بشكوال : « ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه ».

وفى رواية : « ما من مسلم يسلم علىَّ فى شرق ولا غرب إلا أنا وملائكة ربى نرد عليه السلام »وسندها غريب بل فيه من اتهمه الذهبى بوضعه » .

وفى أخرى سندها ضعيف : « إن أقربكم منى يوم القيامة فى كل موطن أكثركم علىَّ صلاة فى الدنيا ».

وفى رواية : « من صلى علىَّ فى يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائةحاجة ، سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله فى قبرى كما تدخل عليكم الهدايا يخبرنى بمن صلى علىَّ باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبته

عندى في صحيفة بيضاء » .

وفى رواية زيادة : « إن علمى بعد الموت كعلمى في الحياة » .

وفى رواية أخرى رجالها ثقات إلا واحداً لم يعرف : « من صلى على بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات » .

وفى رواية أخرى صحيحة خلافا لمن طعن فيها فقد أخرجها ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » والحاكم في « مستدركه » وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه.

وممن صححه أيضا النووى في « أذكاره » ، وحسنه عبد الغنى والمنذرى ، وقال ابن دحية : إنه صحيحٌ محفوظٌ بنقل العدل عن العدل ، ومن قال إنه منكر أو غريب لعلة خفية فقد استروح لأن الدارقطنى ردها : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علىَّ » فقالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت - يعنى : وقد بليت ؟ .

قال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » صلوات الله عليهم[1] .

قال الخطابى : و (أرمت) بفتح أوليه وسكون ثالثه وفتح آخره أصله أرممت أى : صرت رميماً حذفت إحدى الميمين تخفيفا

(١) الحديث رواه أحمد في مسند أوس بن أبى أوس الثقفى ٤ / ٨ .

كأظلت أى : أظللت ، والرميم والرمة العظام البالية .

وقال غيره : الميم مشددة والتاء آخره ساكنة أى : أرمت العظام، وقيل : يروى بضم أوله وكسر ثانيه .

وفى أخرى رجالها ثقات إلا أنها منقطعة : « أكثروا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها ».

قال راويه أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه : وبعد الموت ؟ فقال : «وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبى الله صلى الله عليه وآله وسلم حى يرزق » .

أى من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلى مقامه ، ويتلذذ فى قبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم كماكان يتلذذ به قبل وفاته فيكون غداءً لروحه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم عبر عنه بالرزق إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة فى الحياة وبعد الموت [1].

(١) انتهى ملخصا من الجوهر المنظم لابن حجر الهيتمى ص٥٠ .

عرضُ الصلاة عليه

صلى الله عليه وآله وسلم

وفى الأحاديث ما يدل على عرضها عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقت قولها ، ويوم الجمعة، ويوم القيامة ولا تنافى بينها ، فقد يكون العرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم أى التبليغ له مرات متعددة كما ورد فى أحاديث ما يدل على أن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى كل يوم وليلة ، ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ، ثم فى كل ليلة نصف شعبان .

وفى أخرى للطبرانى : « ليس من عبد يُصلى عليَّ إلا بلغنى صوته»، قلنا يارسول الله وبعد وفاتك ؟! قال : وبعد وفاتى، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» .

أى فسمعهم الحسى كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملائكة وأولى.

وفى أخرى : قلنا : يارسول الله! كيف تبلغك صلاتنا إذا تضمنتك الأرض ؟! قال: « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد

الأنبياء».

وأخرج جمع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماع الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت ، فليس أحد يصلى عليَّ صلاة إلا قال : يا محمد ! صلى عليك فلان ابن فلان فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا» .

وفى أخرى : « فهو قائم على قبرى حتى تقوم الساعة فليس أحدٌ من أمتى يصلى على صلاة إلا قال :يا أحمد! فلان ابن فلان باسمه واسم أبيه يصلى عليك كذا وكذا ، وضمن لى الرب أن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً وإن زاد زاده الله» .

وفى أخرى : « إن الله وكل بقبرى ملكا أعطاه أسماع الخلائق لا يصلى عليَّ أحد إلى يوم القيامة إلا بلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك » .

وفى آخرى زيادة : « إنى سألت ربى عز وجل أن لا يصلى على واحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها ، وإن الله عز وجل أعطانى ذلك » .

وفى سند الجميع راو ليَّنه البخارى ووثقه ابن حبان ، وآخر ضعفه بعضهم . انظرها فى « الترغيب والترهيب » للمنذرى .

إبلاغ السلام فى الحضور و الغيبة

تنبيه : يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض بادى الرأى وأحاديث أخرى كثيرةوردت بمعناها أو قريب منها ، بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يُبَلَّغ الصلاةوالسلام إذا صدرا من بُعد ، ويسمعهما إذا كان عند قبره الشريف بلاواسطة ، وإن وزد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر، إذلا مانع أنه من عند قبره يُخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما ، إشعاراً بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلةا لجمعة وغيرها ، إذ المقيد يُقضى به على المطلق ، والجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض واجبُ حيث أمكن .

وأفتى النووى رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع الصلاة عليه ، هل يحنث؟ بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك ، والورع أن يلتزم الحنث .

وعُلم من بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره ، ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج إلى دليل ، بل يردها الخبر الصحيح : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » .

فلو اختص رده صلى الله عليه وآله وسلم بزائره لم يكن له خصوصية به ، لما علمت أن غيره يشاركه فى ذلك.

قال أبو اليمن ابن عساكر : وإذا جاز رده صلى الله عليه وآله وسلم على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم ، جاز رده على من يسلم من جميع الآفاق من أمته على بعد شقته .

إذا علمت ذلك علمت أن رده صلى الله عليه وآله وسلم سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة صلى الله عليه وآله وسلم أمرٌ واقعٌ لا شك فيه ، وإنما الخلاف فى ردّه على المسلّم عليه من غير الزائرين ، فهذه فضيلةأخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره صلى الله عليه وآله وسلم فيجمعُ لهم بين سماع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصواتهم من غير واسطة ، وبين رده عليهم سلامهم بنفسه ، فأنى لمن سمع بهذين ،بل بأحدهما أن يتأخر عن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم أو يتوانى عن المبادرة إلى المثول فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم! !

تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه إلا من حق عليه البُعْد عن الخيرات ، والطرد عن مواسم أعظم القربات ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه . آمين.

النبى صلى الله عليه وآله وسلم حىٌّ حياةً لائقة بمقامه

وعلم من تلك الأحاديث أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم حىٌّ على الدوام ، إذ المحال العادى أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه فى ليل أو نهار ، فنحن نؤمن ونصدق بأنه صلى الله عليه وآله وسلم حىٌّ يرزق ، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والإجماع على هذا.

قيل : وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء،صح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تتغير أجسادهم ، كما صح أن عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهد يوم أحد حَفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدا لم يتغيرا ، وكان أحدهما جُرِح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، ولما حفر سيدنا معاوية رضى الله تعالى عنه العين التى استنبطها بالمدينة وذلك بعد أحُد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى ، أصابت المسحاة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال منها الدم .

نعم الظاهر من الأدلة أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها فى القرآن الكريم دون حياة الأنبياء ، لأنهم بها أولى

وأحرى ، والتفاوت فيها بمعنى التفاوت فى ثمراتها غير بعيد ، فتأمله .

وقد نظر بعض أئمتنا إلى أن حياته صلى الله عليه وآله وسلم امتازت بأنها تقتضى إثباتها حتى فى بعض أحكام الدنيا ، فعدَّ من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أن ما خلَّفه باق على ما كان فى حياته ، فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضى الله تعالى عنه على أهله وخدمه ، والموت الواقع له غير مستمرلعود الحياة الكاملة له واستمرارها .

وقد جمع البيهقى رحمه الله تعالى جزءا فى حياة الأنبياء عليهم الصلاةوالسلام فى قبورهم ، واستدل بكثير من الأحاديث السابقة ، وبالحديث الصحيح : « الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون » ،ويشهد له خبر مسلم : « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره ».

ودعوى أن هذا خاصٌ به يبطلها خبر مسلم أيضاً : « فقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى ... » الحديث .

وفيه : «وقد رأيتنى فى جملة من الأنبياء فإذا موسى قائمٌ يصلى فإذا رجل ضرب جعد ...» وفيه « إذا عيسى ابن مريم قائمٌ يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود ، وإذا إبراهيم قائمٌ يصلى أقرب الناس به شبها صاحبكم ـ أى : يعنى نفسه ـ فحانت الصلاة فأممتهم » .

وفى حديث آخر : أنه لقيهم ببيت المقدس ، وفى أخرى: أنه لقيهم فى جماعة من الأنبياء بالسموات فكلمهم فكلموه .

قال البيهقى :وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه ، فقد يرى موسى عليه السلام قائما يصلى فى قبره ، ثم يسرى بموسى عليه السلام وغيره إلى بيت المقدس كما أسرى بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيراهم فيه ، ثم يعرج بهم إلى السموات كما عرج بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيراهم فيها كما أخبر ، وحلولهم فى أوقات بمواضع مختلفات جائزٌ فى العقل كما ورد به الخبر الصادق ، وفى كل ذلك دلالة على حياتهم .انتهى[1].

وفى قوله : « رأيتنى » مع أن الإسراء كان يقظة على الصواب الرد على من زعم أن ذلك كان مناما على أن رؤيا الأنبياء وحي.

وقد ثبتت حياة الشهداء فى البرزخ بنص القرآن الكريم ، وصرح ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات شهيداً.

ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته : « ما زالت أكلة خيبر - بالضم - لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة تعاودنى حتى كان الآن قطع أبهرى » أى أكلة من الشاة التى سُمَّت له بخيبر بسم قاتل من ساعته ، وإنما لم يؤثر فيه حالا معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم ثم أثر فيه بعد .

قال العلماء:ليجمع الله تعالى له بين درجتى النبوة والشهادة ا.هـ

(١) حياة الأنبياء للبيهقى ص ٨٤ ، ٨٥ .

ووجـه الشهـادة أنه قـتل من كـافـر ، وإن لم يكن فى مـعركـة واشتـراط كونها بهـا إنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية ، وفى حـصول هذه الحيـاة لشهيد الآخـرة فقط كالغـريق والمبطون توقف ، وجمهـور العلماء على أن حيـاة الشهداء حـقيقـية ، ثم إنه فى قـول أنه للروح فقط ، وفى قول وللجسد أيضا ، أى بمعنى أنه لا يبلى وأنه تستـمر فيه أمارة الحياة من الدم وطراوة البدن ، وهذا هو المشاهد فى أبدانهم كما مر .

والقول بعودِ أرواحهم إلى أجسادهم وبقائها فيها إلى يوم القيامة ردوه بأنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة .

والمراد بالروح فى الأحاديث السابقة النطق ،كما صرح به جماعة فهو صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ على الدوام ، لكن لا يلزم لما يأتى عند السـبكى من حـيـاته دوام نطقـه ، وإنما يـرد عليـه عند سـلام كل مـسلم أوصلاة كل مصلّ عليه صلى الله عليه وآله وسلم .

أى : وعند صـلاته ونحـوها لـما مـرَّ أنهم أحـيـاء فى قـبـورهم يصلون ، والظاهر أنها صـلاة كصلاة الأحيـاء فى الدنيا وعلاقة الـتجوز بالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالباً .

وأجاب البيـهقى بأن معنى رد الروح إليه : أنهـا رُدت إليه عقب دفنه صلى الله عليه وآله وسلم لأجل سلام من يسلم عليه، واستمرت فى جسـده الشريـف صلى الله عليه وآله وسلم ، لا أنهـا تُعاد لرد السـلام ثم تنزع ثم ترد لرد السـلام وهكذا ، أى يلزم عليـه من تعدد حـياته ووفـاته صلى الله عليه وآله وسلم فى الساعة القصيـرة جدا مرات كثيرة، وأجيب

بأنه لا محظور فيه إذ لا نزع ولا مشقة فى ذلك الرد وإن تكرر .

وأجاب السبكى : بأنه محتمل أن يكون رداً معنوياً ، وأن تكون روحه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى عن هذا العالم ، فإذا سلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ، ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله فى ذلك نظراً لاتصال الصلاة عليه فى أقطار الأرض ، ولأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة، وقال بعضهم : المراد بالروح الملك الموكل به ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ .

وقال ابن العماد : يحتمل أن يراد به هنا السرور مجازا ، فإنه قد يطلق ويراد به ذلك .

قيل: وإذا تقرر أنه صلى الله عليه وآله وسلم حىٌّ فلا يقال :عليه السلام، ولا عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى ، وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك .. فليجتنب هذا اللفظ.

وروى ابن أبى شيبة أن رجلا قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : « لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ».

وروى الترمذى بسند حسن أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له : « إن عليك

السلام تحية الموتى » ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام عليك ورحمة الله » ثم رد صلى الله عليه وآله وسلم على الرجل سلامه فقال : « وعليك السلام ورحمة الله » ثلاثا . انتهى .

لكن رده صلى الله عليه وآله وسلم على المسلّم به يدل على أن لفظ (عليك السلام)سلام صحيح معتد به ، والفصل بين الابتداء والرد بكلام يسير لغرض صحيح لا يضر .

وأيضا فقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للموتى : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » فدل على أن معنى كون عليكم السلام تحية الموتى أي : موتى القلوب ، أو أنها عادةٌ جاهلية .

وعلى كل فالسلام عليكم أفضل فى حق الحى والميت .

ولا ينافى ما تقرر من حياة الأنبياء فى قبورهم ما فى « صحيح ابن حبان » فى قصة عجوز بنى إسرائيل : أنها دلت نبى الله موسى على الصندوق الذى فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام ، فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى بيت المقدس ، إما لأنها أرادت بالعظام كل البدن ، أو لأن الجسد لما لم يُشاهد فيه روح عُبر عنه بالعظم الذى من شأنه عدم الإحساس ، أوأن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كأبدان غيرهم فى البِلَى .

ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قوله : « أنا أكرم علي ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث » لقول البيهقي : إن صح هذا الحديث ، فالمراد أنهم لا يتركون لا يصلون إلا بهذا القدر ، ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالي ، أي : وإن كانوا في قبورهم لما مرَّ أنهم أحياء يصلون في قبورهم .

وفي خبر غير ثابت أيضا : أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالي حتي ينفخ في الصور، وكأن هذا هوسند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه رأي قوماً يسلمون علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً ، وسند هذه المقالة لا أصل له ، فمن ثَمَّ لم يعول العلماء عليها بل أجمعوا علي خلافها ، وأن الأنبياء أحياء في قبورهم ، وأنه يُسن السلام عليهم عند قبورهم ، ومع البُعد عنها .

علي أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك ، وهو:أن يزيد ابن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة ـ علي ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ وقتل من أهلها من قتل حتي خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة ، قال ابن المسيب: كنت فيه وما كنت أعلم دخول الأوقات إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرم .

ومما يرده أيضاًقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «مررت بموسي ليلة أسري بي وهو قائمٌ يصلي في قبره ».

وقول عثمان رضى الله تعالى عنه لما قال له الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد حُوصر: الحق بالشام ، قال : لم أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها .

وإنما أطلت الكلام في هذا المبحث لأن فيه إتحافا عظيما للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعلم أنه حيٌّ حياة برزخية كاملة لائقه بمقامه ، فهو يسمع صوته وتوسله وشغفه به ، وسؤاله منه أن يشفع له إلي ربه حتي يرضي عنه ويعطيه ما يحبه من خيري الدنيا والآخرة ، فأي فائدة أجلُّ من هذه الفائدة ؟ وأي تحفةأعظم من هذه العائدة ؟ فاشدد حينئذ بزيارته صلى الله عليه وآله وسلم يديك، واسع في تحصيلها ما أمكنك لتساق هذه الخيرات والفوائد عليك ، وتحظي بالمثول في ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمول وإجابة السؤال ، وبصلاح الأحوال والسعي في التحلي بحلي أهل الكمال ، وبمحق ما فرط من الزلات ، وطهارة ما تدنس من الأخلاق والصفات ، حقق الله لنا ذلك ، وخرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه . آمين.

الخاتمـــة
في ذكر بعض الكتب والمصادر العلمية

اعتني العلماء عناية عظيـمة بقضية الزيارة النبوية فـتحدثت عنها كتب الفقه والمناسك والمناقب والخصـائص ، وألفت فيها الكتب الخاصة المفردة في رسائل وبحـوث صغيرة وكبـيرة ، وقد ذكرنا نصوص الفـقهاء والمحدثين في هذاالموضوع من مصادرها المخـتلفة ، ويمكن تصنيفها علي أربعة أقسام :

القسم الأول : كتب المناقب والخصائص .

القسم الثاني : كتب فقه المذاهب.

القسم الثالث : الكتب الخاصة بالزيارة.

القسم الرابع : كتب المناسك

القسم الأول : كتب الخصائص والمناقب[1].

١ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفي للعلامة القاضي أبي الفضل عياض بن موسي اليحصبي ، وقد طبع بمصر مرات متعددة وعليه شروح وتعليقات ، وطبع بدمشق بتحقيق وتصحيح جملة من علماء الشام وهم : الشيخ محمد أمين قرة علي والشيخ أسامة الرفاعي والشيخ جمال السيروان والشيخ نور الدين قرة علي بعناية مؤسسة علوم القرآن في مجلدين .

ومن أشهر شروحه شرح الشيخ علي بن سلطان بن محمد القاري المشهور بالملا علي قاري ، وقد طبع علي هامش شرح الخفاجي في أربعة مجلدات سنة ١٣٢٧هـ بالمطبعة الأزهرية بمصر.

وطبع مستقلا في خمسة مجلدات طبعة جديدة بتعليق الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي مصر سابقا ، بعناية مطبعة المدني سنة ١٣٩٨هـ.

ومن أشهرشروح الشفا شرح العلامة الشيخ شهاب الدين الخفاجي المصري ، وقد طبع مع شرح الملا علي قاري في أربعة مجلدات في المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٧هـ ، ونشرته مرة أخري مصوراً المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

---

(١) يوجد في هذا القسم مباحث عن الزيارة .

وقد قام الحافظ جلال الدين السيوطي بتخريج أحاديثه في جزء لطيف سماه « مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا » طبع طبعةحجرية قديمة .

وللعلامة الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الشمني حاشية لطيفةعليه سماها « مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء » طبعت معه بمصر وانتشرت بتصوير دار الكتب العلمية بيروت .

٢ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام علي صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وآله وسلم لشيخ الإسلام الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي في ص١٢٨ تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف ، طبع بمصر .

٣ـ القول البديع في الصلاة علي الحبيب الشفيع للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الشافعي في ص٢١١ طبعة بيروت لبنان ،

٤ـ الصلات والبشر للإمام شيخ الإسلام محمد بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، صاحب القاموس في فصل . وقد طبع بدمشق سنة ١٣٨٥هـ بتحقيق الأستاذ محمد مطيع الحافظ والأستاذ محمد نور الدين الجزائري وعبد القادر الخياري .

٥ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة الشيخ أحمد بن محمد القسطلاني في الجزء الرابع المقصد العاشر الفصل الثاني ص ٥٧٠ بتحقيق صالح أحمد الشامي طبعة المكتب الإسلامي بيروت .

٦ـ شرح المواهب اللدنية للإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي وقد طبع بمصر في ثمانية مجلدات ، وبهامشه زاد المعاد .

٧ـ الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ج ٨ ص ٧٧ بتحقيق وتخريج مختار أحمد الندوي ، طبعة الدار السلفية ، بومباي ـ الهند

٨ـ المنهاج في شعب الإيمان ، للحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٩ـ كتاب فضائل الأعمال ، للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، مطبعة دار العربي بمصر ، نشر النمنكاني بالمدينة المنورة

القسم الثاني : كتب فقه المذاهب

١ـ الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المجلد الثالث ، الباب الحادي عشر في القدوم علي ضريحه عليه السلام طبعة دار الغرب الإسلامي .

٢ـ تهذيب المطالب لعبد الحق الصقلي المالكي .

٣ـ الشرح الصغيرعلي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك . للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج ٢ص٣٨١.

٤ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، ص ١٣٦ ، تحقيق ومراجعة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ،طبع بمصر .

٥ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، للشيخ ابي بكر بن حسن الكشناوي ، ج١ ص٥٢١ ، طبع بمطبعة عيسي الحلبي .

٦ـ فتح القدير للشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في المقصد الثالث في الزيارة ، ج٣ ص ١٧٩ .

٧ـ رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج٢ ص ٢٥٧ .

٨ـ المحلي لابن حزم ج٥ ص١٩٨ .

٩ـ المجموع للشيخ محيي الدين بن شرف النووي علي المهذب

للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ج٨ ص٢٧٢.

١٠ـ شرح الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي علي المنهاج للنووي ج٢ ص ١٢٥.

١١ـ فتح الوهاب للشيخ أبي يحيي زكريا الأنصاري علي منهج الطلاب له ج١ص١٤٩.

١٢ـ تحفة المحتاج للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ج٤ ص١٤٤.

١٣ـ نهاية المحتاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد أبي العباس الرملي ج٣ ص ٣١٩.

١٤ـ مغني المحتاج للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج١ ص ٥١٢.

١٥ـ المغني للشيخ موفق الدين عبدالله بن قدامة ج٣ص ٥٥٦.

١٦ـ الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة ج٣ ص ٤٩٥.

١٧ـ كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ج٢ ص٥٩٨.

١٨ـ دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف ص٨٨.

١٩ـ الفروع للشيخ العلامة الفقيه شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح ج٣ ص ٥٢٣.

القسم الثالث : الكتب الخاصة بالزيارة

١ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام للإمام العلامة الفقيه المحدث تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦ ، وهوأول وأجمع الكتب المتخصصة المستقلة في الكلام علي مسألة الزيارة النبوية وشد الرحل إليها ، وقد قال الحافظ الذهبي في مدح مؤلفه التقي السبكي :

ليهن المنبر الأموي لما | علاه الحاكم البحر التقي
شيوخ العصر أحفظهم جميعا | وأخطبهم وأقضاهم علي

فكتابه أنفس كتاب صنف في هذا الباب جمع فيه بين النقل والعقل، وعظم الجناب النبوي الشريف صلي الله وسلم وبارك عليه ، وكان عف اللسان قوي الحجة ناصع البرهان ، وقد حقق الأقوال في مسألة الزيارة وغيرها من مباحث الكتاب تحقيقا ما عليه مزيد .

وقال شيخنا العلامةشيخ المادحين بمكة المكرمة السيد محمد أمين كتبي في قصيدة له ذكر في آخرها « شفاء السقام » .

ويح من قصر في حق الحبيب | فاته من حبه أوفي نصيب
فله حق على كل قريب | وبعيد بأياديه الجسام

وخـــذ التـفــصـيل مـن لو أنهم قــدمــوا إذ ظلمــوا أنفـســهم

وأحــــــاديـث رويناهـا لهـم ساقـها السـبكي في شافي السقام

وقد طبع بمصر عدة مرات .

وقـد جعلهـا علي عـشرة أبـواب ذكر فـيهـا أحـاديث الزيـارة النبوية وفضلها والحث علي السفر إليها وتخريجهـا والرد علي المنكرين، ودفع شبهـة الخصوم ، ونصوص العلماء في هذه المسألة ، ثم ذكـر مايتبع ذلك من الكلام علي التـوسل وحـياة الأنبـياء في بـرازخهم والشـفاعـة ، وضمن كتـابه هذا الرد علي من زعم أن أحاديث الزيارة كلها مـوضوعة وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة.

٢ـ إتحـاف الزائروإطراف المقيــم للسائرفـي زيارة النبي صـــلى الله عليـه وآله وسلــم للشيخ الإمام العـالــم الحـافــظ الضـابط أبـــي اليـمن عبد الـصمد ابـن الشيخ الأجــل أبي الحسن عبـد الوهــاب بن الحسن بن مـحمد بن الحسن بن هبـة الله القرشي الدمشـقي المعروف بابن عساكر .

وهو جزء مخطوط يقع في ١٢٥ صفحةجاءفي آخره :

(وتـم استنساخها علي يد الفقير محمد حسن بن محمد شمسية في الخامس عشر من جمادي من عام ألف وثلاثمائة وخمس وسبعين من الهجرة الشريفة علي صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم)

قال في أوله: أخبرنا الإمام العالم الحافظ أبو اليمن عبد الصمد ابن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي بقراءة الإمام أبي عمرو عثمان التوزري وأنا حاضر بحرم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجاه حجرته الشريفة في ربيع الآخر سنة ثمانٍ وسبعين وستمائة، قال : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد المصطفي الأمين ، وعلي جميع الأنبياء والمرسلين وعلي آله وآلهم أجمعين ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين وسائر عباد الله الصالحين وسلم عليه وعليهم آمين .. آمين ..

٣- رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، لأخينا الفاضل المحدث المسند الشيخ محمود سعيد ممدوح . .

وهو كتاب عظيم يقع في ثلاثمائة صفحة استوعب فيه المؤلف مايتعلق بأحاديث التوسل والزيارة ، وقال في المقدمة :

وأما المقصود في مسألة الزيارة فهو إثبات إطباق فقهاء الأمة علي استحباب أو وجوب زيارة المصطفي صلي الله عليه وآله وسلم بشد رحل أو بدونه ، وأن من قال بتحريم الزيارة المستوجبة لشد الرحل قد ابتدع وخالف النصوص الصريحة وإطباق فقهاء مذهبه فضلا عن المذاهب الأخري .

ثم قال : شاع بين كثير من الناس أن أحاديث الزيارة كلها ضعيفة بل موضوعة وهو خطأ بلا ريب ، ومصادمة لقواعد الأحاديث بلا مين ، ويكفي اللبيب قول الذهبي الحافظ الناقد عن أحاديث الزيارة :

طرقه كلها لينة ، لكن يتقوي بعضها ببعض ، لأن ما في روايتها متهم بالكذب . نقله عنه السخاوي ، وأقره في « المقاصد الحسنة » (ص ٤١٢) ومنشأ هذا الخطأ هوالاعتماد علي كتاب « الصارم المنكي في الرد علي السبكي » للحافظ أبي عبيد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالي .

ولشيخنا المحدث السيد عبد العزيز الغماري كلمة جامعة عن «الصارم المنكي » ذكرها في كتابه « التهاني في التعقيب علي موضوعات الصغاني » فقال :

وابن عبد الهادي سلك في ذلك الكتاب مسلك الإفراط الخارج عن قواعد أهل الحديث ، فيجب الحذر منه زيادة علي سوء الأدب في التعبير مع التقي السبكي الحافظ الثقة ، وإتيانه في حقه بما لا يليق بأهل العلم سلوكه .

٤ـ الجوهر المنظم في زيارة القبر النبوي الشريف المكرم ، للعلامة الفقيه المحدث الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفي سنة ٩٧٣هـ وقد طبع بمصر قديماً .

قال في مقدمته أنه رتبه علي مقدمة وثمانية أبواب وفصول وخاتمة .

٥ ـ تحفة الزوار إلي قبر النبي المختار للشيخ ابن حجر أيضاً قال في مقدمته : أنه رتبه علي مقدمة وأربعة أبواب ، قال ناشره المعلق عليه

السيد أبو عمه : فإن يكن كتابنا هذا هو لابن حجر الهيتمي فهذا يعني أحد احتمالين :

الأول : أن يكون له كتابان في موضوع الزيارة .

الثاني : أن يكون قد كتب كتابه المسمي بالجوهر المنظم أولا وكتبه في ثمانية أبواب ومقدمة ثم اختصره وسماه بتحفة الزوار إلي قبر النبي المختار وكتبه في مقدمة وأربعة أبواب طلبا للاختصار... والله أعلم

وقد طبع الكتاب بمصر سنة ١٤١٢هـ ونشرته دارالصحابة للتراث بطنطا بتعليق وتحقيق السيد أبو عمه في ٢٠٠ صفحة.

٦ـ الدرة الثمينة فيما لزائر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلي المدينة . . تأليف العلامة العارف بالله عز وجل الشيخ أحمد بن المرحوم الشيخ محمد بن عبدرب النبي المدني الدجاني الأنصاري الملقب بالقشاشي.

وهو كتاب يقع في ١٥٠صفحة ، وقد طبع بمطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ ، قال في أولها : وقد رتبت الرسالة علي أربعة فصول وخاتمة بإذن الله....

الفصل الأول : في سر المدينة المشرفة وأسمائها .

الفصل الثاني : في بعض آداب السائرين وسيرهم وبعض شأنهم في ذلك .

الفصل الثالث : في مراتب الداخلين وتقاسيم دخولهم بحسب نزولهم وبحسب أحوالهم .

الفصل الرابع : في تبديل مراتب الداخلين بالشفاعة بعد الدخول.

الخاتمة : في جمل متفرقة ملحقة بذلك .

٧- نفحات الرضا والقبول في فضائل المدينة وزيارة سيدنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للعلامة المحدث المؤرخ الشيخ أحمد ابن محمد الحضراوي المكي وقد طبع في أول القرن الرابع عشر .

٨- الذخائر القدسية في زيارة خير البرية للعلامة الفقيه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس المكي وطبع بمصر.

٩- التوسل والزيارة ... للشيخ محمد الفقي ، وقد طبع بمصر في مجلد في ٢٠٠ صفحة.

١٠- مشارق الأنوار في زيارة النبي المختار للإمام المحدث الشيخ حسن العدوي المالكي.

القسم الرابع : كتب المناسك

١ـ هداية السالك إلي المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام عزالدين بن جماعة الكناني ، المجلد الثالث ، الباب السادس عشر في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ـ الإيضاح لمناسك الحج والعمرة للإمام العلامة الشيخ محيي الدين النووي ، ص ٤٨٩ .

٣ـ الحج وأحكامه ، تأليف وهبي سليمان غاوجي ،طبع مؤسسة الرسالة ص ١٩٧ . وقال في مسألة الزيارة: إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله سّنة ، ثبت ذلك بكتاب الله تعالي وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الصحابة رضوان الله تعالي عليهم وبالإجماع وعمل الناس والقياس .

يقول الفقير إلي الله كاتب هذه الرسالة : هذا ما تيسر لنا كتابته عن هذه المسألة. فإن كان صوابا فالحمد لله ، وإن كان غير ذلك فإنني بشر أصيب وأخطئ ، وكل منا يؤخذ منه ويُردّ عليه إلا السيد المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوي إن هو إلا وحي يوحي.

وأعوذ بالله من المراء والجدال والخصام ، أعوذ بالله من علمٍ لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ، وأعوذ بالله من كل سوء وشر وبلاء وشرك وبدعة ، وأبراء إلي الله مما تبرأ منه رسول الله صلي الله

عليه وآله وسلم وأقر بما أقر به صلى الله عليه وآله وسلم .

وأسأل الله أن يثبتني عليه حتي أموت عليه مسلماً موحداً مؤمناً بالله في بلاد الله وبين المؤمنين الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله محمد رسول الله منذ أن جاء بهم سيدنامحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وسار علي ذلك أصحابه وأتباعهم من أئمةالسلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجعمين . وكتب ذلك بقلمه وقال بفمه محمد بن علوي بن عباس المالكي مذهبا ، السلفي عقيدة ، المكي موطنًا الحسني نسبا عفا الله تعالى عنه ، خادم العلم بالحرمين الشريفين ..

تحريرا في المدينة المنورة غرة محرم ١٤١٧هـ.

المصـــادر

- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير.

- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي .

- الموطأ للإمام مالك بن أنس .

- شرح الزرقاني علي الموطأ للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

- فتح الباري علي صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للشيخ محمد ابن يوسف الكرماني .

- فيض الباري شرح صحيح البخاري للشيخ محمد أنور الكشميري .

- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيي بن شرف النووي.

- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للشيخ محمد بن خليفه الوشتاني الأبي.

- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي .

- مختصر أبي داود للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

- السنن للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

- المستدرك علي الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .

- السنن للحافظ علي بن عمر الدارقطني .

- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

- المصنف للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .

- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

- دلائل النبوة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي .

ـ الأذكار النووية للإمام محيي الدين يحيي بن شرف النووي.

ـ مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .

ـ الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري .

ـ المنهاج في شعب الإيمان للحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي .

ـ حياة الأنبياء للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

ـ البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

ـ المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيي بن شرف النووي.

ـ الإيضاح في مناسك الحج للنووي .

ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي .

ـ شرح المحلي علي منهاج النووي للإمام جلال الدين بن أحمد المحلي .

ـ مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني .

ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن

أحمد الرملي.

- فتح الوهاب علي منهاج الطلاب لأبي يحيي زكريا الأنصاري.

- كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

- المغني للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .

- الشرح الكبير علي متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي .

- الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي.

- دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي .

- رد المحتار علي الدر المختار لابن عَابدين.

- المحلي للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.

- مجموعة فتاوي الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

- التقريب والتيسيرفي معرفة سنن البشير النذير للنووي .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي.

- سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي .

- تاريخ دمشق الكبير للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر .

- البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن كثير.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحه



رقم الإيداع
٢٠٠٣/١٠٤٢٦
الترقيم الدولى
I.S.B.N.
977 - 5259 - 67 - 3

الناشر
دار جوامع الكلم

١٧ شارع الشيخ صالح الجعفري
الدراسة - القاهرة ت : ٥٨٩٨٠٢٩